الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

معهد الشريعة

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ومنهجها في الاجتهاد

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

إشراف :

أ.د : أبو المعاطي أبو الفتوح

إعداد :

جميلة بوخاتم

أعضاء لجنة المناقشة :

1- د: محمد الأخضر مالكي ... رئيسا

2- أ.د: أبو المعاطي أبو الفتوح ... مقررا

3- د: حليم السيد السنيتي ... عضوا

4- د: جمعة الهلباوي ... عضوا

السنة الجامعية : 1413 - 1414 هـ / 1992 - 1993 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من أحاطوني برعايتهم واهتمامهم وتكبدوا من أجلى أشد العناء ... أسرتي الحبيبة .

إلى المربية الفاضلة ، التي وقفت بجانبي دائما وما زالت تدفعني إلى سلوك دروب النور والعلم ... أمي الحنون .

إلى كل الذين أحبوني في الله ودعوا لي بظهر الغيب .
إلى كل من له لمسة إخلاص ووفاء في هذا العمل .

أهدي هذه الرسالة .

والله سبحانه المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا خالدا مع خلوده ، وله الشكر كما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع الذي هو من فيض كرمه وتوفيقه وحده سبحانه .

وإني لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل وأقر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ، وأخص بالشكر والتقدير المشرف على الرسالة :

أ . د : أبو المعاطي أبو الفتوح على ما بذله من الجهد والوقت في متابعتي بالتوجيه المنهجي والتنبيه إلى مواطن الخطأ والقصور .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأساتذة الأفاضل :

- **أ . د : جمال الدين عطية** بالمركز العالمي للفكر الإسلامي .
- **أ . د : علي جمعة** بجامعة الأزهر .
- **د : محمد بن داود المزجاجي** بالسعودية .

وفاء لهم بما قدموه لي من المساعدة العلمية ، واعترافا مني بالجميل والفضل ، أذكرهم بخير ما حييت ، وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	3 - 15
تمهيد : لمحة موجزة عن فقه الصحابة – رضي الله عنهم –	4 - 16
الباب الأول :	25 - 59
التعريف بعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –	
الفصل الأول : أضواء على حياتها الشخصية .	27 - 43
المبحث الأول : نسبها ، ومولدها ، ونشأتها .	27 - 28
المبحث الثاني : زواجها من النبي – صلى الله عليه وسلم –	29 - 30
المبحث الثالث : المحنة الكبرى	30 - 32
المبحث الرابع : معالم شخصيتها	32 - 36
المبحث الخامس : موقفها من سياسة عصرها	37 - 43
الفصل الثاني : أضواء على حياتها العلمية	45 - 59
المبحث الأول : عوامل نبوغها	45 - 48
المبحث الثاني : مكانتها العلمية	48 - 50
المبحث الثالث : أهليتها للاجتهاد	50 - 55
المبحث الرابع : أشهر تلاميذها	56 - 58
المبحث الخامس : الرواة عن عائشة – رضي الله عنها –	58 - 59
الباب الثاني	61 - 174
منهج عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الاجتهاد .	
الفصل الأول : توثيق نصوص السنة .	63 - 80
المبحث الأول : التأكد من ضبط الراوي لألفاظ الحديث .	64 - 65
1- موقفها من رواية : « انتزاع العلم بقبض العلماء » .	64 - 65
المبحث الثاني : عرض الخبر على القرآن الكريم .	66 - 71
1- موقفها من رواية : « ولد الزنا شر الثلاثة » .	66 - 68
2- موقفها من رواية : « الطيرة من المرأة والدار والفرس » .	68 - 70
3- موقفها من رواية : « رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه » .	71

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث : عرض الخبر على السنة الثابتة	77 - 72
1- موقفها من رواية : « من لم يوتر فلا صلاة له » .	73 - 72
2- موقفها من رواية : « امتلاء الجوف قيحا خير من أن يمتلئ شعرا » .	74 - 73
3- موقفها من رواية : « قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار » .	78 - 75
المبحث الرابع : عرض الخبر على أحكام العقل السليم .	80 - 78
1- موقفها من رواية : « من حمل ميتا فليتوضأ » .	78
2- موقفها من رواية : « الماء من الماء » .	79
الفصل الثاني : التزام النصوص .	110 - 81
المبحث الأول : نصوص القرآن الكريم .	89 - 83
1- إعطاء الأقارب واليتامى عند قسمة الميراث .	85 - 84
2- زواج المتعة .	86 - 85
3- السعي بين الصفا والمروة .	87 - 86
4- الزينة في الإسلام .	88 - 87
5- الحرام في الطلاق .	89 - 88
المبحث الثاني : نصوص السنة الفعلية .	102 - 90
1- نقض شعر المرأة في غسل الجنابة .	91
2- إصباح الصائم جنبا .	93 - 92
3- ما يمتنع عنه مرسل الهدي .	95 - 94
4- استدامة الطيب في بدن المحرم .	96 - 95
5- الصلاة على الجنازة في المسجد .	98 - 97
6- إزالة الصليب .	99
7- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة .	100 - 99
8- الحجامة للصائم .	102 - 101
المبحث الثالث : نصوص السنة القولية .	110 - 103
1- ولاية المرأة في الزواج .	106 - 104
2- الاشتراط في الحج .	108 - 107
3- شد الهميان للمحرم .	108
4- الدم الخارج من السائل .	109 - 108
5- نقض الوضوء بأكل ما مست النار .	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث : اجتهادها في فهم النصوص وتفسيرها . 111 - 146

المبحث الأول : نماذج من القرآن الكريم . 114 - 126

1- عدة الحائض المطلقة . 114 - 115

2- الإيلاء بعد انقضاء المدة . 116 - 118

3- السفر في رمضان . 118 - 119

4- خروج المعتدة للوفاة من بيتها . 120 - 121

5- ولاية المرأة على الصغير . 121 - 124

6- سكن المبتوتة ونفقتها . 124 - 125

7- الصلح بين الزوجين . 126

المبحث الثاني : نماذج من السنة النبوية . 127 - 137

1- التطوع بعد صلاة العصر . 128 - 130

2- صوم يوم الشك . 131 - 132

3- رضاع الكبير . 133 - 136

4- الغسل يوم الجمعة . 136

5- النزول بالأبطح . 137

المبحث الثالث : نماذج مشتركة بين الكتاب والسنة . 138 - 146

1- مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق . 139

2- ميراث الأنبياء . 140

3- صيام أيام التشريق . 140 - 142

4- سفر المرأة للحج بدون محرم . 142 - 146

الفصل الرابع : المصادر العقلية عند عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - 147 - 174

المبحث الأول : القياس 150 - 153

1- وطء المستحاضة . 151 - 152

2- لبس التبان للمحرم . 152 - 153

المبحث الثاني : مراعاة المصلحة 154 - 162

1- استعمال ثياب الكعبة . 156 - 157

2- وصل شعر المرأة . 157 - 159

3- هدي التطوع إذا سلب . 159

4- حضور النساء الجماعة في المسجد . 160 - 162

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : سد الذرائع	167 - 164
1- توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت .	165
2- بيع العينة .	167 - 166
المبحث الرابع : الاستقراء	174 - 168
1- تحديد سن الحيض .	170 - 169
2- تحديد سن اليأس .	171 - 170
3- أقصى مدة الحمل .	172 - 171
الخاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	184 - 181
فهرس الأحاديث الشريفة	188 - 185
فهرس الأعلام	192 - 189
فهرس المصادر والمراجع	206 - 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونسترشده ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا ، ونسأله السداد في الأمر وإغتنام المثوبة في الأجر .

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين القائل: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار .

وبعد :

فإن من أمارات إرادة الخير بالعبد أن يهيّئ الله له طرق التفقه في دينه . وإني إذ أتقدم بهذا البحث المتواضع ، لأحمد الله وحده على أن قيض لي سبيل العلم والمعرفة ، وجعلني في زمرة طلاب العلوم الشرعية ، وحقق لي شرف الانتساب إلى قسم الدراسات العليا ، حيث وقع اختياري على موضوع " عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – ومنهجها في الاجتهاد " . وهو في نظري محاولة متواضعة لدراسة الفكر الفقهي للفقيهة الجليلة التي خرجتها مدرسة النبوة .

بدأت علاقتي الفكرية بعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – منذ السنوات الأولى من الدراسة الجامعية . فقد كان اسمها كثيرا ما يطرق مسامعنا في محاضرات الفقه والحديث . وازداد تعلقي بها بعد توغلي في دراسة جوانب العظمة في شخصيتها الفذة المعطاء .

وكان أشد ما يبهرني فيها تكوينها العلمي الواسع ، وذكاؤها المتوقد ، وذاكرتها القوية في حفظ النصوص وضبطها ، وقدرتها على استنباط الأحكام منها ، مما أورثها شجاعة أدبية فائقة ، وزادها اعتدادا بمكانتها العلمية .

ونظرا للأثر العميق الذي خلفته عائشة – رضي الله عنها – في الحياة السياسية والعلمية لعصرها ، حظيت باهتمام بالغ من الباحثين والدارسين(*) لم تنله امرأة مثلها .

(*) بالإضافة إلى ما ذكره المتقدمون عن ترجمتها ، أُفردت دراسات خاصة عنها ، مثل :

1 – بدر الدين الزركشي : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » .

2 – سعيد الأفغاني : « عائشة والسياسة » .

ولعل أقرب هذه الدراسات إلى بحثي « معجم فقه السلف » لعبد المنتصر الكتاني ، و « موسوعة فقه عائشة » لرواس قلعة جي الذي التزمت طريقته في جمع الآثار المروية عن عائشة – رضي الله عنها – مع اختلاف في منهج العرض . هذا إلى جانب ما كتبه سلام مدكور في « مناهج الاجتهاد » ، وأحمد فرج السنهوري في « محاضرات في الاجتهاد » حيث أورد كل منهما إشارات مقتضبة إلى المنهج الاجتهادي عند عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

وعلى ضوء هذا ، فإن منهج عائشة – رضي الله عنها – في الاجتهاد لا يزال من الموضوعات التي لم تنل قسطا وفيرا من الدراسة على الرغم من أهمية ذلك .

أما عن الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ، فتتلخص فيما يلي :

1– قناعتي أن العناية بفقه السلف جمعا ودراسة ، مظهر من مظاهر التجديد في الفقه الإسلامي . لأن الوقوف على كنوز هذا التراث يؤكد لنا سعة آفاق الفقه الإسلامي ، ورحابة صدره ، ومرونة أحكامه ، وقدرته على سد حاجات الناس في كل زمان ومكان . فضلا عما في ذلك من التحرر من سيطرة روح العصبية المذهبية التي أنكرها أصحاب المذاهب أنفسهم ، والتي هي سمة عصور الإنحطاط .

2– حاجة مجتمعاتنا الإسلامية إلى التعرف على النماذج الواقعية في عصر الرسالة بالنسبة للمرأة المسلمة – خاصة بعد تسرب بعض الأفكار القاتمة إلى عقول طائفة من المسلمين – فساء تصورهم لشخصيتها ولدورها . وساء تبعا لذلك سلوكهم في معاملتها . فبعدوا بذلك عن هدي النبوة ووسطية الإسلام ومنهج السلف الذي يتميز باليسر والاعتدال .

---

3 – زاهية قدورة : « عائشة أم المؤمنين » . رسالة ماجستير .
4 – جواهر باسلوم : « عائشة في ضوء الكتاب والسنة » . رسالة ماجستير .
5 – جائمة بنت حسين : « عائشة وأثرها في الرواية والفقه » . رسالة ماجستير .
6 – موسى لاشين : « مرويات عائشة أم المؤمنين » . رسالة دكتوراه .
7 – عبد المحسن قاسم : « تفسير أم المؤمنين عائشة » . رسالة دكتوراه .
8 – عبد المنتصر الكتاني : « معجم فقه السلف » .
9 – رواس قلعة جي : « موسوعة فقه عائشة » .
10– محمد سلام مدكور : « مناهج الاجتهاد » .
11– أحمد فرج السنهوري : « محاضرات في الاجتهاد » .

3- أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - تعد في طليعة الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة المكثرين بالفتوى ، فتكون بذلك النموذج البارز للمرأة الفقيهة ، التي تعبر أصدق تعبير عن مشاركة المرأة المسلمة في البناء الحضاري للأمة . وتقديم نموذج كهذا ليس من قبيل استجلاء التراث لاستهلاكه واجتراره ، بل ليكون عاملا دافعا لنا بما يحمله من روح عصرية دائمة .

أهمية البحث :

تكتسي دراسة الفكر الفقهي عند عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها - أهمية خاصة، نظرا لطول صحبتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وشدة قربها منه . فيكون فهمها للدين فهما متميزا ، لإتيانه من طريق السماع والقرب ، والاستنباط الفكري الواعي الذي ترعرع في بيت النبوة .

وبما أن هناك جوانب عديدة في شخصية عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وقف حيالها الدارسون . فإن بحثي سيكون إضافة متواضعة ، لأنه يهتم بتأصيل فكرها الفقهي والكشف عن المنهج الذي سلكته في استنباط الأحكام ، وبذلك تتضح الخطة العقلية التي تصدر عنها في اجتهادها ، وتتحدد مصادر التشريع عندها والقواعد الأصولية التي كانت تسير عليها في فهم الكتاب والسنة .

وأرى أن دراسة فقه الصحابة من هذه الوجهة يأخذ بعدا مستقبليا . لأن استخلاص المنهج الاجتهادي عند هؤلاء ، مدعما بنماذج تطبيقية يمكن الاستفادة منه في أي عصر . ولأن اتباع السلف يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام .

ثم إن التعرف على مناهج المجتهدين السابقين والمصادر التي تستقى منها الأحكام ، وطرق مواجهة المشكلات التشريعية التي يفرزها تطور الحياة ، سينير لنا الطريق ويخرجنا من نطاق الجمود على التقليد الصرف . لأن شريعتنا غنية بمصادرها ، وصالحة للتطبيق في كل عصر مع الوصول بالعاملين بأحكامها إلى الصدارة .

منهج البحث :

حرصت أثناء كتابة البحث على السير وفق منهج محدد . وذلك على النحو الآتي :

1- سلكت المنهج التاريخي بالنسبة للباب الأول ، معتمدة على أوثق المصادر التاريخية وهي : تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ، والبداية والنهاية لابن كثير ، والطبقات الكبرى لابن سعد .

2- قمت بجمع الآثار الموقوفة ، المروية عن عائشة - رضي الله عنها - بطريق الاستقراء من كتب الحديث التي حفلت بذكر آثار الصحابة ، كالصحيحين للبخاري ومسلم ، وموطأ الإمام مالك ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومسند الإمام أحمد ، والمصنف لابن أبي شيبة والمصنف لابن عبد الرزاق .

3- لما كان الموضوع لا يهتم بالفروع الفقهية إلا بمقدار ما يستدل بها على أصل ، بنية الوقوف على الأصول العامة والقواعد الكلية لمنهج عائشة - رضي الله عنها - في الاجتهاد ، انتقيت بعضا من هذه الفروع ، لتكون نماذج تطبيقية للمنهج . وذلك لأن الناظر في فقه عائشة - رضي الله عنها - كفروع - يحسب للوهلة الأولى أنها مجموعة من المسائل المنثورة ، ولكن بإمعان النظر يلمس الخيط الذهني الذي يصل تلك المسائل ببعضها ويجعلها تستظل بخيمة جامعة .

4- بعد التثبت من الأثر ، أستنبط فقهه بما يغلب على ظني أن ذلك هو المراد ، مع ذكر الدليل . ثم أنقل إجمالا موقف العلماء من المسألة المعروضة مع ذكر دليلهم .

5- عزوت الأحاديث المستدل بها إلى مصادرها الأصلية ، واكتفيت بالرجوع إلى ماثبت في الصحيحين أو أحدهما . فإن لم يوجد الحديث فيهما ، عمدت إلى غيرهما من كتب الحديث ، مكتفية بذكر اثنين ممن خرّج الحديث مع الإشارة إلى درجته ، وإن كان فيه مقال لأهل الحديث بيّنته قدر الإمكان .

6- استقيت مادة البحث من المصادر المعتمدة في الحديث ، وكتب الفقه المقارن ، وكتب الأصول ، والتفسير ، والتراجم ، وتاريخ الحضارة ، وتاريخ التشريع ، على ما هو مبيّن في ثبت المصادر والمراجع .

7- ألحقت البحث بفهرس للآيات الكريمة ، وآخر للأحاديث الشريفة ، وثالث للأعلام ، ورابع للمصادر .

هذه صورة أرجو أن تكون محددة لمنهج البحث في الرسالة .

خطة البحث :

جعلت ما تضمنته الرسالة مشتملا على تمهيد وبابين وخاتمة .

تمهيد :

بحثت فيه منزلة فقه الصحابة – رضي الله عنهم – ، ومنهجه ، ومصادره .

الباب الأول :

خصصته للتعريف بعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وجعلته في فصلين :

الفصل الأول :

ألقيت فيه الضوء على بعض الجوانب الشخصية من حياة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

الفصل الثاني :

بحثت فيه عوامل نبوغها ومكانتها العلمية وأهليتها للاجتهاد ، وأشهر تلاميذها ، والرواة عنها .

الباب الثاني :

خصصته لبحث منهج عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الاجتهاد ، مع تطبيقات فقهية على ذلك . وقسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول :

بحثت فيه منهجها في توثيق نصوص السنة .

الفصل الثاني :

قدمت فيه نماذج لالتزامها بالنصوص من الكتاب والسنة .

الفصل الثالث :

جعلته لاجتهادها في فهم النصوص وتفسيرها .

الفصل الرابع :

درست فيه المصادر العقلية عند عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

الخاتمة .

الفهارس .

صعوبة البحث :

واجهتني أثناء إعداد الرسالة صعوبات شتى ، غير أني سأكتفي بالحديث عما تعلق بطبيعة الموضوع فقط . لأن غير ذلك – في نظري – من قبيل ثمن الاختيار الذي رضيت بدفعه منذ التحاقي بالدراسات الإسلامية ، واثقة أن الله عز وجل سيعوضني خيرا .

وتتلخص صعوبة البحث في هذا الموضوع في نقطة رئيسية . وهي أن البحث في فقه السلف يختلف عن البحث في فقه المذاهب ، نظرا لأن آراء فقهاء السلف منثورة في كتب الحديث والتفسير والفقه . وعلى الباحث أن يجمع آراء الشخصية المراد دراستها عن طريق استقراء وتتبع هذه المراجع كلها . وهذا يأخذ جهدا ووقتا طويلا لا يتحمله إلا ذو صبر وجلد بشهادة المتخصصين في مثل هذه الدراسات .

وبعد الجمع وتحقيق الأثر ، يتعين على الباحث استنباط الحكم من الأثر مع ذكر الدليل ، لأن فقهاء السلف كانوا يفتون دون ذكر الدليل إلا نادرا . وهذا يحتاج إلى التحري والدقة لأنه يمكن الوصول إلى نفس الحكم بطرق مختلفة ، الأمر الذي قد يربك الباحث في تحصيل مأخذ الحكم .

وعليه فلا بد من كلمة اعتذار أقدمها لعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ، فكم أخشى أن يكون قد استغلق عليّ الفهم ، أو جمح بي الوهم ، أو اشتط بي القلم . وأعتذر ثانية إلى الحقيقة إن كنت جاوزتها أو قصرت عنها .

وإذ أقدم هذا الاعتذار ، أؤكد أنه ليس من باب ما جرت به عادة الباحثين ، وليس من موقع التواضع المدعى ، وإنما أعتذر عن وعي كامل بقصورنا وعجزنا أولا ، وعن وعي كامل بجلال تراثنا وعظمة علمائنا ثانيا .

والله سبحانه أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم ألقاه ، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زلل غير مقصود ، فعذري أني قد اجتهدت في تحري الصواب .

والحمد لله رب العالمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

لمحة موجزة عن فقه الصحابة

- رضي الله عنهم -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ - منزلة فقه الصحابة :

يعد الصحابة - رضي الله عنهم - أعلم الناس بكتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأفقههم بروح الشريعة ومقاصدها ؛ لما كانت لهم من الملازمة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، التي مكنتهم من معرفة ومعاينة أسباب نزول القرآن الكريم ، وورود الحديث النبوي . فضلا عن سلامة فطرتهم ، وصفاء نفوسهم ، وعلوّ كعبهم في الفصاحة والبيان ، مما مكنهم من الفهم الصحيح وأن يكونوا حملة هذا الدين إلى من بعدهم وشارحيه لمن خفي عليهم .

ويعتبر فقههم - خاصة فقه المكثرين[1] وأئمة الفتوى منهم - الركيزة الأساسية بعد القرآن والسنة لأصحاب المذاهب الفقهية . فقد اختاروا منه وانتقوا ما صح لهم منه وقوّاه الدليل ، حسب القواعد التي أَصَّلُوها لفقههم .

وبهذا امتد فقه الصحابة واندمج في فقه المذاهب ، فدامت له الحياة ما دامت هذه المذاهب قائمة .

وقد تحدث العلماء القدامى والمحدثون عن قيمة فقه الصحابة الكبيرة . فالإمام الشاطبي يقول : « ... فأما أعمال المُتقدمين في إصلاح دنياهم ، ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعين ليس كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن »[2] .

ويقول فرج السنهوري : « إن مذاهب الصحابة والتابعين هي الموارد الفعالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار ، واندمجت فيها اندماجا لم يميزها على حدة من الكتب الفقهية المذهبية . ومع هذا بقيت متميزة ، محفوظة في كتب الآثار ، وفي كتب اختلاف الفقهاء ، وفي كتب التفسير الأولى ، وشروح الحديث الموسعة ، ونقلت إلينا نقلا

(1) « عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، عائشة ، زيد بن ثابت ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر » . ابن قيّم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 12/1 .

(2) الشاطبي : الموافقات في أصول الفقه ، تعليق محمد الخضر حسين ، بيروت ، دار الفكر ، 1341 هـ ، 61/1 .

صحيحا ، وهي الذخيرة الأولى الباقية ، وهي النسياء الهادي في كل عصر »[1] .

على ضوء هذا يمكن القول إن العناية بفقه الصحابة والتابعين ، جمعا ودراسة ، أمر له أهمية خاصة ، إذ يمكن اعتباره مظهرا من مظاهر التجديد الذي يحتاجه فقهنا الإسلامي في العصر الحاضر . لأن الوقوف على كنوز هذا التراث يؤكد لنا سعة آفاق الفقه الإسلامي ، ورحابة صدره ، ومرونة أحكامه ، وقدرته على سد حاجات الناس في كل زمان ومكان .

وقد حمل لواء الدعوة إلى جمع فقه السلف وتدوينه في عصرنا الحديث العلامة : محمد المنتصر الكتاني ، الذي ألف معجم فقه السلف ، والدكتور : محمد رواس قلعة جي ، الذي أصدر سلسلة موسوعات فقه السلف . وليس في الدعوة إلى هذا العمل هدما للمذاهب الفقهية كما يتوهم البعض ، بقدر ما هو تحرر من سيطرة روح العصبية المذهبية التي أنكرها أصحاب المذاهب أنفسهم .

ب - منهج فقه الصحابة ومصادره :

بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوحي ، حمل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة عبء قيادة الدولة الإسلامية .

ونظرا لاتساع الفتح ، ودخول بيئات وثقافات وعادات مختلفة في الإسلام . كان لا مناص من مواجهة الأحكام الفقهية للاستفتاءات الكثيرة ، وللأحداث والنوازل في دولة ناشئة مترامية الأطراف .

وقد تفاعل الصحابة مع هذا الوضع الجديد عن طريق الاجتهاد . وأثمرت جهودهم ثروة فقهية عظيمة ، تؤكد قوة العقل المسلم وقدرته على العطاء .

وإذا كان من المقرر أن اتباع منهج معين في استنباط الأحكام ملازم لوجود الفقه ، فحيث يكون الفقه يكون المنهاج للاستنباط . نستطيع القول إن فقه الصحابة وفتاويهم لم تكن بالهوى ؛ وإنما كانت نتيجة منهج في نفس الفقيه وإن لم يصرح به ولم يجعل له قواعد منظمة بيّنة .

(1) فرج السنهوري : موسوعة جمال عبد الناصر ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، 1386 هـ ، 3/1 .

ذلك لأن الضوابط إنما توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط ، لئلا ينحرف المستنبط أو يزلّ . غير أن ما توفر للصحابة من ملكة اللسان والوقوف على أسرار التشريع ، وبيان المبلغ عن ربه ، كان كافيا كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله ترضع الضوابط وتحدد الموازين.

يقول إمام الحرمين الجويني : « نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ، ولا يضربها حد ، فإنهم كانوا قاعدين ما يقرب من مائة سنة ، والوقائع تتُرى ، والنفوس إلى البحث طلقة ، وما سكتوا عن واقعة ، صائرين إلى أنه لا نص فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى ، كغرفة من بحر لا ينزف ، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط ، وربط ، وملا حظة قواعد متبعة عندهم »[1] .

ويؤكد قوله في موضع آخر : « ... والصحابة – رضي الله عنهم – ما اعتنوا بتبويب الأبواب ، ورسم الفصول والمسائل . نعم ، كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكنين ، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة . لأن الأمور في زمنهم لم تضطرب كل هذا الإضطراب »[2] .

ويقول الزركشي : « إن الصحابة تكلموا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – في العلل . ويقول الرازي : كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها حتى استنبط الشافعي علم الأصول ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه من مراتب أدلة الشرع »[3] .

وقد تحدث شاه وليّ الله الدهلوي عن تصور الصحابة للأحكام الشرعية فقال : « أما بالنسبة للأحكام : الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، والصحة ، والفساد ، وهي ثمرة الأصول ، وإدراكها من نصوص الكتاب والسنة هو المقصود الأول ، فإنهم أدركوا مدلول معانيها بالحس اللغوي ، والتحري لفهم أغراض الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) الجويني : البرهان في أصول الفقه ، قطر ، مطابع الدوحة ، ط 1 ، 1399 هـ ، 765/2 .

(2) نفسه : 1352/2 .

(3) بدر الدين الزركشي : « البحر المحيط » مخطوط دار الكتب المصرية ، رقم (483) أصول ، 206/3 .

من أقواله وأفعاله ، واستنبطوا من ذلك الأحكام فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك جائز »[1].

وبعد أن ذكر الشيخ أبو زهرة طائفة من اجتهادات الصحابة قال : « ... وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة كانوا يلتزمون مناهج ، وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها »[2].

ويرى محمد سعيد رمضان البوطي أن الشافعي وهو من لباب السلف وأعيانهم لم يهتد في تدوين ما دوّنه من قواعد في تفسير النصوص إلا بفهوم الصحابة والتابعين من قبله ولم يرسم ضوابط الحقيقة والمجاز وقواعد الأخذ بالظاهر وتأويله ، إلا استخلاصا مما وجد عليه العرب من الصحابة والتابعين في الفهم وإعمال الكلام ، والأمر في ذلك كأمر القواعد العربية وإقبال العلماء على تدوينها وتفصيل القول فيها ، فإن روادهم في ذلك هم أولئك السلف أنفسهم[3].

وهكذا نجد أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن للصحابة – رضي الله عنهم – منهاجا متميزا في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة ، غير أنهم لم يضعوا قواعد أصولية ينتهجون نهجها في الاستنباط لعدم شعورهم بالحاجة إليها .

ويمكن تحديد معالم المنهج العام للصحابة فيما يأتي :

1- الالتزام بالنصوص .
2- العمل بالقياس .
3- مراعاة المصلحة .
4- سد الذرائع .

وقد حدد ابن قيم الجوزية المصادر التي أقام عليها الصحابة منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية . يقول : « ... كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن وجد فيها مايقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه

---

(1) شاه ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة ، تحقيق السيد سابق ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، 278/1 .

(2) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، القاهرة ، دار الفكر ، ص 9 .

(3) محمد سعيد رمضان البوطي : السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي . دمشق ، دار الفكر ، ط 1 ، 1408 هـ ، ص 215 .

التوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به »[1].

وقال إمام الحرمين الجويني : « ... وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يجدوا اشتوروا ورجعوا إلى الرأي »[2].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الرأي الفقهي عند الصحابة لم يطلق على ما يقابل النصوص فحسب ، بل كان بمعناه الواسع حيث شمل عندهم تفسير النصوص وبيان وجه الدلالة منها ، كما شمل الاجتهاد بالأمارات الأخرى . وهذا ما أكده الشيخ السايس بقوله : « إن الصحابة قد نظروا في دلالات النصوص واستعملوا الرأي ، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات »[3].

ويقول أ.د محمد سلام مدكور : « ... وكان الرأي عندهم شاملا لما عرف بالاستحسان وسد الذرائع والمصلحة والبراءة الأصلية »[4].

من خلال هذه النصوص يتضح أن استنباط الأحكام الشرعية عند فقهاء الصحابة كان مبنيا على قواعد وأسس لحظها العلماء استقراء ، فعرفوا من خلالها منهجهم الاستنباطي الذي يتلخص في البحث عن الحكم من كتاب الله ، فإن لم يكن فمن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن لجأوا إلى الرأي والمشورة ، وأن هذا المسلك الواضح في الاجتهاد أثبت منهم فهما كاملا لمدلولات الأوامر والنواهي والترجيح بين النصوص .

وبذلك تكون مصادر الأحكام وأصول استنباط الفقه في هذا العصر متمثلة في : الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والرأي .

---

(1) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين 62/1 .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق : عبد العزيز عبد الفتاح القارئ ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، ط 1 ، 1396 هـ ، 228/1 .

(2) الجويني : البرهان في أصول الفقه 2 / 765 .

(3) محمد السايس : نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، 1970 م ، ص 75.

معنى الرأي هنا مأخوذ عن ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين : 66/1 .

(4) أ. د محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد في الإسلام ، الكويت ، جامعة الكويت ، ط1 ، 1973 م ، 517/2 .

جـ - النزعات الفقهية في صدر الصحابة :

كان فقهاء الصحابة متفاوتين في درجة الفتوى وفي الملكة الفقهية . فمنهم من عرف بكثرة الفتيا ، ومنهم المتوسط ، ومنهم المقل . قال مسروق : « جالست أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - فكانوا كالإخاذ[1]، الإخاذة تروي الراكب ، والإخاذة تروي الراكبين ، والإخاذة تروي العشرة ، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم ، وإن عبد الله - يعني ابن مسعود - من تلك الإخاذ »[2].

وقال ابن حزم عن ابن عباس : « هو أكثر الصحابة فتوى على الإطلاق . وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن الخليفة المأمون ، أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلدا »[3].

أما بالنسبة للملكة الفقهية المتعلقة بالإدراك والفهم ، فقد وضع ابن قيم الجوزية أيدينا على هذه الحقيقة ، أثناء عرضه لدلالة النصوص وتقسيمه لها إلى حقيقية وإضافية ، وأن الحقيقية تابعة لقصد المتكلم ، وهي دلالة لا تختلف ، أما الإضافية فهي تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها . وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك ، ثم قال : « وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر من أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، وكان الصدّيق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما ، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ومن عبد الله بن عمر»[4].

إضافة إلى ذلك ، فقد تفاوت الصحابة في مقدار الأخذ بالرأي كمصدر من مصادر التشريع .

---

(1) « الإخاذ جمع إخاذة وهي شيء كالغدير » . ابن منظور : لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف ، مادة : أخذ .

(2) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين 16/1 .

(3) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 52/2 .

(4) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين 350/1 - 351 .

يقول الشيخ محمد الخضري : « لم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي، بل كان منهم من يتحرج ويهاب الفتيا ، وأولئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى التطلع والتصدر بإبداء الرأي ومنهم من برع في الرأي وقدر عليه ، وأشهرهم عمر – رضي الله عنه – حيث كانت أبناء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا والأمور ولا يتحاماها »[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « أخذ الصحابة بالرأي ، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلا وكان يغلب عليه التوقف إن لم يجد نصا في كتاب أو سنة متبعة ، فهم جميعا كانوا يتفقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي ، وقد عرف بالرأي من الصحابة عمر ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود »[2] .

نستخلص من هذه النصوص وجود نزعتين أو اتجاهين[3] في الفقه في عصر الصحابة :

1 – الاتجاه الأول : يتذوق معاني الألفاظ ، ويتغلغل في معانيها وسبر أغوارها وتحري مراميها ، وذلك بالبحث عن العلل . ومن طبيعة هذا الاتجاه أن يشجع صاحبه على الإقدام على الفتوى .

وقد ضم هذا الاتجاه عائشة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس .

2 – الاتجاه الثاني : لا يضيع عنده حق المعاني ، ولكنه يرعى ذلك بقدر ، ويهاب التنطل في التعليل والقياس ، ويقف عند ما تدل عليه الألفاظ ، ومن طبيعة هذا الاتجاه أن يحمل صاحبه على التهيب من الفتوى .

وكان على هذا الاتجاه أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر .

---

(1) محمد الخضري : تاريخ التشريع الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط 2 ، 1373 هـ ، ص 130 .

(2) محمد أبو زهرة : الإمام مالك ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط 2 ، 1952 م ، ص : 126 . 127 .

(3) د: عبد المجيد محمود : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، القاهرة ، دار الوفاء ، ط 1 ، 1399 هـ ، ص 147 .
موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي : 1/29 ، 30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد شكل هذا الاختلاف بين الصحابة نواة لاختلاف الاتجاه بين التابعين . يقول محمد أبو زهرة : « .. فقد اتضح الفرق بين المنهاجين . واتسعت الفرجة بينهما ، فمنهم من كان يفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصا ، ولا فتوى صحابي ، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم »[1].

ومن الطبيعي أن الاجتهاد بالرأي يترتب عليه اختلاف وجهة النظر ، والتفاوت في الفتاوى والأحكام .

ولما تفرق الفقهاء مع هذا في الأقاليم كانوا نواة للاتجاهات المختلفة التي نشأت عنها مدرسة الحديث ومدرسة الرأي .

وقد تحدث د. محمد سلام مدكور عن أصل هذه المدارس الفقهية فقال : « ... وإذا كان أصل مدرسة الحديث عبد الله بن عمر ،وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح . فإن أصل مدرسة الرأي عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وإذا كان أهل المدينة اتبعوا في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر ، فإن أهل الكوفة يغلب عليهم اتباع عبد الله بن مسعود »[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الفقهية ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ص 31 .

(2) محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد ، 114/1 .

الباب الأول

التعريف بعائشة أم المؤمنين

- رضي الله عنها -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

أضواء على حياتها الشخصية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- نسبها ، ومولدها ، ونشأتها :

هي عائشة[1] بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر ، بن عمرو ، بن كعب ، بن سعد ، بن تيم ، بن مرة ، بن لؤي ، القرشية التيمية .

أما أمها ، فهي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، بن عبد شمس ، بن عتاب ، بن أذينة ابن سبيع ، بن دهمان ، بن الحارث بن غنم ، بن كنانة .

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يناديها أحيانا بقوله : « ياعائش » على الترخيم جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : (قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – يوما : ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام . فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته)[2].

أطلق عليها الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – ألقابا كقوله : « ياموفقة »[3]، وقوله : « ياحميراء » . فقد روت أم سلمة[4] – رضي الله عنها – قالت : (ذكر النبي – **صلى الله عليه وسلم** – خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقال : انظري ياحميراء ، ألا

---

(1) الطبقات الكبرى 8/58 ، 81 . فضائل الصحابة 2/868 ، 880 ، حلية الأولياء 2/43 ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/356 ، صفوة الصفوة 2/15 ، أسد الغابة 5/501 ، 505 ، سير أعلام النبلاء 2/135 ، تذكرة الحفاظ 1/27 ، البداية والنهاية 8/91 ، 94 ، الإصابة في تمييز الصحابة 3/42 ، تهذيب التهذيب 12/ 461 ، شذرات الذهب 1/9 ، 11 ، 61 ، الأعلام 3/240 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، 7/106 فضائل الصحابة .
مسلم : الجامع الصحيح ، بيروت ، دار الفكر ، 7/139 فضائل الصحابة .

(3) أحمد بن حنبل : المسند ، بيروت ، دار الفكر 1/335 .
الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق عبد الرهاب عبد اللطيف ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ ، 2/263 رقم 1068 الجنائز .

(4) « هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية . هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة . توفي عنها زوجها سنة 3 هـ ، فتزوجها الرسول – صلى الله عليه وسلم – . توفيت في خلافة يزيد سنة 60 هـ . الإصابة في تمييز الصحابة 4/458 ، التبيين في أنساب القرشيين ص 56 » .

تكوني أنت ، ثم التفت إلى عليّ ، فقال : إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها)[1].

طلبت من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تكون لها كنية كغيرها من أمهات المؤمنين ، فاستجاب لطلبها . روى عروة بن الزبير عنها أنها قالت : (كل صواحبي لهن كنى ، قال : فاكتني بابنك عبد الله[2] – يعني ابن أختها – قال : فكانت تكنى بأم عبد الله)[3].

أما ما قيل في أن سبب تكنيتها بذلك أنها أسقطت ولدا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فمات ، وقد سماه عبد الله ، فكانت تكنى به فغير ثابت . قال ابن حجر العسقلاني : « ولم تلد للنبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا على الصواب ، وسألته أن تكنى ، فقال : اكتني بابن أختك فاكتنت أم عبد الله »[4].

ولدت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في السنة الرابعة للبعثة ، وقيل في السنة الخامسة [5]. وهو ما يوافق عام 613 م[6].

وقد نشأت في بيئة إسلامية صميمة منذ الطفولة ، يدل على ذلك قولها : « .. لم أعقل أبويّ قط إلا وهما يدينان الدين »[7]. وهذا ماجعلها في منأى عن الشرك وأباطيل الجاهلية .

---

(1) الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، بيروت ، دار الفكر ، 1398 هـ ، 119/3 معرفة الصحابة . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عبد الجبار لم يخرجا له .

(2) « عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق . ولد عام الهجرة ، وكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة . بويع بالخلافة بعد مقتل يزيد بن معاوية . قتل بمكة سنة 73 هـ . الإصابة في تمييز الصحابة 309/2 ، سير أعلام النبلاء 363/3 » .

(3) أبو داود : السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر 293/4 الأدب .
ابن ماجة : السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر 1231/2 رقم 3739 الأدب .
الطبراني : المعجم الكبير ، الموصل ، وزارة الأوقاف ، ط 2 ، 1404 هـ ، 18/23 .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 107/7 .

(5) ابن كثير : البداية والنهاية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1405 ، 91/8 ،
ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت ،
دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، 1328 هـ ، 359/4 ،
الذهبي : سير أعلام النبلاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1401 هـ ، 135/2 .

(6) فخر الدين الزركلي : الأعلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط 7 ، 1986 م ، 240/3 .

(7) صحيح البخاري : 230/7 مناقب الأنصار ،
الذهبي : سير أعلام النبلاء 139/2 .

إلا أنها لم تكتف أن تكون مسلمة بالوراثة ، بل أسلمت بعد ثمانية عشر من العرب ، فتعد بذلك من المسلمين الأولين [1].

2- زواجها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

كان لوفاة السيدة خديجة - رضي الله عنها - وقعا عظيما في نفس الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - فهي أول من آمن به وصدقه وشدّ أزره وشجعه على تلقي دعوته ونشرها، فأراد الله عز وجل أن يواسيه وأن يعوضه عنها ، فاختار له عائشة - رضي الله عنها - .

وقد سبق هذا الزواج بشارة إلهية إلى رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - . روت عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - قال : (أُريتكِ في المنام مرتين ، إذا رجل يحملك في سرقة[2] حرير فيقول : هذه امرأتك ، فكشفها فإذا هي أنت فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه)[3] - وفي رواية - (أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي - **صلى الله عليه وسلم** - فقال : إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)[4].

وهذا الحديث يرد ما ذهب إليه العقاد من أن ذلك مجرد تعبير عما كان في ضمير النبي - **صلى الله عليه وسلم** - من نية الزواج ، أو أنه كان يناجي نفسه بأمنيته في الزواج ، فطابقت السيدة عائشة مثال هذه الأمنية[5].

في السنة الثانية للهجرة ، وبعد غزوة بدر الكبرى تم الزواج . وكان عمر عائشة - رضي الله عنها - آنذاك تسع سنين . قالت : « تزوجني رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** -

---

(1) ابن هشام : السيرة النبوية ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1375 هـ ، 271/1 .

(2) « الشقق الأبيض من الحرير » . لسان العرب : مادة سرق .

(3) صحيح البخاري : 120/9 النكاح .
صحيح مسلم : 134/7 فضائل الصحابة .

(4) الترمذي : الجامع الصحيح 363/5 رقم 3967 المناقب ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(5) عباس محمود العقاد : الصدّيقة بنت الصدّيق ، القاهرة ، دار المعارف ، ط 12 ، ص 47 .

لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين .. »[1].

وما دام هذا الزواج قد بني على أساس بشارة إلهية أمضاها الله عز وجل ، فلعل ذلك لحكمة عظيمة ؛ وهي أن تُصنع امرأة على عين النبوة منذ نعومة أظفارها ، لتتحمل أكبر مسؤولية وأثقل أمانة ، وهي الأداء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما فقهت من بيانه ، وما حفظت من حديثه ما لم يكن بوسع غيرها أداؤه . فكانت بذلك أول امرأة في تاريخ الإنسانية تختارها العناية الإلهية للمشاركة في نقل ميراث النبوة إلى الأجيال عبر مختلف العصور .

3- المحنة الكبرى « حديث الإفك » :

لم يعكر صفو العشرة المثلى بين الزوجين الحبيبين إلا ذلك الابتلاء العظيم ، وتلك المحنة الكبرى التي حلت بهما .

إنها قصة الإفك التي كانت خطة من الخطط التي دبرها اليهود ونفذها المنافقون[2]. فقد قالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في قوله تعالى : {{ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم }}[3]. قالت : « عبدالله[4] بن أبيّ بن سلول »[5].

وكان هدف اليهود من وراء إحداث هذه الفتنة التي أجج نارها المنافقون تحقيق أمرين :

أحدهما : التشكيك في نبوة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي من مقتضاها أن تكون زوجته امرأة شريفة غير متهمة في عرضها ، فإذا حدث خلاف ذلك دل على بطلان دعواه .

---

(1) صحيح البخاري : 233/7 مناقب الأنصار .
صحيح مسلم : 141/4 النكاح .

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ط 10 ، 1402 هـ ، 2500/4 .

(3) النور : 11 .

(4) « عبد الله بن أبيّ بن سلول بن مالك الخزرجي رأس المنافقين في الإسلام . كان سيد الخزرج ، وأظهر الإسلام بعد بدر تقية . كان يشمت بالمسلمين كلما حلت بهم نازلة ، وكلما سمع سيئة نشرها كحديث الإفك . الأعلام : 188/4 » .

(5) صحيح البخاري : 451/8 التفسير .
صحيح مسلم : 119/8 التوبة .

ثانيهما : أن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – قد أصبحت له الزعامة في المدينة ، التي كان اليهود يطمعون بها قبل هجرته – **صلى الله عليه وسلم** – ، فإذا استطاعوا التشكيك في بيت الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – تفرق الناس من حوله ، وبذلك تتاح لهم الفرصة في تحقيق مآربهم .

لكن الله عز وجل الذي اصطفى نبيّه رسولا للعالمين ، بدد تلك السحابة السوداء ، وأعاد إلى بيت النبوة ومهبط الوحي صفاءه وسناءه ، وحفظه من أن يشك في طهارة إحدى أمهات المؤمنين .

ففي آيات بيّنات أعلن رب العزة براءتها وأثبت طهرها وشهد لها بأنها من الطيبات ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم .

قال الله تعالى : {{ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُم مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ . لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ . لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ . وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ . وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ . وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ }}(1) .

تقول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – : « ... والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ولكن كنت

---

(1) النور : 11 – 26 .

أرجو أن يرى رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – في النوم رؤيا يبرئني الله بها »[1].

وهكذا انقلبت تلك المحنة مفخرة لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وازدادت مكانتها رسوخا عند الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – وفي نفوس المؤمنين ، وبطل بذلك ما خطط له أعداء هذا الدين .

4– معالم شخصيتها :

في نطاق كبير من الزهد والورع ، والعلم والتواضع ، والجرأة والطموح ، تدور شخصية عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – التي تعد نموذجا حيا للمرأة المسلمة المثالية الراقية ، إيمانا ، وعلما ، وعملا .

وسنتعرف على أهم معالم هذه الشخصية الفذة المعطاء .

أ – الزهد والورع :

بلغت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أعلى درجات الزهد بإقبالها على عبادة الله عز وجل ، وبعظيم سخائها وجودها . وقد وردت أخبار كثيرة عن بذلها السخي ، أكتفي بذكر أبلغها تصويرا لهذه الحقيقة .

فعن عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي – **صلى الله عليه وسلم** – لأمها : « أن عائشة حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لَأَحْجُرَنَّ عليها – وفي رواية – كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي – **صلى الله عليه وسلم** – وأبي بكر ، وكان أبرّ الناس بها . وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت به . قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا »[2].

(1) صحيح البخاري : 8/ 452 التفسير .
صحيح مسلم : 8/ 117 التوبة .
(2) صحيح البخاري 10/ 491 الأدب .

أما عن ورعها ؛ فلا شك أنه بما هيأ الله لها من البيئة الصالحة ، والنشأة الطيبة ، كانت على مقام رفيع في الحياء والورع .

وهناك صور كثيرة تدل على ذلك ، منها قولها – رضي الله عنها – : « كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأبي – رضي الله عنه – واضعة ثوبي ، وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر – رضي الله عنه – ما دخلته إلا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر – رضي الله عنه – »[1].

٠ – بواطة جأشها وطموحها إلى المعالي :

ضربت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بسهم وافر في معارك الإسلام الأولى. ففي « غزوة أحد » خرجت مع النساء تسقي الجرحى ، وتحمل قرب الماء على عاتقها لتفرغها في أفواه المجاهدين .

فعن أنس – رضي الله عنه – قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم[2]، وأنهما لمشمرتان أرى خُدَمَ سُوقِهِمَا ، تنقلان القرب على مُتُونِهِمَا تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ..»[3].

وفي « غزوة الخندق » نزلت من الحصن الذي وضع فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – النساء والأطفال ، وتقدمت إلى الصفوف الأمامية ، حتى أنكر عمر بن الخطاب –عندما رآها– جرأتها . قالت في وصف ذلك :

(1) محب الدين الطبري : السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، 1402 ، ص 64 .

(2) « بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية . اشتهرت بكنيتها ، تزوجت مالك بن النظر في الجاهلية ، فولدت أنسا . أسلمت مع السابقين وقدمت ولدها خادما للرسول – صلى الله عليه وسلم – وشهدت معه غزوة أحد ، خطبها أبو طلحة ، وكان صداقها أن أسلم . الإصابة 461/4 ، سير أعلام النبلاء 304/2 » .

(3) صحيح البخاري : 78/6 الجهاد .

« خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس ، فسمعت وئيد الأرض ورائي ، فالتفت فإذا أنا بسعد[1] بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث[2] بن أوس يحسل مِجَنَّةً ، فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد ، فمر وهو يرتجز ويقول :

ليت قليلا يدرك الهيجا جمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

فقمت فانتحيت حديقة ، فإذا فيها نفر من المسلمين ، وإذا فيهم عمر بن الخطاب ، وفيهم رجل عليه سَبَغَةً له – يعني مغفرا – . فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو تحوز »[3].

وتهفو نفسها للجهاد ، فتسأل رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – : (يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور – وفي رواية – ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –)[4].

جـ – الصدق في نقل الرواية وذكر الفضل لأهله :

عرفت عائشة – رضي الله عنها – بالصدق في نقل الرواية ولو على نفسها ، حتى أن مسروقاً كان إذا حدث عنها قال : : « حدثتني الصديقة بنت الصدّيق ، حبيبة حبيب الله ، المبرأة من السماء »[5].

(1) « سعد بن معاذ الأنصاري ، يكنى أبا عمر ، أسلم على يد مصعب بن عمير وكان سببا في إسلام بني عبد الأشهل . شهد بدرا وأحدا ، وأصيب في الخندق ومات بعد ذلك متأثرا بها سنة 5 هـ وعمره 37 سنة . أسد الغابة 296/2 ، صفوة الصفوة 455/1 » .

(2) « الحارث بن أوس الثقفي ، حجازي سكن الطائف ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر ، تهذيب التهذيب 137/2 ، أسد الغابة 316/1 » .

(3) أحمد بن حنبل : المسند 141/6 .
صحيح البخاري : 7/ 411 المغازي مختصرا .

(4) صحيح البخاري : 881/3 الحج .

(5) بدر الدين الزركشي : الإجابة لإيراد ماستدركته عائشةعلى الصحابة ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 3 ، 1980 م ص 34 .

ومما يؤكد ذلك قولها : « ألا أحدثكم عني وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا : بلى ، قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتحل رويدا ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه[1] رويدا ، فجعلت درعي[2] في رأسي واختمرت وتقنعت[3] إزاري ، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع ... قال : فأتت السواد الذي رأيت أمامي ، قلت : نعم ، فلهدني[4] في صدري لهدة أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف[5] الله عليك ورسوله ، قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله »[6].

وقالت أيضا : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة[7] عسل فسقت النبي - صلى الله عليه وسلم - منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له . فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولي : أكلت مغافير[8] ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل . فقولي له : جرست نحله العرفط[9] ، وسأقول ذلك ، وقولي أنت ياصفية ذاك . قالت : تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا[10] منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا. قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل . فقلت : جرست

---

(1) « رد الباب بلطف » . لسان العرب ، مادة جوف .

(2) « قميصي » مادة درع .

(3) « لبست إزاري » . مادة قنع .

(4) « دفعني » . مادة لهد .

(5) « من الحيف وهو الجور » . مادة حيف .

(6) صحيح مسلم : 64/3 الجنائز .

(7) « إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل » . مادة عكك .

(8) صمغ حلو له رائحة كريهة » . مادة غفر .

(9) « رعت نحل هذا العسل شجر العرفط الذي حسنه المغافير » ، مادة عرف .

(10) « خوفا منك » مادة فرق .

نحله العرفط ، فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك . فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أَسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه . قلت لها : اسكتي »[1].

ومن ذكرها الفضل لأمله ، قولها : « ما غرت على أحد من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكان لي منها ولد »[2].

وقد روى هشام عن أبيه أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة – أي في حديث الإفك – فَسَبَبْتَهُ ، فقالت : « يابن أختي دعه فإنه كان يُنَافِحُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – »[3].

---

(1) صحيح البخاري : 9/374 ، 375 الطلاق .
صحيح مسلم : 4/185 الطلاق .
(2) صحيح البخاري : 7/133 مناقب الأنصار .
صحيح مسلم : 7/133 فضائل الصحابة .
(3) صحيح مسلم : 7/163 فضائل الصحابة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- موقفها من سياسة عصرها :

كانت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – شخصية متميزة عن غيرها من أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – . يدل على ذلك مشاركتها وتواجدها القوي في مجالات عديدة ، منها الميدان السياسي لبناء الدولة الإسلامية .

ويمكن تحديد نقطة البدء لظهور عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كشخصية سياسية في عهد الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لأن دورها في عهد الشيخين : أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لم يتعد الاستشارة في الأمور الشرعية [1].

أما المعارضة في تولية الولاة أو عزلهم ، أو غير ذلك من الأمور السياسية ، فلم يُنْثَرْ عنها أي تدخل .

وفي هذا المبحث سنتعرف على أهم الأدوار السياسية التي قامت بها عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

أ – دورها السياسي في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – .

كانت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – تكنّ الاحترام والتقدير لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – ، وهي بذلك تقتفي أثر رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – في صحبة عثمان والاعتراف بجميل إيثاره وبذله لنصرة الإسلام .

ومما يدل على إجلالها وتقديرها أنها لما سمعت أن بعض الناس ينال من عثمان – رضي الله عنه – غضبت غضبا شديدا وقالت : « لعن الله من لعنه ، فوالله لقد كان قاعدا عند نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَمُسْنِدٌ ظهره إليّ ، وإن جبريل ليوحي إليه القرآن وإنه ليقول له : اكتب ياعثيم ، فما كان الله لِيُنْزِلَهُ تلك المنزلة إلا كريما على الله ورسوله »[2].

---

(1) بدر الدين الزركشي : الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص : 64 . 68 . 71 .

(2) مسند أحمد : 250/6 .

لكن هذا التوقير والاحترام لم يمنع عائشة – رضي الله عنها – في أن تكون محاسبة لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – في بعض تصرفاته السياسية .

من ذلك أنه لما جاء وفد مصر يشكون أميرهم عبد الله[1] بن أبي سرح أرسلت إليه بقولها : « ... قد تقدم إليك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسألوك عزل هذا الرجل ، فأبيت أن تعزله ، فهذا قد قتل منهم رجلا ، فأنصفهم من عاملك »[2].

هذا يدل على أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ترى أن علاج الأمور يكون بالنصيحة والتشاور والمناقشة ، لذا أرسلت إلى عثمان – رضي الله عنه – تنصحه وتبين رأيها في الأمور التي كانت محل الخلاف بينه وبين الثائرين عليه وطلبت منه أن يجيبهم لطلبهم ، إلا أنها لم تر أن تُعَالَجَ الأمور بغير ذلك وأن يصل الأمر إلى محاصرة الثوار دار عثمان – رضي الله عنه – . يدل على ذلك أن عثمان كان يعرف ذلك منها وقد أرسل إليها ولغيرها يطلب منهم المدد[3].

وحينما بلغها مقتل عثمان – رضي الله عنه – ألقت باللوم على الصحابة الذين كانوا يناقشون عثمان – رضي الله عنه – أمام الناس ، لأنها ترى أنه من الأولى أن يكون ذلك فيما بينهم ، فقالت : « هذا غَبُّ[4] ماكان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح »[5]. وقالت : « إن عثمان قتل مظلوما ووالله لأطلبن بدمه »[6].

وعندما خرجت في طلب دم عثمان – رضي الله عنه – ألقت كلمة في القوم جاء فيها : « ... كان الناس يَتَجَنَّوْنَ على عثمان – رضي الله عنه – ويُزْرُونَ[7] على عماله ، ويأتوننا في

---

(1) « عبد الله بن أبي سرح القرشي ، يكنى أبا يحيى . أسلم قبل الفتح وهاجر إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وكان من كتاب الوحي ، ثم ارتد وهرب إلى مكة . ولما فتح الرسول – صلى الله عليه وسلم – مكة أهدر دمه ، ففر إلى عثمان وغيبه وأخذ له الأمان من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم أسلم وحسن إسلامه وكان على يديه فتوحات أفريقيا ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان . توفي سنة 36 هـ بعسقلان. الإصابة : 316/2 ، أسد الغابة : 173/3 » .

(2) جلال الدين السيوطي : تاريخ الخلفاء ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1 ، ص 147 .

(3) محمد بن جرير الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ، دار المعارف ، ط 2 ، 1387 هـ ، 385/4 .

(4) « عاقبة » . لسان العرب ، مادة : غب .

(5) تاريخ الطبري : 448/4 .
ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1387 هـ ، 105/3 .

(6) نفس المصدرين .

(7) « يكذبون » . لسان العرب ، مادة : زور .

المدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنهم ، ويرون حسنا من كلامنا في صلاح بينهم ، فسمر فنجده بريا تقيا وفيا ونجدهم فجرة كذبة يحاولون غير ما يظهرون ، فلما قووا على المكاثرة كاثروه فاقتحموا عليه داره ، واستحلوا الدم الحرام والمال الحرام والبلد الحرام بلا تِرَةٍ[1] ولا عذر ، ألا إن مما ينبغي لا ينبغي لكم غيره ، أخذ قتلة عثمان – رضي الله عنه – وإقامة كتاب الله عز وجل . {{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ }}[2] »[3].

وقد بلغت بها النقمة على قتلة عثمان – رضي الله عنه – فدعت عليهم جميعا حتى أخيها محمد بن أبي بكر ، فقالت : « قتل الله مُذَمَّمًا بسعيه على عثمان– تريد محمدا أخاها– »[4].

أما ما روي أنها كانت تُحَرِّضُ على قتل عثمان وتكتب بذلك الكتب إلى الأمصار ، فكلام مشوب بدليل أنها ردت ذلك وأنكرته . « ... قال لها مسروق : هذا عملك ، أنت كتبت إلى الناس تأمرينهم أن يخرجوا إليه ، فقالت : لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت لهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا »[5]. قال ابن كثير : « هذا إسناد صحيح إليها »[6].

ب – دورها السياسي في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

بعد تولي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الخلافة لم يصدر من عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ما يدل على عدم رضاها بذلك ، بل ثبت أنها كانت من المؤيدين لبيعته .

---

(1) « ظلم » . لسان العرب . مادة : وتر .

(2) آل عمران : 23 .

(3) تاريخ الطبري : 464/4 .

(4) تاريخ الطبري : 448/4 .

ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1387 هـ ، 105/3 .

(5) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، 82/3 .

(6) ابن كثير : البداية والنهاية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1405 هـ ، 195/7 .

قال الأحنف[1] بن قيس : « ... فما نطلقت حتى قدمنا مكة فبينا نحن بها إذ أتانا قتل عثمان – رضي الله عنه – وبها عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – فقلت : من تأمريني أن أبايع ؟ قالت : عليًا ، فقلت : تأمرينني به وترضينه لي ؟ قالت : نعم ، فمررت على علي بالمدينة فبايعته ثم رجعت إلى أهلي بالبصرة ولا أدري الأمر إلا قد استقام »[2].

ويمكن تحديد نقطة الاختلاف بين علي وعائشة في أنها كانت ترى وجوب الإسراع بإقامة القصاص على قتلة عثمان – رضي الله عنه – ، لما في بقائهم من تعاظم للشر واستفحاله . وقد قامت خطيبة عند الكعبة المشرفة مطالبة الناس أن لا يتهاونوا في ذلك[3].

وقد شارك عائشة – رضي الله عنها – رأيها جمهرة الصحابة والتابعين ، حيث طالبوا عليًا – رضي الله عنه – بالإسراع في إقامة القصاص على الثائرين بعد البيعة مباشرة[4].

أما علي – رضي الله عنه – فكان يرى التريث حتى تستقر الأمور . يدل على ذلك قوله : « ... حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق ، فاهدأوا عني وانظروا ماذا يأتيكم ثم عودوا »[5].

ومما يجب التنبيه إليه أن هناك أصابع خفية[6] وراء الفتن التي وقعت وأدت إلى مقتل عثمان – رضي الله عنه – ثم إشعال نار الفتنة بين عائشة – رضي الله عنها – ومن أيدها وجماعة علي – رضي الله عنه – وذلك لأن هدف هاتين الطائفتين كان الإصلاح .

يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – حينما جاءها رسول من والي البصرة ، قالت : « فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى القوم وما فيه الناس وراعنا ومما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا »[7].

---

(1) « الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي ، اسمه الضحاك ، يضرب بحلمه المثل ، كان ثقة مأمونا قليل الحديث ، اعتزل الفتنة وتوفي بالبصرة سنة 67 هـ . الإصابة : 100/1 » .

(2) تاريخ الطبري : 497/4 . ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 57/13 الفتن .

(3) تاريخ الطبري : 448/4 . الكامل في التاريخ : 105/3 .

(4) تاريخ الطبري : 437/4 . الكامل في التاريخ : 100/3 . البداية والنهاية : 228/7 .

(5) نفس المصادر السابقة .

(6) سعيد الأفغاني : عائشة والسياسة ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1391 هـ ، ص 54 ، 65 .

(7) تاريخ الطبري : 462/4 .

وعندما حاول أهل البصرة أن يقاتلوا عائشة ومن معها ، أمرت من معها أن يكفوا عن القتال إلا ما دافعوا عن أنفسهم وأمرت مناديا يناشدهم ويدعوهم إلى الكف عن القتال ، وحينما وقع عثمان[1] بن حنيف والي البصرة في الأسر ، أمرت أن يخلوا سبيله[2]، وحينما ظفرت بالثائرين من أهل البصرة بادرت إلى معاقبتهم حيث قام أصحابها بتتبعهم وقتلهم[3].

أما علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومن معه ، فكان الصلح هو هدفهم عند خروجهم من المدينة . وذلك أنه حينما اقترب من البصرة بعث القعقاع[4] بن عمرو – رضي الله عنه – إلى عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– ومن معها ، فسعى في الجمع بين الفريقين ، فأثمرت مساعيه أن جمع بينهما على الصلح وترك القتال فيما بينهم حتى أن عليًا – رضي الله عنه – ارتحل من منزله إلى جانب البصرة[5].

لكن خوف الثائرين على عثمان – رضي الله عنه – أن تكون الدائرة عليهم إذا ما تمّ الصلح ، جعلهم يتفقون على إشعال نار الحرب بين الفريقين ، فخرج مضريهم إلى مضريهم ، وربيعهم إلى ربيعهم ، ويمنيهم إلى يمنيهم ، تفرقوا بين القبائل فوضعوا فيهم السلاح[6]. فاعتقد كل فريق أن الآخر قد غدر به ، فنشب القتال بينهما ووقعت المأساة . ففزع كل من علي وعائشة – رضي الله عنهما – يناديان بالقوم لكف القتال ، ودفعت عائشة – رضي الله عنها – بالمصحف إلى كعب[7] بن سوار لينادي بالناس ، وكذلك علي – رضي الله عنه – دفع بمصحف إلى غلام لينادي بالناس ، لكن القوم الثائرين كانوا يؤججون نار الحرب كلما

---

(1) « عثمان بن حنيف الأنصاري ، يكنى أبا عمر ، شهد أحد واستعمله عمر على سواد العراق ، واستعمله عليّ على البصرة . سكن الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . الإصابة : 2/459 ، أسد الغابة : 3/371 » .

(2) تاريخ الطبري : 4/ 462 . البداية والنهاية : 7/233 .

(3) تاريخ الطبري : 4/470 .

(4) « القعقاع بن عمرو التميمي ، روي أنه قال : شهدت وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كانت له مواقف عظيمة في قتال الفرس ، شهد الجمل وغيرها مع عليّ ، مدحه أبو بكر فقال : صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل . الإصابة : 3/393 ، أسد الغابة : 4/307 » .

(5) تاريخ الطبري : 4/488 ، الكامل في التاريخ : 3/119 ، البداية والنهاية : 7/238 .

(6) تاريخ الطبري : 4/506 ، الكامل في التاريخ : 3/122 ، البداية والنهاية : 7/240 .

(7) « كعب بن سوار بن بكر الأزدي من المقدمين في صدر الإسلام . بعثه عمر قاضيا وعاملا لأهل البصرة وأقره عثمان ، فلما كانت وقعة الجمل أخذ مصحفا ونشره ، فجاء سهم فقتله . الإصابة : 3/314 » .

انطفأت ، فجعلت عائشة تنادي : يابني البقية البقية ، الله الله ، اذكروا الله عز وجل والحساب ، فيأبون إلا إقداما[1].

عند ذلك أدركت عائشة – رضي الله عنها – أن الأمر قد أفلت من يدها ، وأن في الأمر وقيعة فأخذت تنادي بأعلى صوتها : أيها الناس العنوا قتلة عثمان وأشياعهم ، وضج الناس بالدعاء . كذلك علي – رضي الله عنه – حينما سمع ذلك قال : العنوا قتلة عثمان وأشياعهم[2] ، وثار قتال شديد ووقع القتلى من كلا الطرفين . عند ذلك خرجت عائشة – رضي الله عنها – لميدان القتال عسى أن يكون في خروجها كف له ، فحدث عكس ما تريد. فقد حمي القتال بخروجها إذ حاول الثائرون إصابتها . أدرك علي – رضي الله عنه – أن القتال لن يتوقف حتى يعقر الجمل ، فنادى : اعقروا الجمل فإنه إن عقر تفرقوا ، فضربه رجل فسقط ، وأمر علي محمد بن أبي بكر أن يضرب على عائشة قبة وأن يطمئن على سلامتها . ولما هدأ الليل خرج محمد بأم المؤمنين حتى أدخلها البصرة فأنزلها في بيت[3].

وقد زار عائشة – رضي الله عنها – في البيت الذي نزلت به ، فدخل عليها وسلم فرحبت به[4]. وكانت وقعة الجمل في جمادي الآخرة سنة 36 هـ [5].

وحينما أرادت عائشة – رضي الله عنها – الرحيل جهزها عليّ – رضي الله عنه – بكل ما تحتاجه وسمح لمن أراد أن يخرج معها من قومها ، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات ، وأمر أخاها محمدا أن يصحبها . ولما كان يوم الرحيل جاء عليّ – رضي الله عنه – لتوديعها ، فخرجت على الناس وودعوها وودعتهم ، وقالت : « يابني تَعَتَّبَ بعضنا على بعض استبطاء واستزاد ، فلا يَعْتَدَنَّ أحد منهم على أحد بشيء بلغه من ذلك ، إنه والله ما كان بيني وبينه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها ، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار »[6]. وقال علي : « يأيها الناس صدقت والله وبرت ما كان بيني وبينها إلا ذلك ، وإنها لزوجة نبيكم – **صلى الله عليه وسلم** – في الدنيا والآخرة »[7].

---

(1) تاريخ الطبري : 513/4 .

(2) نفس المصدر .

(3) الكامل في التاريخ : 130/3 ، البداية والنهاية : 245/7 .

(4) تاريخ الطبري : 440/4 ، الكامل في التاريخ : 131/3 ، البداية والنهاية : 246/7 .

(5) تاريخ الطبري : 506/4 ، البداية والنهاية : 239/7 .

(6) (7) تاريخ الطبري : 544/4 ، الكامل في التاريخ : 132/3 ، البداية والنهاية : 246/7 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتدل الروايات على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ندمت على خروجها ، وكلما تذكرت ذلك قالت : « والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة »[1]، وكلما قرأت قوله تعالى : {[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ]}[2] بكت حتى تبل خمارها[3].

يقول ابن حجر العسقلاني : « {[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ]} أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولهذا كانت أم سلمة تقول : لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير ، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان - رضي الله عنه - أجمعين »[4].

وفي نظري أن هذه الروايات لا تدل على ندم عائشة - رضي الله عنها - لخروجها ، بقدر ما تترجم حسرتها على فشلها في إخماد نار الفتنة التي أشعلت بين الإخوة .

وإذا كان من السهل - بعد وقوع المأساة يوم الجمل - القول أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ومن خرج معها قد أخطأوا في خروجهم ، إلا أنه من الصعوبة بمكان إصدار هذا الحكم قبل أن تؤول الحوادث إلى ما آلت إليه . وما أظن أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تتوقع أن خروجها سيستغله مدبرو الفتنة من قتلة عثمان لتوجيه الحوادث تلك الوجهة المفجعة التي آلت إليها .

د - دورها السياسي في عهد معاوية - رضي الله عنه - :

اقتصر دور عائشة - رضي الله عنها - في عهد معاوية - رضي الله عنه - على النقد والمناصحة . من ذلك أنها أخذت عليه معالجته بعض الأمور السياسية بالعنف والقسوة ، كقتله لمعارضيه محمد بن أبي بكر وحُجر[5] بن عدي . قالت : « لولا أنّا لم نُغَيِّرْ شيئا إلا آلت بنا الأمور إلى أشد مما كنا فيه لغيّرنا قتل حجر »[6]. وحينما زارها معاوية قالت له معاتبة : « يا معاوية أين كان حلمك عن حجر ، فقال : لم يحضرني رشيد »[7].

---

(1) تاريخ الطبري : 537/4 .

(2) الأحزاب : 33 .

(3) الذهبي : سير أعلام النبلاء 177/2 .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 108/7 فضائل الصحابة .

(5) حجر بن عدي بن جبلة الكندي يسمى حجر الخير ، صحابي شجاع ، شهد القادسية ثم كان من أصحاب علي ، أمر معاوية بقتله فقتل سنة 51 هـ بدمشق . الإصابة : 314/1 » .

(6) تاريخ الطبري : 279/5 ، الكامل في التاريخ : 251/3 ، الطبقات الكبرى : 219/6 .

(7) نفس المصادر .

الفصل الثاني

أضواء على حياتها العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أضواء على حياتها العلمية

1- عوامل نبوغها :

برزت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بين العلماء في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وكانت مرجع الصحابة في كثير من المسائل ، خاصة ما تعلق منها بأحكام النساء .

قال القاسم بن محمد : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن توفيت رحمها الله »(1).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحدا أعلم بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة من عائشة »(2).

ولم يقف علمها – رضي الله عنها – عند ما عرفت من أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وما سمعت منه . بل اجتهدت في استنباط الأحكام لوقائع جديدة ، كما سيتم بيانه في الباب الثاني .

وسنتعرف في هذا المبحث على أهم العوامل التي هُيِّئت لها حتى بلغت هذه المنزلة العلمية الرفيعة .

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى 375/2 .

(2) نفس المصدر 375/2 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ – مواهبها الذاتية :

من أعظم المنح الإلهية التي تميزت بها عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – : الذكاء المتوقد ، والفكر الراسخ ، والذاكرة القوية ، والحفظ السريع .

وقد ساعدها ذلك على استيعاب ما سمعته في سن مبكرة ، وتذكر الحوادث بتفاصيلها الدقيقة ، إلى جانب كثرة ما رويته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والعدد الكبير من الأشعار التي كانت تستشهد بها .

روى الشعبي أنها كانت تقول : « رويت للبيد نحو ألف بيت »[1].

ب – حرصها على طلب العلم :

أتيت عائشة – رضي الله عنها – لسانا سؤولا . فقد كانت تستفسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ما تجهله . واشتهرت بذلك حتى قال عنها ابن أبي مليكة[2] : « كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه »[3].

والروايات في سؤالها للنبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرة منها :
قولها – رضي الله عنها – : (سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر ، أَمِنَ البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بَالُهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البيت ؟ قال : ألم تري قومك قَصُرَتْ بهم النفقة ؟ قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولو أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض)[4].

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء 197/2 .

(2) عبد الله بن عبيد الله بن زهير التيمي المكي ، اشتهر بابن أبي مليكة ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . روى عن العبادلة الأربعة ، وعن عائشة ، وأم سلمة وغيرهم . قال أبو زرعة وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن حبان : ثقة . توفي سنة 180 هـ . تهذيب التهذيب 306/5 » .

(3) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 196/1 العلم .

(4) صحيح البخاري : 439/3 الحج .
صحيح مسلم : 98/4 الحج .

وقالت : (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . فقلت : يا نبي الله ، أكراهية الموت ؟ فكلنا نكره الموت . فقال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه)[1].

ب – نشأتها في بيت علم :

ربيت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في حجر أبيها أبي بكر الصديق . وهو من أعلم الناس بأنساب العرب وأخبارها وقبائلها وأشعارها .

قال فيه ابن كثير : « كان رجلا مؤلفا لقومه محببا سهلا ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش لما كان فيها من خير وشر ... »[2].

وكان جبير بن مطعم يفتخر أنه أخذ العلم بالأنساب عن أبي بكر الصديق . قال : « وإنما أخذت النسب من أبي بكر – رضي الله عنه – وكان أبو بكر الصديق أنسب العرب »[3].

وقد استفادت عائشة – رضي الله عنها – من خبرة أبيها وعلمه ؛ فحفظت من الأشعار، وأخبار العرب الكثير .

كما أن سابقة والدها إلى الإسلام جعلتها تحفظ لنا الكثير من الأحداث التي جرت في بداية السيرة الإسلامية . فقد روت حديث[4] الهجرة بأدق تفاصيله ، وعايشت نزول القرآن الكريم منذ نعومة أظفارها . قالت : « لقد نزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – وإني لجارية ألعب : {{ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ }}[5] . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده »[6].

---

(1) صحيح البخاري : 357/11 الرقاق .
صحيح مسلم : 65/8 الذكر والدعاء .
(2) ابن كثير : البداية والنهاية 29/3 .
ابن هشام : السيرة النبوية 268/1 .
(3) ابن هشام : السيرة النبوية 129/1 .
ابن عبد البر : 230/7 مناقب الأنصار .
ابن هشام : السيرة النبوية 102/2 .
(4) صحيح البخاري : 319/3 التفسير .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د – وجودها في بيت النبوة :

إن أهم عامل مكن لشخصيتها العلمية هو وجودها في بيت الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – ومهبط الوحي . فكانت بذلك من أقرب الناس إلى معين العلم ، مما جعلها تلتقط من العلم الكثير ، وتسمع من الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – ما كان يجيب به أو يتكلم به لخاص الذين يأذن عليه .

وقد أتاح لها قربها من الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – أن تكون واسطة بينه وبين نساء المدينة بالسؤال عن أمورهن الخاصة والشرح لما يتحرج منه الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – . وبهذا أصبحت في مقدمة الصحابة الذين حفظوا السنة النبوية للعالمين . فقد بلغ عدد مروياتها عن الرسول – صلى **الله عليه وسلم** – 2210 حديثا[1].

2- مكانتها العلمية :

تستحق عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – لقب عالمة نساء الإسلام بجدارة . وكانت محل إعجاب العلماء وتقديرهم في مختلف العصور .

وسأذكر طائفة من هذه الشهادات المؤكدة على إحاطتها العلمية بمختلف مجالات المعرفة في عصرها .

أ – شهادة السنة النبوية :

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[2].

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء 139/2 .

بدر الدين الزركشي : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، ص 52 .

(2) صحيح البخاري : 103/7 مناقب الصحابة .

صحيح مسلم : 133/1 مناقب الصحابة .

قال ابن قيم الجوزية : « ... وإن أريد بالتفضيل ، التفضل بالعلم ، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة . أدت إلى الأمة من العلم ما لم يؤد غيرها ، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها »[1].

ب – شهادة العلماء لها بالتفوق العلمي :

1– عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « مارأيت أحدا أعلم بسنن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – ولا أفقه في رأي إن احتيج إلي رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة »[2].

2– عن عروة بن الزبير قال : « لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية أنزلت ولا فريضة ولا بسنة ولا بشعر ولا أروى له ولا بيوم من أيام العرب ولا نسب ولا قضاء ولا طب منها »[3].

3– عن عطاء قال : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة »[4].

4– عن الزهري قال : « لو جمع علم الناس وعلم أزواج النبي – **صلى الله عليه وسلم** – لكانت عائشة أوسعهم علما »[5].

5– عدّها ابن قيم الجوزية في طبقة المكثرين من الصحابة في الفتوى عندما تحدث عمن انتشر الدين والفقه »[6].

---

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 7/109 فضائل الصحابة .
ابن قيم الجوزية : بدائع الفوائد ، القاهرة ، مطبعة الفجالة ، ط 2 ، 1392 هـ ، 3/195 .

(2) ابن سعد : الطبقات الكبرى 2/376 .
أبو الفرج بن الجوزي : صفة الصفوة 2/32 .

(3) الذهبي : سير أعلام النبلاء 2/77 .
الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، القاهرة ، دار الريان للتراث العربي ، 1407 هـ ، 9/243 المناقب . وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(4) الحاكم : المستدرك على الصحيحين 4/14 معرفة الصحابة . ولم يعلق عليه الذهبي .

(5) نفس المصدر : 4/11 . وقال الذهبي : أخرجه البخاري ومسلم وفي مجمع الزوائد رواه الطبراني مرسلا ورجاله ثقات .

(6) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين 1/12 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6- ذكرها أبو إسحاق الشيرازي في طبقة فقهاء الصحابة[1].

7- قدمها ابن حزم عندما ذكر الصحابة الذين رُوِيَتْ عنهم الفتاوى في الأحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، فقال : « المكثرون من الصحابة - رضي الله عنهم - فيما روي عنهم من الفتيا : عائشة ، وعمر بن الخطاب ... »[2].

3- أهليتها للإجتهاد :

لا يتحقق الاجتهاد إلا إذا توافرت في المجتهد شروط معينة تؤهله لبلوغ هذه الدرجة العلمية الرفيعة . ومهما تختلف عبارات المصنفين في تحديد تلك الشروط ، فهي ترجع كلها إلى مضمون واحد أو متماثل مع بعض المفارقات البسيطة .

وفي هذا المبحث سنتعرف على أهم العلوم التي أحاطت بها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأهلتها للإجتهاد .

أ - العلم بالقرآن الكريم :

يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى . فهو المصدر التشريعي الأول الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حجيتها عليه . فلا بد من معرفة معانيه اللغوية والشرعية[3].

ومما يشترط معرفته لفهم القرآن الكريم واستنباط الحكم الصحيح منه :

---

(1) أبو إسحاق الشيرازي : طبقات الفقهاء . تحقيق : إحسان عباس . بيروت ، دار الرائد العربي ط 2 ، 1401 هـ .

(2) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة السعادة 92/5 .

(3) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، القاهرة ، مطبعة صبيح ، 1377 هـ ، 117/2 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـــ معرفة أسباب النزول[1]: لأن معرفتها تعين على فهم النصوص فهما دقيقا وسريعا ، وذلك ضروري تحقيقا للاجتهاد وبذلا لتمام الوسع والطاقة .

ـــ معرفة الناسخ والمنسوخ[2]: وذلك لكي لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ .

وقد تهيأت لعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كل الأسباب التي مكنتها من العلم بالقرآن ومعرفة أسباب نزوله ، وما طرأ على آياته من النسخ .

فبالنسبة لعلمها بأسباب النزول ؛ فقد عاصرت أهم أحداث الدعوة الإسلامية ، وكانت في بعض الأحيان الشخصية الأساسية المرتبطة بنزول بعض الآيات ، مثل آيات النور ، وآية التيمم .

وأحيانا كانت ترى الحدث الذي نزلت الآية بسببه . من ذلك قولها : « تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة[3] بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله زوجها ... فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات : {{ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا }}[4] »[5].

وأورد الطبري عند تفسير قوله تعالى : {{ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }}[6]. قالت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمُسُ يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم

---

(1) (2) أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ط 1 ، 1356 هـ ، 102/2 .
الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة صبيح ، 1349 هـ ، ص 222 .

(3) « خولة بنت ثعلبة بن مالك الأنصارية الخزرجية ، هي المجادلة التي ظاهر منها زوجها ، فأنزل فيها القرآن . الإصابة : 289/4 – 290 ، تهذيب التهذيب 414/12 » .

(4) المجادلة : 1 .

(5) البيهقي : السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، 382/7 الظهار .
الحاكم : المستدرك على الصحيحين 481/2 التفسير . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ابن ماجة : السنن 666/1 رقم 2063 الطلاق .

(6) البقرة : 199 .

يقفون بعرفة ، فأنزل الله {{ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }} »[1].

فكانت بذلك خير شاهد على أسباب النزول .

أما علمها بالناسخ والمنسوخ ، فقد كانت على قدر من المعرفة بما وقع من النسخ في القرآن الكريم ، من ذلك : ماأخرجه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « نزلت {{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات }}[2]، فسقطت متتابعات »[3]. قال البيهقي : قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك »[4].

وكذلك قولها : « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول المزمل ، وبعد مرور عام أنزل الله في آخر هذه السورة نفسها – التخفيف – أي الناسخ ، وهو قوله : {{ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ }}[5]، فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة[6].

وقالت في تفسير قوله تعالى : {{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }}[7].

« نسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه لقوله تعالى : {{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ }}[8] »[9].

ب – العلم بالسنة النبوية :

لابد للمجتهد أن يكون عالما بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في كل الموضوعات التي يتصدى لها ، وذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي مفسرة لمجمله ، موضحة لمبهمه ، مقيده لمطلقه مخصصة لعمومه[10]. ويشمل العلم بالسنة النبوية ، معرفة أسباب ورود الحديث وناسخه ومنسوخه .

---

(1) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، 1405 هـ ، 2/291 .

(2) البقرة : 185 .

(3) عبد الرزاق : المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، منشورات المجلس العلمي ، 4/241 الصيام .

(4) البيهقي : السنن الكبرى 4/258 الصيام .

(5) المزمل : 20 .

(6) الجصاص : أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، 3/468 .

(7) النساء : 11 .

(8) الأحزاب : 5 .

(9) الجصاص : أحكام القرآن 2/77 .

(10) أبو حامد الغزالي : المستصفى 2/102 ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص 221 .

أوتيت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – حظا وفيرا من العلم بالسنة النبوية ، فكانت من كبار حفاظها بين الصحابة ، وتأتي في المرتبة الخامسة ، حيث بلغ عدد مروياتها 2210 حديثا[1].

ولعل أهم ما يميزها عن غيرها من الحفاظ ، أنها انفردت برواية أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يروها عنه غيرها . مما يؤكد لنا فضلها في نقل السنة النبوية ونشرها بين الناس ، خاصة سنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – الفعلية في بيته ، ومسندها حافل بمثل هذه السنن التي تكاد تفوق ما روته من السنن القولية .

وقد كانت مرجعا للصحابة للتثبت من بعض الروايات . من ذلك ما ورد عن عروة بن الزبير في سؤاله لعبد الله بن عمر ، قال : « يا أبا عبد الرحمن ، كم اعتمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : « أربع عمر إحداهن في رجب » ، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة . فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ » فقالت : « وما يقول ؟ » قال : « يقول : اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر إحداهن في رجب » فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط »[2].
قال ابن الجوزي في مشكله : « سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان ، فرجع بسكوته إلى قولها . وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا . وقال أنس : « اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر كلها في ذي القعدة » . وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها[3].

وقد قام بجمع استدراكات عائشة – رضي الله عنها – عن الصحابة بدر الدين الزركشي في كتابه « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » واختصره السيوطي في كتيّب أسماه « عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة » .

---

(1) – الذهبي : سير اعلام النبلاء 2/139 . بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 40 .
(2) نفس المصدر : ص 93 .
(3) بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 94 .

جـ – العلم بالفقه وأصوله :

يعتبر أصول الفقه الأساس الذي تقوم عليه أركان بنائه[1]، ولولاه ما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها ، ولا استنباط الأحكام منها .

وإذا كان هذا العلم غير موجود في العصر الأول ، فإن قواعده معروفه لدى فقهائه ، يدل على ذلك أن الإمام الشافعي قد دوّن علم أصول الفقه بناء على فهم الصحابة والتابعين ، واستقراء ما أثر عنهم من طرق في فهم الأحكام من النصوص .

وإذا كان الله عز وجل قد شرف عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بنقل جزء من ميراث النبوة ونقله إلى الأجيال اللاحقة . إلا أنها لم تكن راوية للحديث أو ناقلة لفتاوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فحسب – وهو ما يتصوره الكثيرون – بل كانت تجتهد في إيجاد الأحكام لما لم تسمع فيه فتوى منه – صلى الله عليه وسلم – بما وعته من مبادئ فقهية وأصول تشريعية . شأنها في ذلك شأن علماء الصحابة المجتهدين .

وهذا ما نحاول كشف النقاب عنه في الباب الثاني .

د – العلم باللغة العربية :

من أهم الشروط التي تتوقف عليها ملكة الاجتهاد معرفة اللغة العربية ، إما بالسليقة ، أو بالتلقي عن أهل اللغة .

وتكمن أهمية هذا الشرط في أن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب ، فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لا سيما أن نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان ، ولا يمكن فهمها حق الفهم وتذوق معانيها وإدراك ما تدل عليه إلا بمعرفة اللغة العربية ، والإحاطة بأساليبها في التعبير ، وأسرارها البلاغية والبيانية[2].

وقد كانت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ذات حس أصيل بالأسلوب العربي وبلاغته وأسرار نظامه وجماله . وهذا طبيعي لأن اللحن – آنذاك – لم يدخل الألسنة .

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول ص 222 .

(2) ابن حامد الغزالي : المستصفى 2 / 102 . .

الآمدي : الإحكام في أصول الاحكام ، القاهرة ، مطبعة صبيح ، 1347 هـ ، 140/3 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما كانت خطيبة مفوهة ؛ شَهِدَ لها بالفصاحة والبلاغة رجال من ذوي الشأن في عصرها . من ذلك قول الأحنف بن قيس : « سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء ، وهلم جرا ، فما سمعت الكلام من فم مخارق أفخم ولا أحسن من في عائشة -رضي الله عنها - »[1].

وسأكتفي بذكر بعض النماذج مما نقل عنها :

1 - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنه بلغها أن أقواما يَتَنَاوَلُونَ[2] أبا بكر - رضي الله عنه - فأرسلت إلى أَزِفَّةٍ[3] من الناس ، فلما حضروا ، أسدلت أستارها ، وَعَلَتْ وِسَادَهَا ، ثم قالت : « أبي وما أبيه : أبي والله لا تعطوه[4] الأيدي ، ذاك طود منيف وظل مديد ، هيهات ، كذبت الظنون ، أَنْجَعَ إذا أَكْدَيْتُم[5] ، وسَبْقُ إِذَا وَنَيْتُمْ ، سَبْقُ الجَوَادِ إذا استولى على الأَمَدِ[6] ، فتى قريش ناشئا ، وكهفها كهلا ، يفك عانيها ، ويُرِيشُ[7] مُمْلِقَها ويرأب شَعْبَها ولم شَعْثَها ، حتى حَلِيَتْهُ قلوبها ، ثم استشرى في دين الله فما برحت شكيمته[8] في ذات الله عز وجل حتى اتخذ بفنائه مسجدا يحيي فيه ما أمات المبطلون..»[9].

2 - وجاء في بلاغات النساء ، أنه لما قبض أبو بكر ودفن قامت على قبره فقالت : « نضر الله يا أبت وجهك ، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلا بإدبارك عنها ، وللآخرة معزا بإقبالك عليها ، ولئن كان أعظم المصائب بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - رزؤك وأكبر الأحداث بعده فقدك ، فإن كتاب الله عز وجل ليعدنا بالصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا منتجزه من الله موعده فيك بالصبر عليك ومستعينة بكثرة الاستغفار لك فسلام الله عليك توديع غير قالية لحياتك ولا زارية على القضاء فيك »[10].

---

(1) الحاكم : المستدرك على الصحيحين 4/ 11 معرفة الصحابة . لم يعلق عليه الذهبي .

(2) يسبونه ، (3) جماعة ، (4) تبلغه ، (5) منعتم ، (6) الغاية ، (7) يصلح ، (8) أنفته ،

(9) النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف 7/230 .

(10) أحمد بن أبي طاهر طيفور : بلاغات النساء ، بيروت ، دار النهضة الحديثة ص 10 .

4- أشهر تلاميذها :

تتلمذ على عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – سادة علماء التابعين ، الذين قاموا بدور حفظة الإسلام ونقلته إلى الأجيال اللاحقة بعد جيل الصحابة ، كما شكلوا النواة الأولى لمدرسة الحجاز الفقهية .

وكان أقرب هؤلاء التلاميذ وأكثرهم مخالطة لها لكونهم من بيتها :

- عبد الله ، وعروة ابنا الزبير من أختها أسماء – رضي الله عنها – .
- القاسم بن محمد وهو ابن أخيها .
- عبد الله بن أبي عتيق حفيد أخيها .
- عباد ، وخبيب ولدا عبد الله بن الزبير .
- عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن أختها من الرضاعة .

وسأكتفي بالتعريف بأربعة من أشهر تلاميذها .

أ – عروة[1] بن الزبير :

هو عروة بن الزبير بن العوام الإمام العالم ، أبو عبيد الله القرشي الأسدي المدني ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد في آخر خلافة عمر سنة 32 هـ . تفقه بالسيدة عائشة –رضي الله عنها – وكان يدخل عليها كثيرا . قال قبيصة بن ذؤيب : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة ، وكانت عائشة أعلم الناس ، وقد حمل علمها حتى كان يقول : « لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول : لقد ماتت اليوم وما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته .

توفي سنة 94 هـ ، ودفن يوم الجمعة ، وكان يقال لهذه السنة ، سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها .

---

(1) تهذيب التهذيب 7 / 108 ، تذكرة الحفاظ 1 / 62 ، الطبقات الكبرى 5 / 178 .

ب – القاسم[1] بن محمد بن أبي بكر الصديق :

الإمام القدوة أبو عبد الرحمن التيمي المدني الفقيه ، قُتل أبوه فتربى يتيما في حجر عمته عائشة تتفقه بها . ورث عنها رواية السنة حتى قالوا : « أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم ، وعروة ، وعمرة » .

جمع بين الفقه ورواية السنة . قال أبو الزناد : « ما رأيت فقيها أعلم من القاسم ، وما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه » .

كان عفيفا كريما ورعا ؛ ومن ورعه أنه لا يجيب عن كل ما يسأل عنه . ويقول : « ما نعلم كل ما نسأل عنه ، ولئن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعرف حق الله تعالى عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم » .

مات سنة 108 هـ بقديد بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا .

جـ – معاذة[2] العدوية :

هي معاذة بنت عبد الله الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، من خيار التابعين ، كان ثقة ، له فضل وورع .

كانت من عابدات البصرة حتى أنها تحيي الليل في الصلاة .

روت عن عائشة ، وعلي ، وهشام ، وغيرهم . وروى عنها أبو قلابة ، وقتادة ، وإسحاق ، وغيرهم ، توفيت سنة 83 هـ .

د – عمرة[3] بنت عبد الرحمن :

هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية النجارية . نشأت في حجر عائشة – رضي الله عنها – . ذكر ابن المديني عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها . وقال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها . وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة – رضي الله عنها – .

(1) (2) تهذيب التهذيب 12 / 432 ، سير أعلام النبلاء 4 / 508 ، صفة الصفوة 22/4 .

(3) تهذيب التهذيب 12/ 439 ، [illegible] .

روى عنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وآخرون .

وكان عمر بن عبد العزيز يسأل عمرة ، وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ، أو سنّة ماضية ، أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه ، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله .

ومما يدل على تمكنها من العلم وشهرتها به أن ابن سعد في الطبقات عدّها فيمن كان يفتي بالمدينة بعد الصحابة من أبناء المهاجرين والأنصار .
توفيت سنة 98 هـ وقيل 106 هـ .

5 – الرواة عن عائشة – رضي الله عنها – :

روى عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كثير من الصحابة والتابعين .
وسأكتفي بذكر ما ورد في كتاب الإجابة[1] لبدر الدين الزركشي .

أ– الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبوهريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وربيعة بن عمرو الجرشي ، والسائب بن يزيد ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعبد الله بن الحارث ، وصفية بنت شيبة .
« عدّ صاحب التهذيب صفية وعبد الله بن عامر من التابعين » .

ب– آل بيتها :أختها أم كلثوم ، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، وبنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة ، وأسماء ، وحفيد أخيها عبد الرحمن : عبد الله ابن أبي عتيق ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابنا أختها أسماء : عبد الله ، وعروة ابنا الزبير بن العوام ، وحفيدا أسماء :عباد ، وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وبنت أختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

(1) بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 33 – 34 .

جـ- مواليها : أبو عمرو ، وذكوان ، وأبو يونس ، وفروخ ، وبريرة ، وسابية ، ومرجانة (أم علقمة) ، وأم ذرة .

د- أقران التابعين : علقمة بن قيس ، وعبد الله بن حكيم ، وأبو وائل ، وابن أبي مليكة ، ومعاذة العدوية ، وزرّ بن حبيش الأسدي ، ومطرف بن الشخير ، وهمام بن الحارث ، وأبو سلمة الراعي ، وأبو عبيد ، وابن عبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وابناه أبو بكر ، ومحمد ، وأيمن المكي ، وثمامة بن حزن القشيري ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وخباب صاحب المقصورة ، وسالم بن سبلان ، وسعد بن هشام بن عامر ، وسليمان بن يسار ، شريح بن هانئ ، وأبو صالح السمان ، وعابس بن ربيعة ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبد الله بن عثمان ، وطاووس ، وأبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري ، وعبد الله بن شقيق العقيلي ، وعبد الله ابن شهاب الخولاني ، وعبد الرحمن بن شماسة ، وعبيد الله بن عمير الليثي ، وعراك بن مالك ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة ابن وقاص ، وعلي بن الحسين بن علي ، وعمران بن حطان ، وكريب ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ، وفروة بن نوفل الأشجعي ، ومحمد ابن قيس بن مخرمة ، ومحمد بن المنتشر ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويحي بن يعمر ، وأبو بردة بن أبي موسى ، وأبو الجوزاء الربعي ، وأبو الزبير المكي ، وخيرة أم الحسن ، وصفية بنت أبي عبيد .

ويقول محقق الكتاب سعيد الأفغاني : « ولو تتبع باحث تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع أن يضم إلى هؤلاء الرواة الذين ذكرنا أضعافهم . وليس ذلك بكثير على من غبرت نحو خمسين عاما تروي سنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتنشر أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وابنه وحفيده ، وابن حفيده »[1] .

(1) الإجابة : ص 35 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني

منهج عائشة - رضي الله عنها -
في الاجتهاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا يستطيع أحد أن ينكر أثر البصمة الذاتية في أي عمل إنساني ، خاصة ما يتعلق بالفكر منه .

ونحن إذا نظرنا إلى فقه الصحابة وغيرهم ، لا نستطيع أن نتجاهل إحساسنا بروح صاحب الفقه وطريقة تفكيره ، وطابعه الفردي الخاص الذي يميز عمله عن غيره .

والسيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بشخصيتها الفذة ، ومواهبها الأصيلة ، وقدراتها العلمية استطاعت أن تفرض وجودها الفكري الاجتهادي الخاص في فقهها ، واستطاعت أن تجعل الأجيال من بعدها تشعر شعورا قويا بروحها الجريئة المسيطرة على ما أثر عنها من نشاط فكري .

وقد تبدى كل هذا في كثير من الموضوعات وفي إطار عدة مواقف .

وفي هذا الباب سنتعرف على المنهج الذي سلكته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الاجتهاد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

توثيق نصوص السنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعتبر عملية توثيق النصوص وتمحيصها مرحلة بالغة الأهمية في أي عمل منهجي أصيل . لأن النص هو الأساس الذي يقوم عليه بناء الحكم الشرعي .

وإذا كان القرآن الكريم قد نقل إلينا بالتواتر ، فهو قطعي الثبوت ، وبالتالي فهو بمنأى عن عملية النقد الداخلي والخارجي . فإن الأمر يختلف بالنسبة لنصوص السنة النبوية فإنه لم يتواتر منها إلا القليل ، وغالب الأحاديث قد رواها آحاد .

وهذا النوع من الأخبار وإن سمي صحيحا ، فإن احتمال تسلل شائبة وهم من جهة نسيان أو خطأ أو ذهول وقع من بعض رواته يظل احتمالا واردا .

فلا بد من سعي حثيث وراء التثبت من صحة تلك النصوص وصلاحيتها لأن تكون مصدرا للأحكام .

وذلك لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي يقوم عليه الفقه . ولا بد لسلامة البنيان من سلامة الأساس الذي يقوم عليه .

قال الخطابي في بيان ذلك : « .. لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع . وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منبار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو خراب »[1].

وفي هذا الفصل سنتعرف على منهج عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في توثيق نصوص السنة من خلال بعض النماذج التطبيقية .

---

(1) الخطابي : معالم السنن ، حلب ، المطبعة العلمية ، ط 1 ، 1351 ، 3/1 .

الطريقة الأولى : التأكد من ضبط الراوي لألفاظ الحديث:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير ، قال : قالت لي عائشة : « يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فالقه . فسائله ، فإنه قد حمل عن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – علما كثيرا ، قال : فلقيته فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – فكان فيما ذكر أن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – قال : (إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء فيُرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوسا جهالا يفتونهم بغير علم ، فيَضلّون ويُضلّون) . قال عروة : فلما حدَّثْتُ عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : « أَحَدَّثَكَ أنه سمع النبي – **صلى الله عليه وسلم** – يقول هذا ؟ » قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت لي : « إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره في العلم » . قال : فلقيته فساءلته فذكر لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى ، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق . أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص »[1].

وعقب النووي بقوله : « ليس معناه أنها اتهمته لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي – **صلى الله عليه وسلم** – »[2].

هذا يدل على أن عائشة – رضي الله عنها – تتحرى وتتثبت من الرواية عن طريق مراجعة الراوي بعد طول زمن للتأكد من ضبطه لألفاظ الحديث وصحة روايته له . وذلك لأن عدالة الراوي ضمان يؤكد إلى حد كبير صحة الخبر المروي عن الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – إلا أنه ضمان سلبي لا يكفي وحده لتوثيق الرواية لأن مدارها على العدالة والضبط .

ولقد شارك عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في عملية التحري والتثبت من الرواية الخلفاء الراشدون على اختلاف في الطريقة .

فعن ابن أبي ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : « مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس » . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة :

---

(1) صحيح مسلم : 61/8 العلم .

(2) النووي : شرح صحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1392 هـ ، 466/16 .

« حضرت رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – أعطاها السدس » . فقال أبو بكر : « هل معك غيرك ؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر »[1].

وعن أبي موسى الأشعري أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا ، فقال : « يستأذن أبو موسى ، يستأذن الأشعري ، يستأذن عبد الله بن قيس » . فلم يؤذن له فرجع ، فبعث إليه عمر : « ماردك ؟» قال . قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – : (يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع) . قال : « ائتني ببينة على هذا » . فذهب ثم رجع فقال : « هذا أبي » فقال أبي : « ياعمر لا تكن عذابا على أصحا رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – » . فقال عمر لأبي موسى : « أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – »[2].

وأما علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقد كان يستحلف الذي يحدثه حديثا عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – فإذا حلف له صدقه . فقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – حديثا نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني عنه غيري استحلفته فإذا حلف لي صدقته »[3].

وهنا ينبغي أن ننبه أن التحري والتثبت في الرواية ليس مبعثه الشك في كذب الراوي ، إنما هو الرغبة في التثبت من ضبطه ودقة سماعه وفهمه ؛ لذلك نجد أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يلتزموا هذا المنهج دائما في قبول جميع الأخبار ، بل كان ذلك يحدث منهم من باب التثبت والاستيثاق إذا مارتابوا في ضبط الراوي أو لوجود معارض راجع .

---

(1) ابن ماجة : السنن 909/2 رقم 2724 الفرائض .
أبو داود : السنن 121/3 رقم 2894 الفرائض .
(2) أبو داود : السنن 346/4 رقم 5181 ، الأدب .
(3) أحمد : المسند 2/1 .

الطريقة الثانية : عرض الخبر على القرآن الكريم .

1- موقفنا من رواية « ولد الزنا شر الثلاثة » .

أخرج الحاكم والبيهقي عن عروة بن الزبير ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : « إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لأن أُقَنِّعَ[1] بِسَوْطٍ في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا ، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ولد الزنا شر الثلاثة .. » . فقالت عائشة : « رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعا فأساء إجابة ، أما قوله : لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أعتق ولد الزنا ، إنها لما نزلت : {{ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ }}[2] . قيل يارسول الله : ماعندنا ما نعتق إلا أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين ، ، فجئن بأولاد ، فأعتقناهم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ، ثم أعتق الولد) . وأما قوله : (ولد الزنا شر الثلاثة) فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : (من يعذرني من فلان ؟) قيل : يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا ، فقال : (هو شر الثلاثة) . والله تعالى يقول : {{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }}[3] »[4] .

يتبين لنا من هذا الأثر أن عائشة – رضي الله عنها – ردت رواية أبي هريرة قائلة : « رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعا فأساء إجابة » ، لأنه غفل عن سبب الورود الذي قيل فيه الحديث ، فسمعه على غير وجهه فأداه كما سمعه .

أكدت رد رواية أبي هريرة بأنها مخالفة لقوله تعالى : {{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }} فلا ينبغي أن يؤخذ أحد بجريرة غيره ، بل كل شخص يتحمل خطيئته ولا يتحملها غيره .

---

(1) « قَنَّعَهُ بالسيف والسوط والعصا علاه به » ، لسان العرب ، مادة : قنع .

(2) البلد : 11 – 13 .

(3) جاءت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم « النجم : 38 . وبزيادة الواو في : الأنعام : 164 ، الإسراء : 15 ، فاطر : 18 ، الزمر : 7 » .

(4) الحاكم : المستدرك على الصحيحين 215/2 العتق . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه » .
البيهقي : السنن الكبرى 58/10 الأيمان .

وبناء على فهم عائشة – رضي الله عنها – للمعنى المراد من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعلمها بسبب ورود الحديث ، أجازت إمامة ولد الزنا ولم تُفَضِّلْ أحدا عليه لمجرد أنه ولد زنا .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في باب : من رخص في إمامة ولد الزنا . عن هشام[1] بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا ، قالت : « ليس عليه من خطيئة أبيه شيء ، {{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }} »[2] .

ويزيد ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لكتاب الله ، وأقدمُهم قراءة ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا)[3].

فهذا الحديث قد حُددت فيه معايير الأحقية في الإمامة ، وهي القراءة لكتاب الله والأسبقية في الهجرة وغير ذلك دون اعتبار لمن يكون الإمام ابنا له من المسلمين .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن عطاء ، وسليمان بن عيسى ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وإسحاق .

وهو رأي الحنابلة والظاهرية [4].

نقل خلاف ذلك عن الحنفية فقالوا : « تجوز إمامة ولد الزنا وغيره أحب »[5]. وقال الشافعي : « وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل . وتجزئ

---

(1) « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، روى عن أبيه وعمه عبد الله وابن عمر ، كان ثقة وعالما في الحديث توفي سنة 145 هـ وعمره 85 سنة .
تهذيب التهذيب 49/11 ، الجرح والتعديل 57/9 » .

(2) ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق عامر العامري الأعظمي ، الهند ، الدار السلفية 216/2 الصلاة .

(3) صحيح مسلم : 133/2 المساجد .

(4) ابن قدامة : المغني ، بيروت ، دار الفكر ، 1403 هـ ، 59/2 .
ابن حزم : المحلى ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية 211/4 .

(5) السرخسي : المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 2 ، 40/1 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من صلى خلفه صلاتهم »[1]. وقال الإمام مالك : « أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا »[2].

وأخرج فعل عمر بن عبد العزيز أن رجلا كان لا يعرف والده يؤم قوما بالعقيق فنهاه »[3].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أرجح ؛ لاعتماده على النص من الكتاب والسنة .

كما أن علم عائشة – رضي الله عنها – بسبب ورود الحديث الذي رواه أبو هريرة . قد مكنها من الرؤية الصحيحة وتوجيه الحديث الوجهة السليمة . لذلك لا أرى وجها لما ذهب إليه القائلون بكراهة إمامة ولد الزنا ، خاصة إذا سلم دينه .

2- موقفها من رواية : « الطيرة من المرأة والدار والفرس » :

أخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : « الطيرة من الدار والمرأة والفرس » . فلما أخبرت عائشة بهذا غضبت وطارت شِقّة[4] منها في السماء وشقة في الأرض وقالت : « والذي أنزل الفرقان على محمد ، ما قالها رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك »[5].

وفي رواية قالت : « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن كان نبي الله – **صلى الله عليه وسلم** – يقول : (كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدار والدابة) ثم قرأت : {{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا }}[6] »[7].

---

(1) الشافعي : الأم ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ ، 193/1 .

(2) مالك : المدونة ، بيروت ، دار الفكر ، 1406 هـ ، 85/1 .

(3) نفس المصدر 86/1 .

(4) « الشِّقَّةُ : القطعة المشقوقة ، وهو مبالغة في الغضب والغيظ ، يقال : قد انشق فلان من الغضب كأنه امتلأ بامتلئه به حتى انشق » . لسان العرب ، مادة : شقق .

(5) أحمد : المسند 150/6 .

(6) الحديد : 22 .

(7) أحمد : المسند 150/6 .

وفي رواية قالت : « لم يحفظ أبو هريرة ؛ إنه دخل ورسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – يقول : (قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم من ثلاثة : في الدار ، والمرأة ، والفرس) . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله »[1].

نستخلص من هذه الروايات أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن التطير من التصورات الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية . وقد نهى الإسلام عن التطير لأن اعتقاده يؤدي إلى الشرك بالله تعالى . لذا فقد أنكرت رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – وأيدت نقدها بذكر سبب الورود وبمخالفة الرواية كما نقلها أبو هريرة للآية القرآنية : {{ ما أصاب من مصيبة ... الآية }} .

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بناء على موقفهم من أحاديث النهي الواردة في ذلك .

فهناك من رأى أن إضافة رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – الشؤم إلى هذه الثلاث مجاز ؛ أي قد يحصل مقارنا لها وعندها لا أنها في أنفسها مما يوجب الشؤم .

وإليه ذهب الإمام مالك ؛ فقد فسر الحديث بقوله : « تفسيره فيما أرى – والله أعلم – كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا »[2].

وقد مال ابن عبد البر إلى عدم حمل الحديث على الظاهر لتعارضه مع ما ورد عن الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – من نفي الشؤم والتطير بشيء من الأشياء ، فقال : « وهذا القول أشبه بأصول شريعته – صلى الله عليه وسلم – ومن حديث الشؤم »[3].

وذهبت طائفة إلى أن الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس ، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه ولا يقيم على الكراهة والتأذي به .

---

(1) أبو داود الطيالسي : المسند ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، ص 1321 رقم 1537 .
« رواية أبو داود الطيالسي عن مكحول وهو لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان . فتح الباري ، 61/6 الجهاد » .

(2) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، ط 1 ، 1331 هـ ، 293/7 – 294.
ابن قيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ، تصحيح وتعليق : محمود حسن ربيع ، القاهرة ، مكتبة حميدو ، ط 3 ، 1399 هـ ، ص 605 .

(3) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى أحمد ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 3 ، 1408 هـ ، 283/9 .

وإليه ذهب الخطابي وغيره[1].

وذهب آخرون إلى أن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى[2].

وقد تمسك هذا الفريق بالأحاديث الواردة في الشؤم من الأمور الثلاثة . ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : (لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة)[3].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها أصوب ؛ لأن التمسك بأحاديث الشؤم والتطير دون النظر في أسباب الورود يتعارض مع ما علم من الدين بالضرورة ، وهو ما قررته الآيات التي استدلت بها عائشة – رضي الله عنها – .

ويؤيد ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الطيرة نهيا عاما وكراهتها وترغيبه في تركها بقوله – **صلى الله عليه وسلم** – : (يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)[4].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (الطيرة شرك – ثلاثا – وما مِنَّا إلاَّ[5]، ولكن الله يذهبه بالتوكل)[6].

---

(1) ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود ، ص 605 .

(2) نفس المصدر.

(3) صحيح البخاري : 137/9 كتاب الطب ، صحيح مسلم : 34/7 السلام .

(4) صحيح البخاري : 155/10 الطب ، أحمد : المسند 271/1 .

(5) « أي إلاّ من يخطر له من جهة الطبع شيء ما لتعود النفوس بها . فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتي : أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يتقي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء » . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، دار الفكر ، ط 3 ، 1399 هـ ، 239/5 .
ابن الأثير الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ ، 630/7 .

(6) أبو داود : السنن 17/4 رقم 3910 الطب . الترمذي : السنن 84/3 رقم 1663 السير . وقال : حسن صحيح . الحاكم : المستدرك على الصحيحين 18/1 الإيمان . وقال : حديث صحيح سنده ثقات رواته ولم يخرجاه .

3- إنكارها رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لله عز وجل :

أخرج الشيخان عن مسروق [1]، قال : « قلت لعائشة – رضي الله عنها : يا أمتاه ، هل رأى محمد – **صلى الله عليه وسلم** – ربه ؟ فقالت : لقد قفّ شعري مما قلت ، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب ؛ من حدثك أن محمدا – **صلى الله عليه وسلم** – رأى ربه فقد كذب ثم قرأت : {{ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }}[2]. {{ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }}[3] ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين }}[4].

يتضح لنا من محاجة عائشة – رضي الله عنها – أنها تنفي رؤية محمد – **صلى الله عليه وسلم** – لله تعالى ليلة المعراج . وتنكر ذلك إنكارا شديدا مستدلة بآيات القرآن الكريم .

فقد رأت أن إثبات الرؤية معارض لكتاب الله تعالى ، وفسرت الرؤية التي وردت في الآيتين[5] بأنه رأى جبريل على صورته التي خلق عليها في هاتين المرتين وروت ذلك عن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – .

وقد خطأ ابن خزيمة عائشة في قولها أنه جبريل رغم أنها روت هذا القول عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – فقال : « إنه – **صلى الله عليه وسلم** – إنما خاطب عائشة على قدر عقلها » . ورد عليه الزركشي بأن ذلك جاء من غيرها مرفوعا إلى النبي – **صلى الله عليه وسلم** – منهم : ابن مسعود كما رواه الطبري في تفسيره وابن حبان في صحيحه[6].

---

(1) « مسروق بن أجدع بن مالك الهمداني ، يلقب بأبي عائشة ، له إدراك وقَدِمَ من اليمن بعد النبي – **صلى الله عليه وسلم** – ، أسند عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة وابن مسعود . توفي بالكوفة سنة 63 هـ وعمره 70 سنة . الإصابة : 493/3 » .

(2) الأنعام : 103 .

(3) الشورى : 51 .

(4) صحيح البخاري : 206/8 التفسير . صحيح مسلم : 110/1 الإيمان .

(5) التكوير : 23 ، النجم : 13 .

(6) بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 96 .

الطريقة الثالثة : عرض الخبر على السنّة الثابتة .

1- موقفنا من رواية : « من لم يوتر فلا صلاة له » .

روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة : أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : « من لم يوتر فلا صلاة له » فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : « ما سمع هذا من أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ما بَقِيَ الدهر وما نسينا وإنما قال أبو القاسم – **صلى الله عليه وسلم** – : من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة ، حافظ على وضوئها ، ومواقيتها ، وركوعها ، وسجودها ، لم ينقص منهن شيئا ، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئا ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه »[1].

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن الوتر سنة مؤكدة وأنكرت على من قال بوجوبه . وتابلت روايته بحديث نبوي متفق على صحته ، وهو يجعل الصلوات الواجبة خمسا . ولو صح إيجاب الوتر لأصبحت ست صلوات وهو مخالف لنص الحديث .

ومثل ماستدلت به عائشة – رضي الله عنها – رد عبادة بن الصامت على من قال بوجوب الوتر . فحين بلغه أن صحابيا يقول أن الوتر واجب ، استنكر ذلك وقال : (سمعت رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[2].

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها عن : ابن عمر ، علي ، سعيد بن المسيب ، مجاهد ، الشعبي ، الحسن البصري ، وإليه ذهب جمهور العلماء (3).

أما أبو حنيفة فقد وردت عنه ثلاث روايات ؛ **الأولى** : أنه واجب وهو آخر قوله . **والثانية** : أنه فرض وهو قول زفر . **والثالثة** : أنه سنة مؤكدة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد [4].

---

(1) الزركشي : الإجابة ص 109 – 110 . البيهقي : السنن الكبرى 478/2 الصلاة . عن أبي الدرداء .

(2) النسائي : السنن 230/1 الصلاة . ابن ماجة : السنن 449/1 رقم 1401 الصلاة .

(3) النووي : المجموع 505/3 .

ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 7 ، 1405 هـ ، 89/1 .

(4) العيني : البناية في شرح الهداية 488/2 ، 489 .

الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1402 . 1/(

والذين قالوا بوجوب الوتر استندوا إلى بعض الأحاديث التي وردت بالترغيب في صلاة الوتر أو الترهيب من تركها ، منها قوله – **صلى الله عليه وسلم** – : (إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة ، وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[1]. وقوله – **صلى الله عليه وسلم** – : (الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني)[2].

وقد عزا ابن رشد سبب الخلاف إلى تعارض الآثار بين ما يثبت منها وجوب الوتر وما يقصر الوجوب على الخمس[3].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أصوب لعدم وجود نص صريح قطعي يدل على أن الوتر فرض كغيره من الصلوات الخمس . وهو ما رجحه البخاري[4].

2– سوقها من رواية :«امتلاء الجوف قيحا خير من أن يمتلئ شعرا».

روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا » . ولما بلغ عائشة – رضي الله عنها – قالت : « لم يحفظ الحديث إنما قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا هُجيت به »[5].

وقد تابع عائشة – رضي الله عنها – على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، فيما أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي مرفوعا بلفظ : (خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به)[6].

---

(1) أبو داود : السنن 61/2 رقم 1418 الصلاة .

(2) نفس المصدر 62/2 رقم 1419 الصلاة .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد 89/1 .

(4) ابن حجر : فتح الباري 487/2 .

(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 548/10 في الأدب . وضعف ابن حجر إسناد هذه الرواية .
بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 111 .

(6) أبو يعلى الموصلي : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق حسين سليم أسد ، بيروت ، دار المأمون للتراث 47/4 رقم 2056 .

يدل هذا الأثر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها ترى رواية الشعر مباحة وليس كما يدل عليه ظاهر رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – لعدم ضبطه الحديث كما هو عندها وعند جابر .

ومما يزيد ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – إقرار النبي – **صلى الله عليه وسلم** – لحسان بن ثابت على قول الشعر ودعائه له . فقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : (كان النبي – **صلى الله عليه وسلم** – يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – ، – أو قالت – ينافح عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – ويقول رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ، ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –)[1].

وقد ذكر ابن وهب في جامعه : « أن عائشة – رضي الله عنها – تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هُجي بها النبي – **صلى الله عليه وسلم** – وأنكرت قول من حمله على العموم في جميع الشعر » . قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب : « امتلأ الجوف منه » . وأما رواية التيسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي » . قال : وقد رد أبو عبيدة على من تأول « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالدم ؟ » .

قال السهيلي : « وعائشة أعلم منه ، فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المأثور الذي ذموا به رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – لا فرق »[2].

ولا خلاف في إباحة الشعر والحاجة تدعو إليه . كما نقله ابن قدامة[3].

---

(1) الترمذي : السنن 4/216 رقم 3003 الإستئذان والآداب .
أبو داود : السنن 2/704 رقم 5015 الأدب .
(2) الزركشي : الإجابة ص 111 – 112 .
(3) ابن قدامة : المغني 12/41 – 42 .

3-موقفها من رواية : « قطع الصلاة بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار »

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة[1] الرحل)[2].

وفي رواية عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أختي ، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان)[3].

وأخرج الشيخان عن مسروق عن عائشة ، ذُكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت النبي– صلى الله عليه وسلم – يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنسل من عند رجليه »[4].

هذا يدل على أن قطع الصلاة بالمخلوقات المذكورة أثار نقاشا وتساؤلات في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – .

ومما يلاحظ أن الإمام البخاري لم يذكر قطع الصلاة بهذه المخلوقات مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكر أن هذا الكلام كان محل مناظرة بين الصحابة ، فكأنه كان رأيا لبعضهم .

---

(1) « هي العود الذي في آخر الرحل وهي قدر عظم الذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه » . النووي : شرح صحيح مسلم ، 216/4 الصلاة .

(2) صحيح مسلم : 60/2 الصلاة .

(3) صحيح مسلم : 59/2 الصلاة .

الترمذي : السنن : 212/1 رقم 337 الصلاة بلفظ آخر وقال : حسن صحيح .

(4) صحيح البخاري : 588/1 الصلاة .

صحيح مسلم : 60/2 الصلاة .

أما الذي رواه البخاري مرفوعا ، فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرشد إلى أن يجعل المصلي بينه وبين طريق الناس سترة وحذر من المرور بين يدي المصلي ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة تجنبا من شغل المصلي ، حتى أن عثمان – رضي الله عنه – كره أن يصلي الرجل تجاه الرجل . وحمله البخاري على ما إذا اشتغل به المصلي ، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : « ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل »[1].

وقد كان لعائشة أم المؤمنين رأيها الخاص في هذه المسألة ، حيث أنكرت ما قيل في قطع الصلاة ، وركزت على إبراز هذا الإنكار في نقطتين :

الأولى : أنها استبشعت أن تقرن المرأة بالحمار والكلب لأن المرأة في الإسلام ليست من الهوان بحيث تسوى بهما .

الثانية : استدلت بفعله – **صلى الله عليه وسلم** – لأنه كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . فكيف يقال أن المرأة تقطع الصلاة ورسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – يصلي وهي مضطجعة أمامه ؟

نستخلص من هذا أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة في جميع الحالات بدليل قولها : « فأنسل من عند رجليه » . فهذه حركة ومرور بين يدي المصلي .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – قال : (لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان)[2].

نقل مثل قول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب .

---

(1) صحيح البخاري : 586/1 الصلاة .

(2) البيهقي : السنن الكبرى 278/2 الصلاة .
أبو داود : السنن 191/1 رقم 719 الصلاة .
مالك : الموطأ 173/1 الصلاة ، موقوفا على ابن عمر .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[1]. أما الإمام أحمد فقد قصر القطع على الكلب الأسود فقط[2].

وخالف ذلك فريق من العلماء . فذهبوا إلى أن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعون الصلاة إذا مر أحدهم بين يدي المصلي .

نقل القول به عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وابن جريج ، وعكرمة ، والحسن البصري . وإليه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري الذي اشترط أن تكون المرأة مارة . أما إذا كانت مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة ، كما لا تقطع المرأة صلاة المرأة [3]. وقد تمسك هؤلاء بظاهر ما رواه أبو هريرة وأبو ذر – رضي الله عنهما – .

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أرجح . لأن الأصل عدم قطع الصلاة بشيء ، ولأن أمهات[4] المؤمنين وفي مقدمتهن عائشة – رضي الله عنها – رأين أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهن أمامه ولم ينكر عليهن ، فدل على عدم قطع الصلاة .

وقد حمل المحققون من الفقهاء والمحدثين الأحاديث الواردة بالقطع على أن المراد فيها ، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بهذه المخلوقات والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة .
وهذا ما رجحه الإمام النووي[5] أو أنها نسخت بما عارضها من الأحاديث[6].

---

(1) العيني : البناية في شرح الهداية ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1 ، 1401 هـ ، 2/428 ، 429 .
ابن عبد البر : التمهيد 21/168 .
الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386 هـ ، 2/57 .
النووي : المجموع شرح المهذب ، مصر ، مطبعة الإمام 3/230 .
(2) ابن قدامة : المغني 2/77 .
(3) ابن حزم : المحلى 4/8 .
(4) صحيح البخاري : 1/592 الصلاة .
(5) النووي : المجموع 3/332 ، 333.
(6) ابن عبد البر : التمهيد 21/168 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- موقفها من رواية : « الماء من الماء » .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1]، قال : دخلت على عائشة فقلت : ياأماه ، إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » . فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) . أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ »[2].

ترى عائشة – رضي الله عنها – وجوب الغسل من الجماع ولو من غير إنزال ، وقد أنكرت رواية جابر « الماء من الماء » التي ذكرها في مورد عدم الغسل من الجماع الذي لم يحصل فيه إنزال . وهذا كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ . ويبدو أن بعض الصحابة ظل متمسكا بذلك لعدم العلم بالناسخ ، مما جعل عائشة – رضي الله عنها – تروي الحديث الآخر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تعقب بالدليل العقلي ، وهو إذا كان الجماع الذي لا إنزال معه يوجب الحد باعتباره كاملا ، فكيف لا يوجب الغسل ؟ إيجاب الغسل دون إيجاب الحد .

وقد نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن الجمهور . قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل[3].

من خلال هذه النماذج التطبيقية يتضح لنا أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كانت تنظر إلى المرويات بعين بصيرة ونظر ثاقب .
ساعدها على ذلك تمكنها من مادتها العلمية التي اكتسبتها من معايشتها الحية للوحي والنبوة .

---

(1) : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، سمع من أبي هريرة وابن عباس ، وابن عمر ، وسمع منه الزهري ، يحيى ، الشعبي ، كان ثقة فقيها كثير الحديث. توفي سنة 94 هـ .
التاريخ الكبير 130/5 ، تهذيب التهذيب 115/12 » .

(2) الزركشي : الإجابة ص 145 .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد 47/1 .
ابن عبد البر : التمهيد 113/23 .
النووي : المجموع 1/

ويمكن تحديد مسلكها في توثيق نصوص السنة سندا ومتنا فيما يلي :

1- التأكد من ضبط الراوي لألفاظ الحديث لفظا ومعنى .
2- فهم الحديث في ضوء سبب وروده .
3- عرض الخبر على القرآن الكريم لأن مخالفة الخبر للقرآن علة تضعفه وقرينة على خطأ ما في الرواية .
4- عرض الخبر على ما ثبت من السنة الصحيحة .
5- الاستناد إلى أحكام العقل السليم عند اضطراب الأدلة للترجيح .

وأنبه إلى أن المراد بالعقل هنا ، هو العقل المستنير بالقرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس العقل المجرد فإنه لا حكم له في تحسين ولا تقبيح .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

التزام النصوص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعد الاستمساك بالنص والبناء عليه المرحلة الأولى التي على المجتهد أن يقف عندها ؛ فلا يتعدى النص إلى غيره ما دام موجودا بل يتطلبه دائما ويبحث عنه .

وباستقراء الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في بعض الأحكام تبين أنها تعود أساسا إلى نصوص ثابتة ، اعتمدت فيها على ظاهر الكتاب أو السنة .

وسأكتفي بذكر بعض النماذج التطبيقية الدالة على ذلك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نصوص القرآن الكريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – حكم إعطاء الأقارب واليتامى عند قسمة الميراث :

ذكر ابن حزم عند قوله تعالى : {{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }}[1].

قال ابن عباس : « أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية . فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بعلم عائشة فلم تنكر ذلك »[2].

ونقل أيضا أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية ، فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم وتلا {{ وإذا حضر القسمة ... }}[3].

يدل إقرار عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بعدم إنكارها إعطاء الأقارب واليتامى عند قسمة الميراث أنها ترى أن الآية محكمة وليست منسوخة[4] ويحمل الأمر فيها على الاستحباب .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .

وبه أخذ مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي[5] . غير أن الإمام ابن حزم ذهب إلى أن الآية محكمة والأمر فيها للوجوب أخذا بظاهر النص الذي لا يخرج عن الوجوب إلى غيره إلا بدليل من النص[6].

---

(1) النساء : 8 .

(2) ، (3) ابن حزم : المحلى 9 / 311 .

(4) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 10/8 .

ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الأندلس 2 / 208 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 48/5 .

ابن حزم : المحلى 310/9 .

(6) ابن حزم : المحلى 311/9 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها أرجح ؛ لأن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن قال : « يَزْعُمُونَ أن هذه الآية نسخت {{ وإذا حضر القسمة ... }} ، فلا والله ما نُسِخَتْ ولكنها مما تهاون الناس بها ، هما واليان : وال يرث وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا أملك لك أن أعطيك »[1]. فلو كان الأمر في الآية للوجوب كما حمله ابن حزم لما تهاون الناس بها .

يقول القرطبي : « ... والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع »[2].

2- حكم زواج المتعة[3]:

أخرج الحاكم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : « سألت عائشة – رضي الله عنها – عن متعة النساء » فقالت : « بيني وبينكم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية {{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ »[4]. فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملّكه فقد عدا »[5].

يدل قول عائشة – رضي الله عنها – على أنها ترى أن زواج المتعة قد نسخ وأصبح محرما ، وتمسكت بنص الآية الناسخة للجواز .

ويؤيد ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – أن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، يتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية . {{ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }} .

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 48/5
ابن حجر : فتح الباري 388/5
ابن حزم : المحلى 310/9

(2) الجامع لأحكام القرآن : 48/5

(3) « أن يتزوج المرأة مدة معلومة أو مجهولة » ابن قدامة : المغني 571/7 .

(4) المؤمنون : 5 ، 6

(5) الحاكم : المستدرك على الصحيحين 393/2 التفسير . قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
البيهقي : السنن الكبرى 206/7 النكاح .

قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام »[1].

وقد نُقل الإجماع على تحريمها[2]. وأما ما ورد عن ابن عباس أنه أباحها ، فقد روي عنه الرجوع عن ذلك[3]. كما أجمعت المذاهب الأربعة[4]على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حرمت وتكرر الترخيص والمنع ثم حرمت آخر الأمر إلى الأبد ، وأن نكاح المتعة باطل ، إلا ما قاله زفر من أن النكاح صحيح والشرط باطل .

3 – حكم السعي بين الصفا والمروة :

أخرج الشيخان عن عروة بن الزبير قال : « سألت عائشة –رضي الله عنها – فقلت لها : أرأيت قوله تعالى :{{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }}»[5]. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف في الصفا والمروة ؟ قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : {{ إن الصفا والمروة من شعائر الله }} قالت عائشة – رضي الله عنها – وقد سن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »[6].

---

(1) نفس المصدر : 7 / 206 . الترمذي : السنن 2 / 295 رقم 1131 النكاح .

(2) ابن عبد البر : التمهيد 9/121 .

(3) الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مطبعة الكليات الأزهرية 7/ 227 .

ملاحظة : « ما رواه البخاري عن أبي جمرة عن ابن عباس يدل على أنه ثبت على رأيه في المتعة وأنها مشروعة إذا ألجأت إليها الضرورة . قال أبو جمرة : سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص . فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم » . فتح الباري 9/167 النكاح .

(4) ابن قدامة : المغني 7/572 . ابن حزم : المحلى 9/519 .

(5) البقرة : 158

(6) صحيح البخاري : 3/498 الحج .

صحيح مسلم : 4/68 الحج .

قال الزهري : ذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : « إن هذا لَلْعِلْمُ »[1].

و قد ذكر ابن جرير الطبري عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – فيمن قال : إن السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي عنه فدية . ومن تركه فعليه العودة[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال : {[إن الصفا والمروة ... الآية]}[3].

ترى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا يتم الحج إلا به أخذا بظاهر الآية وأيدت رأيها بذكر سبب النزول . وقد ردت بذلك على عروة بن الزبير في استنباطه جواز عدم الطواف من الآية .

نقل مثل رأي عائشة – رضي الله عنها – عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أما أبو حنيفة وأصحابه والثوري[4] فقد ذهبوا إلى أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب ، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج ، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها .

4 – حكم الزينة في الإسلام :

أخرج البيهقي عن صفية[5] بنت شيبة أنها قالت : « كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تَمْلُك[6] ، فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله »[7].

---

(1) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 48/2 . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 178/2

(2) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تاويل آي القرآن 2 / 49 .

(3) نفس المصدر .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد 344/1 . ابن عبد البر : التمهيد 97/2 .

(5) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أم ولد لشيبة بن عثمان وأم عثمان بن أبي سفيان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم . ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . تهذيب التهذيب 458/12 – 459 .

(6) « تملك الشيبية العبدرية من بني شيبة بن عثمان بن طلحة . روت حديثا في وجوب السعي بين الصفا والمروة روت عنها صفية بنت شيبة . الإصابة في تمييز الصحابة 255/4 » .

(7) البيهقي : السنن الكبرى 52/5 الحج .

وأورد الجصاص أن عائشة – رضي الله عنها – كرهت أن تصلي المرأة عطلا ولو أن تعلق في عنقها خيطا »[1].

وأخرج البخاري معلقا عن عروة بن الزبير قال : « رأيت على عائشة – رضي الله عنها– خواتيم الذهب »[2].

يدل مجموع هذه الآثار على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن أخذ الزينة المشروعة أمر مستحب للرجل والمرأة على حد سواء . بل نجدها كرهت التجرد من الزينة حتى في مواطن العبادة كالحج والصلاة .

ولعل الأصل فيما ذهبت إليه التزامها بقوله تعالى : {{ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ... }}[3].

5 – حكم الحرام في الطلاق :

أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء [4] أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت : « الحرام يمين »[5].

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن الرجل إذا حرّم زوجته بأن قال لها : « أنت علي حرام » . لا يعتبر ذلك طلاقا ، بل هو يمين يوجب الكفارة فقط .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ »[6].

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن 3/387 .

(2) صحيح البخاري : 10/330 اللباس .

(3) الأعراف : 31 – 32 .

(4) « عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين ، كان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا ، توفي بمكة سنة 114 هـ . تهذيب التهذيب 1/199 . صفة الصفوة 2/214 » .

(5) ابن أبي شيبة : المصنف 5/73 الطلاق . البيهقي : السنن الكبرى 7/351 الخلع والطلاق .

(6) التحريم : 1 ، 2 .

فقد التزمت ظاهر الآية {{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }} بعد قوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }} .

نقل مثل قول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن أبي بكر الصديق ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى ابن عمر ، والأوزاعي، وهو رواية عن عمر وابنه ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير[1].

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال متعددة[2]

ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أن الحرام يمين فيما أطلعت عليه[3].

غير أن الظاهرية ذهبوا إلى أنه لغو لا يقع به شيء وإن نوى بذلك طلاقا أو غيره[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية : أعلام المقعين 3/81 .
ابن قدامة : المغني 8/303 .

المبحث الثاني

نصوص السنة الفعلية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – حكم نقض شعر المرأة في غسل الجنابة :

أخرج مسلم عن عبيد[1] بن عمير ، قال : « بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، قالت : يا عجبا لابن عمر هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات »[2].

ترى عائشة – رضي الله عنها – عدم وجوب نقض شعر المرأة في غسل الجنابة . ويكفي أن تصب على رأسها ثلاث إفراغات . وقد استدلت بفعلها مع الرسول – صلى الله عليه وسلم –

وتابع عائشة على روايتها أم سلمة ، قالت : (قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضِي عليك الماء فتطهرين)[3] .

ولا خلاف بين العلماء في عدم وجوب نقض المرأة شعرها في الغسل من الجنابة[4] أخذا بما روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

---

(1) « عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، قاضي أهل مكة ، روى عن عائشة وغيرها من الصحابة ، قال أبو معين وأبو زرعة ثقة ، توفي سنة 68 هـ . تهذيب التهذيب 71/1 ، صفة الصفوة 207/2 » .

(2) صحيح مسلم : 179/1 الحيض .

(3) صحيح مسلم : 178/1 الحيض .

(4) ابن قدامة : المغني 225/1

ابن حزم : المحلى 53/2 .

2 – حكم العمل للمتأثر بذلك :

أخرج الشيخان عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : « سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول ، يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن (1) بن الحارث ، فذكره لأبيه فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم. قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة – وأبو بكر حاضر ذلك كله – قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك »(2).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج (3) قال : قلت لعطاء : « أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس »(4).

ترى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنه لا تأثير للجنابة في صحة الصوم ؛ فلا بأس أن يصبح الإنسان جنبا ويمسك صومه ولو لم يغتسل .
والأصل في ذلك ما نقلته من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، ولد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – روى عن أبيه، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . قال الدارقطني : مدني جليل يحتج به ، توفي في خلافة معاوية . تهذيب التهذيب 156/6 » .

(2) صحيح البخاري : 143/4 الصوم

صحيح مسلم : 137/3 الصوم .

(3) « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، يكنى بأبي الوليد ، ثقة ثبت حافظ عابد . روى عن عطاء ، وإسحاق ، والزهري ، ونافع وغيرهم ، ولد سنة 80 هـ ، وتوفي سنة 150 هـ . تهذيب التهذيب : 402/6 » .

(4) عبد الرزاق : المصنف 181/4 الصيام .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في الصائم في رمضان وغيره ، يصبح جنبا أن يصوم ذلك اليوم ويجزيه[1] ، أخذا بما روته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

أما حديث أبي هريرة فقد نسخ ، قال الخطابي : « أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم »[2].

ويقوي ذلك ما رواه مسلم عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –:(إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**– : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال له الرجل : يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – وقال : إني لأرجو الله أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »[3].

قال الشوكاني : « قول الرجل للنبي – **صلى الله عليه وسلم** – : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية . وهي إنما أنزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة – رضي الله عنه – عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري[4].

وبناء على ذلك أرى أن قول عائشة – رضي الله عنها – الذي وافقها عليه جمهور العلماء أحق بالاتباع لأن زوجات الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – الملازمات له ، هن أعلم بأحواله ، ونقلهن لأفعاله من باب التشريع في العموم الأغلب إلا إذا ورد دليل يثبت الخصوصية ، ورواية مسلم السابق ذكرها تنفي احتمال الخصوصية .

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد 45/22
ابن قدامة : المغني 76/3

(2) الزركشي : الإجابة ص 102 نقلا عن ابن المنذر .

(3) صحيح مسلم : 137/3 الصوم .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار 220/5 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3 – ما يمتنع على مرسل الهدي :

أخرج الشيخان عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة – رضي الله عنها – إن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة : قالت عائشة – رضي الله عنها – : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ، ثم قلّدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي »[1].

وأخرج البيهقي عن الزهري[2] قال : أول من كشف الغمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة – رضي الله عنها – فأخبرني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : « إن كنت أفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه » . فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس[3].

يدل هذان الأثران على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن من أرسل هديا إلى الحرم وهو مقيم في بلده لا يجب عليه اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم .
واستدلت بما نقلته من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

روي مثل قول عائشة رضي الله عنها عن ابن الزبير ، وابن مسعود ، وأنس وإليه صار فقهاء الأمصار[4].

---

(1) صحيح البخاري : 3 / 545 الحج
صحيح مسلم : 4 / 90 الحج

(2) « محمد بن مسلم بن عبيد الله من بني زهرة ، ولد سنة 58 هـ ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، دوّن الحديث ، ولقه الصحابة ، توفي سنة 124 هـ . تهذيب التهذيب 445/9 ، سير أعلام النبلاء 326/5 » .

(3) البيهقي : السنن الكبرى 5 / 234 الحج .

(4) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 2 / 222 . ابن عبد البر : التمهيد 222/17 .
الطحاوي : شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، القاهرة ، مطبعة الأنوار المحمدية 267/2 .
النووي : المجموع 8 / 273 .

وقال خلاف هذا عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وعطاء ، وابن سيرين [1].

قالوا إن من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . واستدلوا بما روي عن جابر ، قال : (كنت عند رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – . شُدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – فقال : إني أمرت بِبُدْنِي التي بعثت بها أن تُقَلَّدَ اليوم وتُشْعَرَ على مكان كذا وكذا فلبست قميصا ونسيت ، فلم أكن لأُخْرِجَ قميصي من رأسي ، وكان بعث ببدنه وأقام)[2].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أرجح ؛ لأنها نقلت النص . أما حديث جابر فقد تعقب بأنه لا صحة فيه لضعف إسناده[3].

وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار عن عائشة – رضي الله عنها – بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ومعه النظر والمعنى »[4].

4 – استدامة الطيب في بدن المحرم :

أورد ابن حجر العسقلاني : كانت عائشة – رضي الله عنها – تقول : « لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فَأَصِبْ منه ما بدا لك »[5].

وأخرج الطحاوي : كانت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – تُغَلِّفُ رأسها بالمسك والعنبر عند الإحرام »[6].

---

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 546/3 .

(2) أحمد : المسند 293/3

الهيثمي : مجمع الزوائد 227/2

(3) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 546/3

(4) الطحاوي : شرح معاني الآثار 268/2 .

(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 398/3 . ابن حزم : المحلى 85/7 .

(6) الطحاوي : شرح معاني الآثار 131/2 .

ترى عائشة – رضي الله عنها – أنه يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وأنه لا يضر بقاء رائحة الطيب وأثره لأن المحرَّم ابتداؤه بعد الإحرام .

والأصل فيما ذهبت إليه ما نقلته من فعلها مع الرسول – صلى الله عليه وسلم –. قالت : « كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[1].

وقد نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : أم حبيبة ، والحسن بن علي ، وأبي ذر ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف وزفر ، ومحمد بن الحسن في أشهر قوليه ، وقول الشافعي ، وأحمد بن حنبل[2] ، وحجتهم في ذلك ما نقلته عائشة – رضي الله عنها – .

ونقل القول بالكراهة عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين والإمام مالك[3].

واحتجوا بما رواه يعلى بن أمية (أن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو مُتَضَمِّخٌ بطيب ؟ فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة ، فجاءه الوحي ... ثم سُرِّيَ عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)[4].

وقد رجح الجمهور الحديث الذي رويته عائشة – رضي الله عنها – بأنه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلى كان بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر .

---

(1) صحيح البخاري : 396/3 الحج . صحيح مسلم : 10/4 الحج
الترمذي : السنن 199/2 رقم 92 الحج وقال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .
(2) ابن حزم : المحلى 84/7 – 85 . ابن قدامة : المغني 668/3 .
ابن عبد البر : التمهيد 256/2 . الشافعي : الأم 277/7 .
(3) ابن عبد البر : التمهيد 254/2 . ابن رشد : بداية المجتهد 328/1 .
(4) صحيح البخاري : 3 / 393 الحج . صحيح مسلم : 4/4 الحج .
(5) ابن قدامة : المغني 3 / 228 . الشوكاني : نيل الأوطار 32/6 .

5 – الصلاة على الجنازة في المسجد :

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرّ بجنازة سعد[1] بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل[2] بن البيضاء إلا في المسجد »[3].

وفي رواية : « أرسل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوُقف به على حجرهن يصلين عليه ، أخرج من باب البنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به . عابوا علينا أن يُمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد »[4].

ترى عائشة – رضي الله عنها – جواز الصلاة على الجنائز في المسجد ، واستدلت بما نقلته من السنة الفعلية للرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وقد نقل مثل رأي عائشة – رضي الله عنها – عن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وهو قول عامة أهل الحديث[5].

واستدلوا بما نقلته عائشة –رضي الله عنها– عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) « سعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن عبد مناف ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا . أول من رمى سهما في سبيل الله وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد المشاهد كلها ، توفي سنة 55 هـ » .
أسد الغابة 2/290 . الإصابة 2/33 » .

(2) « اسم أبيه وهب بن ربيعة الترشي الفهري ، قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدرا وغيرها ، توفي في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة 9 هـ وصلى عليه في المسجد .
أسد الغابة : 2/370 . الإصابة 2/91 » .

(3) (4) صحيح مسلم : 3/62 ، 63 الجنائز . عبد الرزاق : المصنف 3/526 البنائز .

(5) ابن عبد البر : التمهيد 21/223 . النووي : المجموع 5/168 .
الشافعي : الأم 7/222 . ابن قدامة : المغني 2/358 .

[illegible] خلاف ذلك عن مالك وأبي حنيفة[1]. فقد ذهبا إلى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[2].

لأن هذا الحديث تُنُقِّبَ بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن نص على ضعفه : أحمد وأبو بكر بن المنذر ، والبيهقي وآخرون ، وذلك لأنه من رواية صالح مولى التوأمة [3].

قال ابن عبد البر : « صالح مولى التوأمة ، من أهل العلم بالحديث من لا يجعل شيئا من حديثه نفسه ، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة لأنه سمع منه قبل الاختلاط . ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به ، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة » [4].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أرجح لأنه معضد بإجماع[5] الصحابة . فقد نُقِل أنه صُلِّي على عمر بالمسجد . وهذا كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فلم ينكر فكان إجماعا .

كما أن حديث عائشة ثابت وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته .

---

(1) ابن رشد : بداية المجتهد 1 / 242

العيني : البناية في شرح الهداية 2 / 1005 ، ابن عابدين : رد المختار 2 / 224

(2) أبو داود : السنن 3 / 207 رقم 3191 الجنائز بلفظ : « فلا شيء عليه » .

(3) النووي : المجموع 5 / 168

(4) ابن عبد البر : التمهيد 21 / 223 .

(5) الشافعي : الأم 7 / 222 ، ابن قدامة : المغني 3 / 228 .

ابن رشد : بداية المجتهد 1 / 242 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6 - حكم إزالة الصليب :

أخرج أحمد عن ذفرة[1] قالت : « كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة ، فرأيت امرأة عليها خميصة فيها صلب ، فقالت لها عائشة : انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رآه في ثوب قضبه »[2].

يدل هذا الأثر على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ترى وجوب إزالة الصليب من على الثوب لأنه من الأشياء التي يتخذها النصارى للعبادة بما يتنافى مع عقيدة التوحيد عند المسلمين [3] . واستدلت لقولها بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

7 - خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة :

أخرج عبد الرزاق عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه » [4] .

وأخرج أبو داود عن عروة عن عائشة أنها قالت : « السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » [5] .

---

(1) « ذفرة بنت غالب الراسية البصرية أم عبد الرحمن بن أذينة قاضي البصرة . روت عن عائشة وروى عنها ابن سيرين : تهذيب التهذيب 12 / 417 » .

(2) أحمد : المسند 6 / 225

(3) ملاحظة : ينتشر في البلاد الإسلامية نوع من التطريز على الملابس والأفرشة ، يتبين بقليل من التأمل أنه عبارة عن صلبان صغيرة . ومن المؤسف أن المسلمات يتفنن في ذلك دون أن يخطر على بالهن أن الذي صدّر لهن ما يتنافى مع عقيدتهن في قالب فني هن الراهبات النصرانيات .
وعليه يحرم في رأيي هذا النوع من التطريز .

(4) عبد الرزاق : المصنف 4 / 358 الاعتكاف .
مالك : الموطأ 1 / 312 الاعتكاف .

(5) أبو داود : السنن 2 / 333 رقم 2473 الصوم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن من السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجاته الضرورية . فإذا خرج لذلك ، فلا بأس أن يسأل عن المريض دون أن يجلس عنده .

والأصل فيما ذهبت إليه ما روته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قالت : (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه » [1] . وقالت : (إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدنى علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا)[2] .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعروة ، ومجاهد ، والزهري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية [3] .

ونقل خلاف ذلك عن سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحسن ، وهو رواية عن أحمد [4] .
واستدلوا بما روي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » [5] .

لكن هذا الحديث اعترض عليه بأنه من رواية الهياج الخرساني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق وكلهم ضعفاء ، مع أنه معارض بما هو أقوى منه وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

---

(1) نفس المصدر .
(2) صحيح البخاري : 4 / 273 الاعتكاف .
صحيح مسلم : 1 / 167 الحيض .
(3) العيني : البداية في شرح الهداية 3 / 411
ابن رشد : بداية المجتهد 1 / 317
النووي : المجموع 6 / 512 ، الشافعي : الأم 2 / 115
ابن قدامة : المغني 3 / 138
(4) نفس المصادر السابقة
(5) ابن ماجه : السنن 1 / 565 رقم 1777 الصيام .
النووي : المجموع 6 / 540

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8 – الحجامة للصائم :

أخرج البخاري تعليقا عن أم علقمة ، قالت : « كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ونحن صيام » [1] .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري : « أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا ، وكانا يحتجمان وهما صائمان » [2] .

يدل إقرار عائشة وفعلها في هذين الأثرين أنها ترى أن الحجامة لا تفسد الصوم .
والأصل فيما ذهبت إليه ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم » [3] .

نقل مثل قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن أم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي [4] .

وروي أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم عن : الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وإليه ذهب أحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأبي الوليد النيسابوري من أصحاب الشافعي [5] .

---

(1) صحيح البخاري : 4 / 176 الصوم .
(2) عبد الرزاق : المصنف 4 / 213 الصيام .
(3) صحيح البخاري : 4 / 174 في الصوم .
(4) الكاساني : بدائع الصنائع 2 / 107 .
ابن رشد : بداية المجتهد 1/291 .
النووي : المجموع 402/6 .
(5) ابن قدامة : المغني 3 / 36 .
النووي : المجموع 6 / 402 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أتى رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لشاني عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم »[1] .

وأجيب بأن هذا الحديث منسوخ[2] بما روي عن ابن عباس سابقا وبما روي عن أنس بن مالك ، قال : « أول ماكرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمرّ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم »[3] .

---

(1) أبو داود : السنن 2 / 308 رقم 2369 الصوم
ابن ماجه : السنن 1 / 538 رقم 1681 الصيام
(2) الشافعي : الأم 2 / 119
النووي : المجموع 6 / 44 .
(3) الدارقطني : السنن ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ،
مصر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1386 هـ ، 1 / 239 وقال : رجاله كلهم ثقات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

نصوص اللغة التوراتية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي :

أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم [1] عن أبيه عن عائشة ، قالت : « كان الناس من بني النشأة إذا هوى الفتاة من بنات أهلها ، ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا الخطبة قالت : يا فلان ! أنكح ، فإن النساء لا ينكحن »[2].

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : « كانت عائشة – رضي الله عنها – تُنسب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن المرأة لا تتولى عقد النكاح »[3].

يدل مذان الاثران على أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ترى اشتراط الولي في صحة النكاح ، وأنه لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها أو لغيرها .

واستدل فيما ذهبت إليه ما روته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا نكاح إلا بولي »[4] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فالمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[5].

وأخرج البيهقي من طريق عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ما يوحي أنها عملت بخلاف روايتها ، فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها وهو أخوها شقيقها ، فقد أخرج الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن

---

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ، ولد في حياة عائشة ، كان من خيار المسلمين ، وكان له قدر في أهل المشرق من سادات أهل المدينة فقيها وعالما . سمع من أبيه ومحمد بن جعفر وغيرهما وليس له سماع من أحد من الصحابة . وهو من صغار التابعين ، توفي في طريقه إلى الشام سنة 126 . تهذيب الكمال 16/ 225 ، سير أعلام النبلاء 5/6 » .

(2) ابن أبي شيبة : المصنف 4 / 135 النكاح .

(3) البيهقي : السنن الكبرى 7 / 112 النكاح .

(4) الدارقطني : السنن 2 / 280 رقم 1108 النكاح ، وقال حديث حسن .
صحيح البخاري : 9 /182 تعليقا في النكاح .

(5) الدارقطني : السنن 2 / 283 رقم 1108 النكاح ، وقال حديث حسن .
أبو داود : السنن 2 / 229 رقم 2083 النكاح . ابن ماجه : السنن 1 / 605 رقم 1879 النكاح .

غائب بالشام . فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يفتات عليه في بناته ، فكلمت عائشة رضي الله عنها – المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فاستمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا »[1].

كما أخرج ابن أبي شيبة من القاسم بن محمد « أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائبا ، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : أي عباد الله أمضي يفتات عليه في بناته ؟ فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر ؟ »[2].

ويمكننا إزالة هذا الإشكال بقول إن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – تفرق بين مباشرة المرأة عقد النكاح وبين ولايتها فيه ، فلا يجوز لها مباشرة العقد ، ولكن يجوز لها أن تكون وليا لغيرها فيه بأن توكل في عقد النكاح ثم تأمر أحدا من أقاربها الرجال أن يباشره .

ولم ينفرد عائشة – رضي الله عنها – بهذا الرأي بل شاركها عمر بن الخطاب ، وحفصة أم المؤمنين – رضي الله عنهما – فقد أخرج عبد الرزاق : « ولّى عمر ابنته حفصة مالك وبناك نكاحهن . فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوّج »[3].

وقد نقل القول بأنه لا نكاح إلا بولي وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها أو غيرها عن : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[4].

واستدلوا بما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم – .

---

(1) مالك : الموطأ 2 / 555 الطلاق

(2) ابن أبي شيبة : المصنف 4 / 134 النكاح .
البيهقي : السنن الكبرى 7 /112 النكاح .

(3) عبد الرزاق : المصنف 6 / 200 النكاح .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد 2 / 8 .
الشافعي : الأم 7 / 234 . النووي : المجموع 15 / 305 .
ابن قدامة : المغني 9 / 381 .
ابن حزم : المحلى 8 / 451

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم اشتراط الولي في النكاح للحرة المكلفة [1] .

وما استدلوا به أن عائشة – رضي الله عنها – عملت بخلاف روايتها .

وبما أخرجه مسلم من ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها)[2] – وفي رواية – قال : « ليس للولي مع الثيب أمر »[3] .

وقد رُد على قولهم بأن عائشة – رضي الله عنها – عملت بخلاف روايتها بما سبق ترجيحه .

أما استدلالهم بالحديث فقد نوقش بأن لفظ الأيم يطلق في اللغة على كل امرأة لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرا أو ثيبا ، لكن جاء الشرع وقيّده بالثيب بدليل الرواية الأخرى : (الثيب أحق بنفسها) . وكذلك جُعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب [4] .

ومعنى أنها أحق بنفسها من وليها ، أنه ليس له إجبارها على النكاح ، ولا إنكاحها بغير إذنها . وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحا ولا تباشره ، فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح . ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لا ينعقد بوجه ، وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان [5] .

بناء على ذلك أرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها من العلماء أرجح .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 2 / 248 .
ابن عابدين : رد المحتار 3 / 55 .
(2) صحيح مسلم : 4 / 141 النكاح .
(3) أبو داود : السنن 2 / 233 رقم 2100 النكاح .
(4) النووي : شرح صحيح مسلم 9 / 203 .
(5) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 3 / 267 .

2 – الاشتراط في الحج :

أخرج البيهقي عن أم علقمة[1] عن عائشة – رضي الله عنها – « أنها كانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا » .. وفي رواية – أنها قالت لعروة : « قل اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة »[2].

يستحب عند عائشة – رضي الله عنها – أن يشترط المحرم الحلال من الإحرام احتياطا لما قد يعرض له من الموانع .

والأصل فيما ذهبت إليه ما رويته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قالت : « دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير وقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني »[3].

وقد نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب . وإليه ذهب أحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي [4] .

وروي خلاف ذلك عن : ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والزهري ، والنخعي ، والثوري .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول الشافعي[5] .
واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط .

---

(1) « هي مريانة والدة علقمة وبه تكنى ، روت عن عائشة ومعاوية وروى عنها أنها ، روى لها البخاري ومالك في الموطأ ، وثقها ابن سبان والعجلي وقال : تابعية ثقة . تهذيب التهذيب 12 / 451 – 474، الكاشف للذهبي 3 / 545 » .

(2) البيهقي : السنن الكبرى 5 / 223 الحج

(3) صحيح البخاري : 9 / 132 النكاح ، صحيح مسلم : 4 / 26 الحج

(4) ابن قدامة : المغني 3 / 243 . النووي : المجموع 8 / 265 .
الشافعي : الأم 7 / 200 ابن حزم : المحلى 7 / 114 .

(5) ابن عبد البر : التمهيد 15 / 193 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أصوب لاعتمادهم على النص في حين تمسك الفريق المخالف بقول الصحابي .

3 – شد الهميان للمحرم :

أخرج ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد عن عائشة ، أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : « أرى نفقتك في حقويك » [1] .

يدل قول عائشة – رضي الله عنها – أنها ترى جواز شد الهميان على وسط المحرم لحفظ ماله من الضياع أو السرقة .

والأصل فيما ذهبت إليه ما رواه ابن عباس ، قال : (رخّص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته) [2] .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، والقاسم ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم [3] .

4 – حكم الدم الخارج من الحامل :

أخرج عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ، قالت : « إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ، ولا تدع الصلاة على كل حال » [4] .

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن الدم الخارج من الحامل ليس دم حيض ، فلا يترتب على من رأته شيء من الأحكام الخاصة بالحيض .

---

(1) ابن أبي شيبة : المصنف 4 / 50 الحج . ابن قدامة : المغني 3 / 278 .

(2) البيهقي : السنن الكبرى 5 /69 الحج .

(3) ابن قدامة : المغني 3 / 277 . ابن عبد البر : التمهيد 15 / 118 .

(4) عبد الرزاق : المصنف 1 / 317 الطهارة .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في سبي أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » [1] .

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الحيض علامة على براءة الرحم ، فدل ذلك على أن الحيض والحمل لا يجتمعان ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ونافع ، ومكحول ، والحسن البصري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره ابن المنذر ، وإليه ذهب الظاهرية [2] .

نقل خلاف ذلك عن : قتادة ، وبكر بن عبد المزني ، وربيعة ، والليث ، وإسحاق ، ومالك ، وهو أصح قولي الشافعي [3] .

واستدلوا بأن هذا دم له صفات دم الحيض وفي زمانه ومكانه فله حكم دم الحيض .

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنه – ومن وافقها أصوب لا تناقضه مع الوجهة السلبية ، لأن الحامل إذا حبلت انسد فم الرحم ، فلا يخرج منه شيء ، فالأول اعتبار هذا الدم دم مرض وعلة .

أما الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بفترة قصيرة فهو دم نفاس لأنه متصل بخروج الولد .

---

(1) أبو داود : السنن 2 / 248 رقم 2157 النكاح .

(2) السرخسي : المبسوط 2 / 18 .
ابن قدامة : المغني 1 / 37 .
البهوتي : كشاف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402 هـ ، 1 / 196 .
النووي : المجموع 2 / 396 .
ابن حزم : المحلى 2 / 190

(3) ابن رشد : بداية المجتهد 1 / 29 .
النووي : المجموع 2 / 396 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5 – حكم نقض الوضوء بأكل ما مسته النار :

أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري « أن عائشة كانت تتوضأ مما مست النار »[1].

وذكر ابن عبد البر أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقول : « كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مما مست النار »[2].

يدل هذان الأثران على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أكل ما مسته النار من نواقض الوضوء . والأصل فيما ذهبت إليه ما روته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (توضأوا مما مست النار)[3].

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي قلابة ، والزهري[4].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا وضوء من أكل ما مست النار ، نقل ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وأبيّ بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامة الفقهاء .

قال ابن قدامة : « ولا نعلم اليوم فيه خلافا »[5].

والحجة لهم : ما رواه ابن عباس : (أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) .

وقد اعترض على ما روته عائشة – رضي الله عنها – بأنه منسوخ . قال ابن عبد البر : « كانت عائشة تقول : كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : الوضوء مما مست النار . فهي ترى أن الأمر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضوء . وأجاب عن ذلك بأن الخلفاء الراشدين علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ ، وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء »[7].

---

(1) ابن أبي شيبة : المصنف 1 / 50 الطهارة . عبد الرزاق : المصنف 1 / 172 الطهارة

(2) ابن عبد البر : الاستذكار ، تحقيق : علي الجندي ، القاهرة ، دار إحياء التراث الإسلامي، 1390 هـ ، 223/1 .

(3) صحيح مسلم : 1 / 188 الطهارة

(4) ابن قدامة : المغني 1 / 184 . ابن عبد البر : الاستذكار 1 / 224 .

(5) ابن قدامة : المغني 1 / 184 .

(6) صحيح مسلم : 1 / 188 الطهارة .

(7) ابن عبد البر : الاستذكار 1 / 223 .

الفصل الثالث

اجتهادها في فهم النصوص وتفسيرها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كثيرا ما ترد نصوص في الكتاب أو السنة ، فتختلف أنظار العلماء في تحديد المعنى المراد منها لاختلافهم في أدوات الفهم ، وتناوتهم في معرفة اللغة واطلاعهم على ما أحاط بالقرآن والسنة من ظروف وملابسات .

وإذا كان التزام ظاهر النص مرحلة منهجية أساسية ، فإن المهم في النصوص هو الاجتهاد في معرفة مراد الشارع منها . وتعيين ذلك قد يقصر عنه اللفظ ويعين على فهمه عوامل أخرى من القرائن الخاصة ؛ فالألفاظ لم تقصد لذاتها ، بل هي جسر يتوصل بها إلى معرفة المعنى المقصود منها ومراد المتكلم بها .

وفي هذا الفصل سنتعرف على بعض النماذج الفقهية التي تكشف عن اجتهاد عائشة – رضي الله عنها – وفقهها في فهم النص وتفسيره .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نماذج من القرآن الكريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- عدة الحائض المطلقة :

أخرج مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا :إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :{{ ثلاثة قروء }}، فقالت عائشة : « صدقتم ، تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الاطهار »[1].

يدل هذا الاثر على أن عائشة – رضي الله عنها – حددت عدة الحائض المطلقة بثلاثة أطهار . وعليه فإذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت .

ويعود سبب مجادلة بعض الناس لها فيما فعلته أن الله عز وجل ذكر أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة قروء . قال الله تعالى : {{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }}[2]. لكن « القرء » من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية ؛ فصلح للطهر والحيض معا ولذا اختلف في تحديد المعنى المراد منه .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – قوله تعالى : {{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }}[3]. والمعنى : في عدتهن . وقد أمر الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – أن يكون الطلاق وقت الطهر . فعن ابن عمر – رضي الله عنه – : (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –: مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[4].

---

(1) مالك : الموطأ 576/2 الطلاق .

(2) البقرة : 228 .

(3) الطلاق : 1 .

(4) صحيح البخاري : 351/9 الطلاق .

صحيح مسلم : 179/4 الطلاق .

وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون الطهر هو المعتبر في العدة ، فإن قول الله تعالى : {{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }} . أي لوقت يعتددن به ، فيكون ذلك الوقت هو الوقت الذي أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يكون الطلاق فيه وهو الطهر ، ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة .

وقد قال قول عائشة من : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والقاسم، وسالم ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير .

وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[1].

ورد خلاف ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل [2]. فقد حملوا معنى القروء في الآية على الحيض . ومما استدلوا به أن الأقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الطهر والحيض إلا أن الشرع غلّب استعمالها في الحيض .

ونرى أن تسديد عدة الحائض المطلقة بالأطهار أسوب ؛ وذلك لأن الآية الكريمة {{ فطلقوهن لعدتهن }} ، والحديث المفسر لها نص في موضع الخلاف .

وقد دافع الكيا الهراسي عن هذا المذهب بقوله : « وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي . ويمكن أن يذكر في ذلك سر لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا ، لدلالته على براءة الرحم ؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فبحيضها علم براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أثناء حيضها ، فإذا تمادى أمد الحامل وقوي الولد انقطع دمها »[3].

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد 92/15 .
ابن رشد : بداية المجتهد 90/2 .
الشافعي : الأم 224/5 ، 225 .
ابن قدامة : المغني 453/7 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 193/3 .
العيني : البناية في شرح الهداية 771/4 .
ابن قدامة : المغني 454/7 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 115/3 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- حكم الإيلاء[1] بعد انقضاء المدة :

أخرج البخاري عن ابن عمر « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق » . ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –[2].

وأخرج البيهقي عن القاسم بن محمد ، قال : « كانت عائشة إذا ذُكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يُوقَف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : {{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }}[3] » – وفي رواية – « إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فإما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ، لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره »[4].

تدل هذه الآثار على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن المولي يوقف بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يعد مجرد انقضاء الأشهر الأربعة طلاقا بائنا ولا طلاقا رجعيا حتى لو آلى أكثر من أربعة أشهر . وعللت ذلك بقولها « كيف قال الله تعالى : {{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ... }} .

والأصل فيما ذهبت إليه ما فهمته من قوله تعالى : {{ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }}[5].

فالآية الكريمة حددت مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، فمن فاء عن الإيلاء قبل مضي هذه المدة لا يقع بإيلائه طلاق[6] . لكن إذا مضت المدة ولم يحصل الرجوع عن الإيلاء ، هل يعد ذلك طلاقا ؟

---

(1) « حلف الرجل بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر » . ابن قدامة : المغني 502/8 .
(2) صحيح البخاري : 426/9 الطلاق .
(3) البقرة : 229 .
(4) البيهقي : السنن الكبرى 378/7 الإيلاء .
(5) البقرة : 226 ، 227 .
(6) ابن قدامة : المغني 502/8 .

تدل الآثار المروية عن عائشة – رضي الله عنها – أنها فهمت من قوله تعالى : {{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }} أن الطلاق لا يقع بانتضاء الأشهر الأربعة ، وإنما يوقف المؤلي بعد انتضاء الأشهر الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

وذلك لأن قوله تعالى : {{ سميع }} بعد قوله : {{ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ }} يقتضي أن يكون هناك مسموع بإنشاء التطليق بعد وجود المزم عليه ، سواء أوقع هذا المسموع خلال الأربعة أم بعدها بزمان طال أو قصر . وكأن تقدير الآية عندها على النحو التالي : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا بعد انقضائها ، فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »[1].

وقد شارك عائشة أم المؤمنين رأيها كثير من الصحابة . قال سهيل بن أبي صالح : « سألت اثني عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق »[2].

وإليه ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة[3].

أما الأحناف[4] فقد خالفوا رأي عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – لأنهم فهموا أن الفيء يكون في المدة . فإذا مضت المدة بلا فيء طلقت زوجة المولي طلقة بائنة بمجرد مضي المدة .

وعليه يكون تقدير الآية عندهم على النحو التالي : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها – يريد مدة التربص فيها – فإن الله سميع عليم »[5].

---

(1) ابن العربي : أحكام القرآن 181/1 . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 111/3 .
(2) الشافعي : الأم 282/5 .
(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 111/3 . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 475/1 ، 476 .
ابن رشد : بداية المجتهد 100/2 . الشافعي : الأم 282/5 . ابن قدامة : المغني 502/8 .
(4) ابن عابدين : رد المحتار 422/3 .
الكاساني : بدائع الصنائع 176/3 .
(5) ابن العربي : أحكام القرآن 181/1 .

وبالتأمل في نظرة كلا الطرفين إلى الآية ، أجد فهم عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أعمق ، خاصة أن عائشة – رضي الله عنها – لم تتقيد بمدة الشهور الأربعة ، بل نجدها لا تعتبر الإيلاء لأكثر من هذه المدة شيئا حتى يوقف . وإن هذا الفهم العميق للآية الكريمة ، ليشعرنا بمدى استرام عائشة – رضي الله عنها – للعلاقات الإنسانية ، ومدى أثرها في كيان الأسرة ؛ إذ لم تجعل الطلاق إلا محصورا بإنشاء صيغته وسماعها . ولا يخفى ما في هذا من التجاوز والرحمة ، فعسى أن تهدأ النفوس وتعود الأمور إلى نصابها .

3- حكم السفر في رمضان :

أخرج ابن أبي شيبة عن أم ذرة[1] ، قالت : « أتيت أم المؤمنين ، قالت : من أين جئت ؟ قلت من عند أخي . فقالت ما شأنه ؟ قلت : وَدَّعْتُه يريد أن يَرْتَحِل ، قالت : فأقرئيه مني السلام ومريه فليقم ، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت – يعني رمضان – »[2].

وذكر ابن جرير الطبري : « جاء إبراهيم[3] بن طلحة التيمي إلى عائشة يسلم عليها ، قالت : وأين تريد ؟ قال : أردت العمرة ، قالت : فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه ! قال : قد خرج ثقلي . قالت : اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج »[4].

ترى عائشة – رضي الله عنها – أنه يكره للمقيم إحداث سفر في شهر رمضان .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله تعالى : {{ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }}[5]. فلعلها فهمت من شهود الشهر ، مقام المقيم في داره ، فيكون المراد من الآية : أن من حضر دخول الشهر وهو مقيم ، يجب عليه إتمام صيام الشهر . وهذا لا يتأتى للمسافر لما في السفر من المشقة ولذلك كرهته .

---

(1) « مولاة عائشة ، روت عنها وعن أم سلمة وروى عنها المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد . ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي : تابعية مدنية ثقة . تهذيب التهذيب 12/467 ، الكاشف للذهبي : 3/441 » .

(2) ابن أبي شيبة : المصنف 3/19 الصيام . عبد الرزاق : المصنف 4/27 الصيام .

(3) « إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي . روى عن أنس وأبيه والحارث وأرسل عن عائشة ، وروى عنه بيان بن بشر والحكم بن عتبة . قال ابن معين : ثقة . قتله الحجاج سنة 92 هـ . تهذيب التهذيب 1/176 ، سير أعلام النبلاء 5/60 » .

(4) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 2/147 .

(5) البقرة : 185 .

وقد نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسويد بن غفلة ، وأبي مجلز ، وعبيدة السلماني[1].

وروي عن أكثر أهل العلم عدم كراهة السفر في رمضان[2].

واحتجوا بما رواه ابن عباس ، قال : (خرج رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان) . فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر[3].

وبما روي بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « قوله تعالى : {{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }} نسخها قوله تعالى : {{ .. وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }}[4] »[5].

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة أرجح ، خاصة أنه قد ثبت النسخ للآية التي استندت إليها عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها في استنباط حكم السفر في رمضان .

وقد ذهب القرطبي إلى حمل القول الأول على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتقوّي ، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه لحديث ابن عباس وغيره[6].

---

(1) ابن جرير الطبري : جامع البان عن تأويل آي القرآن 147/2 .
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 299/2 .
ابن رشد : بداية المجتهد 298/1 . ابن قدامة : المغني 33/3 .
(2) المصادر السابقة .
(3) صحيح البخاري : 186/4 الصوم .
(4) البقرة 185 .
(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 190/4 .
(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 300/2 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- خروج المعتدة للوفاة من بيتها :

أخرج عبد الرزاق عن عطاء : « أن عائشة حَجَّتْ أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عِدَّتِهَا ، وَنَزَلَ عنها طلحة بن عبيد الله »(1).

وأخرج عن عروة بن الزبير ، قال : « خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة ابن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها »(2).

ترى عائشة – رضي الله عنها – أنه يجوز للمعتدة من الوفاة الخروج من بيت الزوجية والاعتداد حيث شاءت .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله تعالى : {{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }}(3).

فقد دلت الآية على أن الله عز وجل أوجب على المتوفى عنها زوجها العدة ولم يجعل لذلك مكانا ، فدل ذلك على أن الأمر فيه يسر وسهولة وسعة لها ، فتعتد حيث شاءت ، لأن المقصود هو الزمان الذي تعتده لا المكان الذي تعتد به(4).

ومما يُعَضِّدُ ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – أن ابن عباس قال في قوله تعالى: {{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }}(5) : « نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : {{ غَيْرَ إِخْرَاجٍ }} »(6). وقال عطاء : « إن شاءت عند أهلها سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: {{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ }} »(7).

---

(1) عبد الرزاق : المصنف 29/7 الطلاق . ابن أبي شيبة : المصنف 188/5 الطلاق .
البيهقي : السنن الكبرى 436/7 العدد .

(2) عبد الرزاق : المصنف 29/7 الطلاق .

(3) البقرة : 234 .

(4) ابن حزم : المحلى 667/11 .

(5) البقرة : 240 .

(6) ، (7) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 193/8 التفسير .

نقل مثل رأي عائشة – رضي الله عنها – عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبيد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن حزم[1].

خالف رأي عائشة – رضي الله عنها – : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والزهري ، والأئمة الأربعة[2].

فقد ذهبوا إلى أن المعتدة يجب عليها الإعتداد في بيتها ، فلا يجوز لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره من أنواع السفر .

ومما استدلوا به أن قوله تعالى : {{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }} ، يدل على أنه يجب على المتوفي عنها زوجها البقاء في بيت زوجها ، لأن التربص المكث في المكان .

ولعل الراجح ماذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها من العلماء في جواز أن تعتد المتوفى عنها زوجها في أي مكان شاءت ، ولا يلزمها الاعتداد في بيت زوجها . وذلك لأن التربص الذي نصت عليه الآية الهدف منه التأكد من براءة الرحم من الحمل . وهذا يتحقق بأي مكان تعتد فيه المرأة .

5– ولاية المرأة على الصغير :

أخرج البيهقي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : « كانت عائشة تلينى وأخا لي يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة[3].

---

(1) ابن حزم : المحلى 667/11 .

(2) النووي : المجموع 13/17 .
ابن قدامة : المغني 183/6 .
ابن حزم : المحلى 668/11 .

(3) البيهقي : السنن الكبرى 108/4 الزكاة ، ابن أبي شيبة : المصنف 154/3 الزكاة ،
عبد الرزاق : المصنف 66/4 الزكاة .

وأخرج عبد الرزاق عن القاسم بن محمد قال : « كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ثم تدفعه مُقَارَضَةً فبورك لنا فيه »[1].

وأورد الجصاص في تفسير قوله تعالى : {{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }}[2] . قالت عائشة – رضي الله عنها – : « يُدفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به »[3].

تدل هذه الآثار على أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ترى جواز ولاية المرأة على نفس ومال الصغير .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله تعالى : {{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ ... إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }} .

فقد جاءت الآية عامة للرجال والنساء ، ولو علم الله أن النساء ليس فيهن إصلاح لليتامى لبينه لأنه قال : {{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ }} .

ولم يجعل الإعنات والمشقة في كفالة اليتيم خاصة ، ومقصورة على النساء ، بل جعل الرجال والنساء تحت مشيئته سبحانه وتعالى ، فقال : {{ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ }} وحكمته سبحانه وتعالى العادلة تقتضي ألا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا وهو في صالح اليتيم وكافل اليتيم . فلو لم يكن في مصلحة اليتيم أن تكون المرأة ولية عليه لنهى الله عن ذلك ، ولو لم يكن في مصلحة المرأة أن تقوم بهذه المهمة لنهاها عن ذلك . فقد قال الله تعالى : {{ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }} .

فإطلاق الخطاب وعدم تخصيصه بالرجال دليل على دخول النساء تحت عمومه ، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم .

ومما يؤيد مذهب عائشة – رضي الله عنها – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[4].

---

(1) عبد الرزاق : المصنف 4 / 67 الزكاة ، البيهقي : السنن الكبرى 6 / 285 الوصايا .

(2) البقرة : 220 .

(3) الجصاص : أحكام القرآن 1 / 330 .

(4) صحيح البخاري : 436/10 الأدب ، الترمذي : السنن 3 / 215 رقم 1983 البر والصلة ، وقال : حسن صحيح .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله ، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى)[1].

فلفظ الكفالة ولفظ الإعالة في الحديثين لفظ يتناول الإنفاق والإحسان إلى اليتيم ، ويشمل أيضا النظر في أمواله وتربيته ، ولم يرد ما يدل على قصر هذا اللفظ على أحد هذه المعاني ، بل إنه يشملها جميعا فيحتاج قصره على أحدهما إلى دليل وحيث لا دليل فيبقى اللفظ على شموله .

وكذلك يشمل هذا اللفظ الرجل والمرأة ، ولا مخصص لهما يدل على خروج المرأة وأنها لا تكون وليا على الصغير ، بل اللفظ يدل على جواز ذلك .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : عمر بن الخطاب ، والنخعي ، والثوري ، وشريح ، وابن سيرين ، والمالكية ، والشافعية[2] ، والحنابلة في الرواية الراجحة [3].

وروي خلاف ذلك عن الحنفية [4] ، حيث أنهم قصروا ولاية المرأة على نفس الصغير دون ماله .

وحجتهم في ذلك أن الأم وإن كانت لها وفور الشفقة ، لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال .

ويرد عليهم بأنهم أجازوا أن تكون المرأة ولية على نفسها وعلى غيرها في النكاح مع إقرارهم بنقصان عقلها وقصور رأيها . ولم يجيزوا أن تكون ولية على المال ، مع أن ولاية النكاح أخطر من ولاية المال ، وذلك لإمكان تدارك الخطأ في التصرف بالمال ، أما الخطأ بالنكاح فإنه يجعل المرأة غير مرغوب فيها للأزواج الآخرين .

---

(1) ابن ماجه : السنن 2 / 1213 رقم 3680 الأدب .

(2) الأزهري : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ، دار الفكر ، 2 / 326 ،
الشافعي : الأم 4 /131

(3) المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد فقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 . 1376 هـ ، 5/324 .
« والرواية المرجوحة في المذهب أنه لا يجوز للمرأة أن تكون ولية على مال الصغير إبتداء إلا أن تكون وصية »
المغني : 6 / 569 .

(4) الكساني : بدائع الصنائع 5 / 155 .

وعليه أختار القول بجواز ولاية المرأة على نفس الصغير وماله ، لأنه وردت في ذلك نصوص عامة شملت الرجل والمرأة ، ولم يرد ما يخصص هذه النصوص فتظل على عمومها .

6 – سكن المبتوتة ونفقتها :

أخرج البيهقي أن عروة بن الزبير قال لعائشة : « ألا ترين إلى فلانة بنت حكيم طلقت البتة ثم خرجت ، قالت : بئس ما صنعت . قلت : ألا ترين إلى قول فاطمة[1] بنت قيس ؟ قالت : أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك » [2] .

وأخرج البخاري عن القاسم : « أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – إلى مروان – وهو أمير المدينة – اتق الله وارددها إلى بيتها ، قال مروان : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان بن الحكم ، إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر » [3] .

وفي رواية : « أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي – **صلى الله عليه وسلم** – » [4] .

ترى عائشة رضي الله عنها أن المطلقة ثلاثا تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة . لذلك أنكرت على فاطمة بنت قيس حينما حدثت بعدم السكنى والنفقة للمبتوتة [5] .

---

(1) « فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ، روت عن النبي– **صلى الله عليه وسلم**– وروى عنها القاسم ، وابن المسيب ، وعروة وغيرهم ، الإصابة : 384/4 ، تهذيب التهذيب 443/12 » .

(2) البيهقي : السنن الكبرى 7 / 432 العدد .

(3) صحيح البخاري : 9 / 477 الطلاق .

(4) البيهقي : السنن الكبرى 7 / 432 العدد .
ابن حزم : المحلى 10 / 286 ، 294 ، وقد طعن في هذه الرواية وقواها البخاري .
انظر : فتح الباري 480/4 .

(5) توجد رواية عن الشعبي ورد فيها التصريح بذلك عن فاطمة بنت قيس ، قال : « دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكن ولا نفقة » . صحيح مسلم : 197/4 الطلاق .
كذلك روى مسلم إنكار عمر – رضي الله عنه – قول فاطمة بنت قيس : « إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – سكنى ولا نفقة » 198/4 الطلاق .

وقد عقبت عائشة – رضي الله عنها – على ذلك ببيان العلة التي من أجلها أذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس في أن تعتد خارج بيتها .

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – قوله تعالى : {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }} (1) .

فالآية عامة في كل مطلقة رجعية أو بائنة ، وقد أوجبت السكن للمطلقات . وإذ قد وجب عليها القرار في بيت مطلقها بمقتضى هذه الآية كانت محتبسة ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه (2) .

وروي خلاف ذلك عن : الأوزاعي ، ورواية عن الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية (3) .

فقد ذهبوا إلى أن المطلقة المبتوتة السكنى دون النفقة إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة أيضا .

واستدلوا بقوله تعالى : {{ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }} (4) .

فقد خص الله تعالى الحامل بالنفقة ، فدل ذلك على أن غير الحامل لا نفقة لها .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المبتوتة غير الحامل لا سكنى لها ولا نفقة .

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وطاووس ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد في أصح الروايتين عنه (5) .

وتمسكوا بحديث فاطمة بنت قيس : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) .

---

(1) الطلاق : 1 .

(2) الطحاوي : شرح معاني الآثار 72/3 ، 73 .

(3) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 103/4 ، الشافعي : الأم 251/5 ، ابن قدامة : المغني 179/9 .

(4) الطلاق : 6 .

(5) ابن قدامة : المغني 9 / 180 .

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها أوجه لتمسكهم بعموم الآية {{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... }}[1]. وإنكارهم على فاطمة بنت قيس تعميمها (أن لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة) . وبيانهم للسبب الذي من أجله رخص لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الاعتداد خارج بيت الزوجية .

7 – الصلح بين الزوجين :

أخرج البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت : « والرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره ، فيريد فراقها فتقول : امسكني واقسم لي ما شئت . قالت : ولا بأس إذا تراضيا »[2].

وروي عنها في قوله تعالى : {{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }}[3]، أنها قالت : « إن هذه الآية نزلت في سودة وأشباهها »[4].

ترى عائشة – رضي الله عنها – جواز اصطلاح الزوجين على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مقابل أن يبقيها الرجل في عصمته فلا يطلقها .

وقولها « إن هذه الآية نزلت في سودة وأشباهها » يعني أن هناك آيات نزلت في أسباب معينة ، لكنها تتعداها إلى غيرها . فهذا الأمر ليس خاصا بأم المؤمنين سودة – رضي الله عنها – بل هو عام في من على شاكلتها .

وعليه إذا ورد العام على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرهما فإنه يبقى على عمومه لظاهر اللفظ ولا يتخصص بالسبب .

لأن اللفظ عندها أعم من السبب ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(1) الطلاق : 1

(2) صحيح البخاري : 5 / 301 الصلح ، 8 / 265 التفسير .

(3) النساء : 128

(4) الحاكم : المستدرك على ما في الصحيحين 2 / 186 النكاح . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المبحث الثاني

نماذج من السنة النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – حكم التطوع بعد صلاة العصر :

أخرج الطبراني في معجمه الوسط عن ابن عباس : « أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها . فقال معاوية : « يا ابن عباس ما هاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها صاحب بدعة » . فلما انفتل قال : « ما قلتما ؟ » قال : « قلنا : كيت وكيت » قال : « ما ابتدعت ولكن حدثتني خالتي عائشة » . فأرسل معاوية إلى عائشة ، فقالت : « صدق ، حدثتني أم سلمة » . فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت : « صدقت ، أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فصلى بعد العصر ، فقمت وراءه فصليت ، فلما انفتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يا نبي الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملا لي على الصدقات قدم علي فشغلت عليه » [1] .

وأخرج الشيخان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : « اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنهما » . قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت : « سل أم سلمة » فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان » [2] .

وأخرج مسلم عن طاووس عن عائشة ، قالت : « وَهِم عمر ، إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » . – وفي رواية – قالت : « أوَهِم عمر ؟ إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لا تَتَحَرُّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان » [3] .

---

(1) بدر الدين الزركشي : الإجابة ص 81 ، 82

(2) صحيح البخاري : 2 / 64 الصلاة

صحيح مسلم : 2 / 211 ، 211 الصلاة .

(3) صحيح مسلم : 2 / 210 الصلاة .

النسائي : السنن 279/1 المواقيت .

يدل مجموع هذه الآثار المروية عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها ترى جواز التنفل بعد العصر مطلقا حتى يقصد الصلاة عند غروب الشمس .

والأصل فيما ذهبت إليه مأثور عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما يفيد مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الركعتين بعد العصر ، فقد أخرج البخاري لها روايات عديدة بذلك الشأن . فقد قالت : (ما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدتين بعد العصر عندي مطلقا) . وقالت : (ركعتان لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر) .

وقالت : (ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) .

ولكن وردت أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن الصلاة بعد العصر منها : ما رواه ابن عباس ، قال : (شهد عندي رجال مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) .

وعلى الرغم من أن دليل النهي قد بلغها ، فإنها تمسكت بدليل الجواز . وأحمل موقفها هذا على أنه اجتهاد منها في فهم النص ، فهي لم تجعل النهي الوارد مستقلا ، بل مرتبطا بمن تقصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وهو ما استدركت به على عمر –رضي الله عنه– بقولها : « إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُتَحَرَّى طلوع الشمس وغروبها » . وهو حديث رواه ابن عمر ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تصروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقول ابن حجر العسقلاني : « فهمت عائشة -رضي الله عنها - من مواظبته - صلى الله عليه وسلم - على الركعتين بعد العصر أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا على إطلاقه . فلهذا قالت : ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر » .

وقد نقل مثل مذهب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن : ابن الزبير ، وابن عمر ، ومزيد بن خالد الجهني ، وعطاء ، وطاووس ، وابن جريج ، وابن حزم .

ونقل خلاف مذهب عائشة -رضي الله عنها - عن : عمر بن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن مسعود .

وإليه ذهب جمهور العلماء . مع اختلاف في التفصيل تمسكا منهم بظاهر أحاديث النهي السابقة .

وأرى أن اجتهاد عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها - في فهم النص الوارد بالنهي عن الصلاة بعد العصر وتحديد المراد منه فهم سليم .
ويتأكد لنا ذلك إذا علمنا ورود آثار عن : عمر بن الخطاب تبين السبب الذي من أجله اتخذ موقفه من الصلاة بعد العصر ، وهو اجتهاد منه .

فعن زيد بن خالد الجهني أن عمر بن الخطاب رآه يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة ، فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما » فقال له عمر : « يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » . - وفي رواية « ... ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي فيها » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2 – صوم يوم الشك :

روى مسروق قال : « دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقالت : يا جارية شُوِيقِي له سُوَيْقًا ، فقلت : إني صائم . فقالت : تَقَدَّمْتَ الشهر ؟ فقلت : لا ، ولكني صمت شعبان كله ، فوافق ذلك هذا اليوم ، فقالت : إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }} [1] »[2].

وأخرج أحمد عن عبد الله بن أبي موسى[3] ، قال : « سألت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اليوم الذي يُخْتَلَفُ فيه من رمضان ؟ فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » . فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل واحد منهما قال : أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –أعلم بذلك »[4].

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي موسى قال : « سألت عائشة عن اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناس ؟ فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[5].
– وفي رواية – سئلت عن الشهر إذا غم – قال البيهقي : ورواية سئلت عن الشهر إذا غم ، تدل على أن مذهب عائشة كمذهب ابن عمر – رضي الله عنه – في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا »[6].

---

(1) الحجرات : 1

(2) الهيثمي : مجمع الزوائد 3 / 148 وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(3) « عبد الله أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال : ابن أبي موسى والأول أصح . هو أبو الأسود النصري الحمصي مولى عطية بن عازب ، روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وعفيف بن الحارث وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، قال العجلي والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب : 5 / 365 ، الكاشف : 107/3 » .

(4) أحمد : المسند 125/6 واللفظ له ، الهيثمي : مجمع الزوائد 148/3 وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(5) ، (6) البيهقي : السنن الكبرى 211/4 الصيام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يدل الاثر الأول عن عائشة – رضي الله عنها – أنه لا يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يصادف يوما اعتيد صومه .

والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم)[1].

أما الأثر الثاني والثالث فيدلان على أنها ترى جواز صيام يوم الشك وهذا يتعارض مع حديث النهي السابق ذكره .

لكن الرواية الثانية للبيهقي ورد فيها التصريح بأنها سئلت عن الشهر إذا غم . ويمكننا إزالة هذا التعارض الظاهري بأنها أوّلت النهي في الحديث على ما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان صحوا لا غيوم فيه . أما إذا كان ذا غيوم فلا بأس بصيامه لاحتمال كونه من رمضان .

روى مثل مذهب عائشة – رضي الله عنها – عن أسماء ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، ومجاهد ، وهو رواية عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد[2].

ونقل خلاف ذلك عن ابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وعكرمة ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وإليه ذهب الشافعي ورواية عن أحمد[3].

واستجوا بظاهر أحاديث النهي الواردة في صيام يوم الشك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3 – مفهوم رضاع الكبير :

أخرج مالك عن عروة بن الزبير « ... جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يارسول الله كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا) ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يُرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس ، وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة سالم وحده » .

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير : « كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يُرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات فيدخل عليها » .

تدل هذه الآثار على أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ترى أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير .

والأصل فيما ذهبت إليه ما روته عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قالت : (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أرضعيه ، فقالت : فكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : قد علمت أنه رجل كبير » .

جمعية الإمام عبد القادر للتوعية الإسلامية

ولكن يستشكل الأمر إذا علمنا أنها روت ما يعارض ذلك ، قالت : (دخل علي رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . فقال :انظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة) [1].

فمع أنها روت هذا الحديث إلا أنها خالفته وأخذت بحديث سالم مولى أبي حذيفة وعملت به واعتبرت ذلك سنة عامة وليست خاصة بسالم .

وقد حمل ابن حجر العسقلاني ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – على أنها فهمت أن المراد من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا ، فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير [2].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في هذه المسألة يمكن حمله على أنها تعتبر رضاع الكبير رخصة في حق سالم ومن على شاكلته ممن كانوا يعيشون آنذاك على أساس التبني .
وبما أن الإسلام قد أبطله فتكون الرخصة قد انتهت .

وقد نقل مثل قول عائشة رضي الله عنها عن حفصة [3] أم المؤمنين ، وعطاء ، والليث بن سعد ، وأبي موسى الأشعري ، غير أنه نقل عنه الرجوع عن ذلك [4].

وممن بالغ في نصرة رأي عائشة رضي الله عنها الإمام ابن حزم [5].

---

(1) صحيح البخاري : 9/146 النكاح ، صحيح مسلم : 4 / 170 الرضاع

(2) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 9 / 148 .

(3) « ذكرها ابن حجر العسقلاني نقلا عن الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح ، وقال : وهو ما يخصص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبي – **صلى الله عليه وسلم** – أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا ، فتح الباري : 9 / 149 » .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 5 / 109 ، 110 .

(5) ابن حزم : المحلى 10 / 19 .

جمعة الخير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد نقل خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأمهات المؤمنين والفقهاء الأربعة[1].

واستدلوا بما روته عائشة – رضي الله عنها –: (... إنما الرضاعة من المجاعة) . وحملوا حديث سالم على الخصوص .

قال ابن عبد البر : « ... هذا يَدُلُّكَ عَلَى أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه خصوص »[2].

ولابن تيمية اجتهاد خاص في هذه المسألة ، تابعه فيه تلميذه ابن القيم حيث يقول : « إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص لعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له »[3].

وقد حبذ الشوكاني هذا الاتجاه واختاره ، فقال : « وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ... وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحد من هاتين الطريقتين من التعسف »[4].

وللدكتور محمد عجاج الخطيب رأي في هذه المسألة أوافقه عليه . وقد أبداه تعقيبا على مسلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، فقال : « كانت تلك رخصة في حق سالم ومن شابهه ممن كانوا يعيشون معهم على أساس التبني ، وماله من آثار ، فلما أبطله الإسلام وأبطل آثاره رخص برضاع الكبير لمن كانت تلك حاله ، ولا أرى أن حكم هذه الرخصة

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع 4 / 5 ، 6 ، ابن رشد ، بداية المجتهد 2 / 36 ، النووي : المجموع 17 / 35 ، ابن قدامة : المغني 9 / 201 .

(2) ابن عبد البر : التمهيد 8 / 256 .

(3) محمد بن القيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1369 هـ .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار 8 / 106 .

ينسحب إلى علة أخرى بجامع دفع المشقة ورفع الحرج والضرورة في كليهما ، لأنه لم يبق في الإسلام أحد مثل سالم وآل أبي حذيفة ، فتكون تلك الرخصة قد انتهت مع إبطال التبني في الإسلام ، وكانت خاصة لمن أصابتهم مشقة تطبيق إبطاله وآثاره » (1).

4 – الغسل يوم الجمعة :

أخرج الشيخان عن عروة عن عائشة ، قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » (2).

يدل هذا الأثر عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – أنها ترى الغسل يوم الجمعة مستحبا وليس واجبا . وعللت ذلك بذكر السبب الذي من أجله أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالغسل يوم الجمعة .

ويعضد ما ذهبت إليه عائشة –رضي الله عنها – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (3).

نقل مثل قول عائشة رضي الله عنها عن الجمهور ، وقيل إن هذا إجماع (4).

وقد خالف ذلك أهل الظاهر (5) فذهبوا إلى أن غسل الجمعة فرض ، التزاما بظاهر الأحاديث الواردة بهذا الشأن ، منها قوله – صلى الله عليه وسلم – (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (6).

---

(1) محمد عجاج الخطيب: الموجز في أحاديث الأحكام، دمشق، المطبعة الجديدة، 1396 هـ ، ص247 ، 248.

(2) صحيح البخاري : 2 / 385 الجمعة ، صحيح مسلم : 3 / 3 الجمعة ،
أبو داود : السنن 1 / 278 رقم 1055 الصلاة

(3) أبو داود : السنن 97/1 رقم 354 الصلاة ، الترمذي : السنن 352/2 رقم 495 الصلاة ، وقال حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، النسائي : السنن 34/3 .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد 164/1 ، ابن عبد البر : التمهيد 15 / 79 ،
ابن قدامة : المغني 199/2 ، النووي : المجموع 49/4 .

(5) ابن حزم : المحلى 3 / 2

(6) صحيح البخاري : 2 / 357 الجمعة ، صحيح مسلم : 3 / 3 الجمعة ،

5 – حكم النزول بالأبطح[1].

أخرج الشيخان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « نزول الأبطح ليس سنة ، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج »[2].

ترى عائشة رضي الله عنها أن النزول بالأبطح عند النفر من الحج – أي الرجوع من منى إلى مكة بعد رمي الجمرات – ليس من شعائر الحج ، فلو خرج الحاج دون النزول به لم يكن مخالفا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وقد عللت ذلك ببيان السبب الذي من أجله فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو ليكون أسمح لخروجه إذا خرج .

شارك عائشة – رضي الله عنها – في رأيها ابن عباس ، وروي خلاف ذلك عن أبي هريرة ، وابن عمر ، فقد ذهبا إلى أنه من النسك فجعلاه من سنن الحج[3].

وقد أجمع العلماء على أنه ليس بواجب[4].

---

(1) « هو المحصب ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة » . المغني : 457/3 .

(2) صحيح البخاري : 591/3 الحج

صحيح مسلم : 85/4 الحج

(3) النووي : المجموع 195/8

ابن قدامة : المغني 457/3

(4) نفس المصدرين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

نماذج مشتركة بين الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق :

أخرج البيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة –رضي الله عنها – قالت : « ما طال علي وما نسيت . القطع في ربع دينار فصاعدا »[1].

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن مقدار النصاب الذي يوجب قطع يد السارق هو ربع دينار فصاعدا .

والأصل في ذلك ما روته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)[2]. لكن جاء قوله تعالى : {{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ }}[3]. فالآية توجب بعمومها قطع يد السارق ، سواء سرق قليلا أو كثيرا ، بينما ينص الحديث على ألا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدا .

وعليه يمكن القول أن عائشة – رضي الله عنها – خصصت عموم الآية بالحديث ؛ فلا قطع على من سرق أقل من ربع دينار .

وقد نقل مثل قول عائشة –رضي الله عنها – عن عثمان ، وعلي ، وعمر ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، ورواية عن سعيد بن المسيب .

وإليه ذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد [4].

ونقل عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة[5] أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، ولا قطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك .

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (القطع في دينار أو عشرة دراهم)[6].

---

(1) البيهقي : السنن الكبرى 262/8 السرقة ، ابن أبي شيبة : المصنف 472/9 الحدود .

(2) صحيح البخاري : 96/12 الحدود ، صحيح مسلم : 112/5 الحدود .

(3) المائدة : 38 .

(4) الشافعي : الأم 7 / 159 ، الباجي : المنتقى شرح الموطأ 160/7 .
ابن قدامه : المغني 10/11

(5) الكاساني : بدائع الصنائع 77/7

(6) الزيلعي : نصب الراية 359/3 ، الهيثمي : مجمع الزوائد 274/6 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2 – ميراث الأنبياء :

أخرج الشيخان عن عروة عن عائشة أنها قالت : « إن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** –: (لا نورث ما تركناه صدقة)[1].

ترى عائشة –رضي الله عنها – أنه لا ميراث لزوجات النبي – صلى الله عليه وسلم– .

والأصل في ذلك ما روته عن الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – لكن ثبت ميراث الزوجة بالنص القرآني ، قال الله تعالى : {{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ }} [2].

فالآية بعمومها تقضي بتوريث الزوجات ، وبهذا العموم تمسكت أمهات المؤمنين ، فأردن أن يرسلن في طلب هذا الحق بينما تمسكت أم المؤمنين عائشة بخصوص الحديث ، الذي هو نص في عدم توريث زوجات الأنبياء ، فقد خصصت عموم الآية بخصوص الحديث .

وعليه يكون المراد من الزوجات في الآية – ما عدا أزواج الأنبياء – وأما أملاكهم فتكون صدقة .

3 – صيام أيام التشريق :

أخرج البخاري عن هشام عن أبيه : « كانت عائشة – رضي الله عنها – تصوم أيام منى »[3].

وأخرج مالك عن عروة عن عائشة ، قالت : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى »[4].

---

(1) صحيح البخاري : 12 /7 الفرائض ، صحيح مسلم : 153/5 الجهاد والسير .

(2) النساء : 12

(3) صحيح البخاري : 242/4 الصوم

(4) مالك : الموطأ 426/1 الصيام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأخرج البيهقي عن عروة عن عائشة ، قالت : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا »[1].

وأورد ابن جرير الطبري عند قوله تعالى : {{ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ }}[2].

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « هي أيام التشريق »[3].

يدل مجموع هذه الآثار على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي .

والأصل فيما ذهبت إليه عموم قوله تعالى : {{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }}[4].

وذلك أن قوله تعالى : {{ في الحج }} يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق .

والملاحظ أن الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة موقوفة ، وما ورد مرفوعا من طرق أخرى فهو ضعيف[5].

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال . وعليه يكون قولها استنباطا من عموم الآية التي فسرتها عائشة –رضي الله عنها –.

لكن ورد في الحديث النهي عن صيام أيام التشريق . فقد روى مسلم عن كعب بن مالك: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فناديا : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب)[6].

فهناك تعارض بين عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي . رأت عائشة –رضي الله عنها – بعموم الآية يدل على أنها خصصت عموم الحديث في الآية ، بدليل أنها لا ترى جواز التطوع بالصوم في هذه الأيام لقولها : « لم ترخص ... » .

---

(1) البيهقي : السنن الكبرى 4 / 298 الصيام .

(2) البقرة : 196

(3) ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 99/4 .

(4) البقرة : 196 .

(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 243/4 .

(6) صحيح مسلم : 153/3 الصيام

وقد نقل مثل قول عائشة -رضي الله عنها - عن ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والزهري ، وإليه ذهب الإمام مالك [1].

وهذا ما رجحه البخاري ؛ حيث ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولم يورد غيره [2].

وقد نقل القول بالمنع مطلقا من صيام أيام التشريق عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيرهم [3].

وهو المشهور عن الشافعي ، وإليه ذهب الحنفية وأحمد في رواية [4].

واحتجوا بأحاديث النهي عن صيام أيام التشريق .

4 - سفر المرأة للحج بدون محرم :

أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : « ذُكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ، فقالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما » [5].

وأخرج البيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أُخبرت أن أبا سعيد ينهى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : « ما كلهن من ذوات محرم » [6].

وأخرج البخاري : « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف » [7].

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد 128/12 ، 129 .

(2) ابن حجر : فتح الباري 243/4 .

(3) ابن عبد البر : التمهيد 128/12

(4) السرخسي : المبسوط 96/3 ، ابن قدامة : المغني 98/3 .

(5) ابن أبي شيبة : المصنف 6/4 الحج

(6) البيهقي : السنن الكبرى 226/5 الحج

(7) صحيح البخاري : 72/4 جزاء الصيد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترى عائشة –رضي الله عنها – جواز سفر المرأة بدون محرم إذا توفرت الرفقة المأمونة فقد حجت مع أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – زمن عمر –رضي الله عنه – على مسمع ومرأى من الصحابة ، ولم يكن معهن ذو محرم .

ولم ينقل عن عائشة – رضي الله عنها – ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج والسفر لغيره .

والأصل فيما ذهبت إليه قوله تعالى : {{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }} (1) .

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الحج على كل مسلم إذا كان مستطيعا على الحج ، ولم يفرق في هذا الإيجاب بين الرجل والمرأة ، ولم يشترط وجود محرم معها ، فاشتراطه زيادة على النص بلا دليل .

لكن وردت أحاديث فيها نهي صريح عن سفر المرأة بدون محرم ، منها ما رواه ابن عباس –رضي الله عنه – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها)(2).

فهناك تعارض بين عموم الآية المشعر بالأمر ، وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وأخذ عائشة –رضي الله عنها – بعموم الآية يدل على أنها خصصت عموم الحديث في الآية .

وعليه يمكن تقدير الحديث على النحو التالي : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم إلا أن يكون سفرا أمرت به كالحج أو سفرا اضطرت إليه ، فإنه يجوز لها أن تسافر دون محرم .

وقد نقل مثل قول عائشة –رضي الله عنها – في سفر المرأة للحج بدون محرم عن : ابن سيرين ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، وابن حزم (3).

---

(1) آل عمران : 97 .

(2) صحيح البخاري : 76/4 الصيد ، صحيح مسلم : 104/4 الحج

(3) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 82/3 . الشافعي : الأم 127/2 ، ابن قدامة : المغني 190/3 ابن حزم : المحلى 24/7 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وروي خلاف ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والحسن البصري في رواية ، والنخعي ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحنفية ، والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (1) .

واحتجوا بالأحاديث التي وردت بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم .

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها أصوب لما له من المؤيدات .

1 – ما رواه عدي بن حاتم ، قال : (بينما أنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله) (2) .

فقد جاء هذا الخبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز .(3).

2 – عدول عمر بن الخطاب عن رأيه الأول القائل بالمنع . فقد جاء في فتح الباري : « قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى : {{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }} يقتضي تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد » ، فدل على أن لهن جهادا غير الحج أفضل منه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » في جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – « هذه ثم ظهور الحصر » ، وقوله تعالى : {{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }} . وكأن عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا ... » (4) .

---

(1) السرخسي : المبسوط 110/4 ، ابن قدامة : المغني 191/3 .

(2) صحيح البخاري : 6 / 610 المناقب

(3) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 76/4 جزاء الصيد .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 4 / 75 .

3 – إن اشتراط وجود محرم أو زوج لتأدية فريضة الحج يعرضها عند عدمها إلى الوعيد الشديد الوارد في قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله تعالى يقول : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) [1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الترمذي : الجامع الصحيح 2 / 154 رقم 809 الحج ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال غير أن الشوكاني قال : « طرقه يقوي بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور » . نيل الأوطار : 6 / 9 المناسك .

الفصل الرابع

المصادر العقلية عند عائشة أم المؤمنين

- رضي الله عنها -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبق أن بيّنا في البحث التمهيدي أن الصحابة – رضي الله عنهم – اعتمدوا على الرأي في كثير من اجتهاداتهم ، وأنه لم يطلق على ما يقابل النص فحسب ، بل كان بمعناه الواسع حيث شمل عندهم تفسير النصوص وبيان وجه الدلالة منها كما شمل الاجتهاد بالأمارات الأخرى .

وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على منزلة الرأي عند عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ، ومدى فهمها للأساس العقلي الذي يقوم عليه الرأي ، ووعيها للدور الذي يؤديه في إظهار الأحكام الشرعية .

وبذلك يمكننا الإحاطة بالمصادر العقلية التي اعتمدتها عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في استنباط بعض الأحكام الشرعية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

القياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القياس

القياس في اللغة : تقدير الشيء على مثاله ، فيقال : قاس الشيء بغيره ، أي قدره على مثاله ، ومن هنا سمي المقدار مقياسا[1].

وقد حكى الأصوليون المعنى اللغوي للقياس في مصنفاتهم بعبارات مختلفة منها : القياس هو التقدير ، أي معرفة قدر الشيء ، يقال : قست الثوب بالذراع والأرض بالقصبة أو المتر أي عرفت قدرهما ، والتقدير : نسبة بين شيئين تقضي المساواة بينهما[2].

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة مهما اختلفت في العبارة فإنها تتفق في أنه لا بد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل ، ومن هذه التعريفات :

« هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم »[3].

ومن تعريف القياس يتبين أنه يشتمل على أركان أربعة[4] وهي :

- الأصل : هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع .
- الفرع : هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع .
- العلة : هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل .
- حكم الأصل : هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع بالقياس .

ويعد القياس الطريق الأول الذي يلجأ إليه المجتهد للتعرف على حكم الشرع فيما لم يرد به نص خاص . ويكون ذلك بالغوص في الكتاب والسنة وتلمس الأشباه والنظائر ثم القياس عليها .

---

(1) لسان العرب : مادة قيس .

(2) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 2/3 .
السرخسي : أصول السرخسي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1372 هـ ، 143/2 .

(3) ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، القاهرة ،المطبعة السلفية ، 1342 هـ ، 227/2 .
التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تونس ، المطبعة الأهلية ، 1346 هـ ، ص 91 .

(4) الغزالي : المستصفى 54/2 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 6/3 .

وفي هذا المبحث سنتعرف على بعض النماذج التطبيقية لعمل عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بالقياس .

1– حكم وطء المستحاضة[1]:

أخرج البيهقي عن الشعبي[2] عن قمير[3] عن عائشة ، قالت : « المستحاضة لا يغشاها زوجها »[4] .

ترى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنه لا يجوز وطء المستحاضة . ولم أجد لها دليلا سوى أن تكون قد استنبطت حكم هذه المسألة قياسا على تحريم وطء الحائض المنصوص في قوله تعالى : {{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }}[5] .

فالله عز وجل حرم وطء الحائض لوجود الأذى الناتج عن خروج الدم الذي يجعل الرحم غير صالح للوطء . وهذه العلة موجودة في المستحاضة حيث يكون خروج الدم بشكل غير طبيعي مما يجعل الرحم في حالة سيئة ، ومعرضا للإصابة الناجمة عن المخالطة .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن النخعي في رواية ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، والإمام أحمد إلا إذا خشي على نفسه فيجوز له الوطء[6] .

---

(1) « هي التي تجاوز بها الدم أكثر الحيض . المغني 324/1 » .

(2) « عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي . ولد سنة 19 هـ بالكوفة ، يقول : أدركت خمسمائة من الصحابة من كبار التابعين رواية وفقها . اشتهر بحفظه وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة 103 هـ . تهذيب التهذيب : 69/5 ، التاريخ الكبير : 450/6 » .

(3) « بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع . روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين . وعنها الشعبي ، ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال العجلي : تابعية ثقة ، لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق . تهذيب التهذيب : 473/12 » .

(4) البيهقي :السنن الكبرى329/1 الحيض . وقال : « هو قول الشعبي وإليه ذهب الإمام النووي في المجموع ». وقد عقب ابن التركماني على نفي البيهقي نسبة القول إلى عائشة فقال : « يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة أخرى أفتى به . وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة » . الجوهر النقي : 329/1 .

(5) البقرة : 222 .

(6) ابن قدامة : المغني 324/1 .

ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهري، والأوزاعي، والحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، ورواية عن أحمد[1].

واستدل هؤلاء بالقياس ، ووجه استدلالهم به أن موانع الحيض هي الصلاة والوطء . فإذا وجبت الصلاة وجبت إباحة الوطء ، وما لا يمنع منه الظهر فلا تمنع منه الاستحاضة[2].

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – ومن وافقها في حكم هذه المسألة أقرب للصواب خاصة إذا كان الدم غزيرا . أما إذا كان السيلان قليلا فإنه يجوز وطؤها لأن حكم الاستحاضة فيه تخفيف .

ومما يلاحظ أن القياس الذي اعتمده الفريق المخالف قياس مع الفارق ؛ لأنه لا تلازم بين وجوب الصلاة وبين إباحة الوطء لأن الأذى الذي ذكر في الآية يحصل للمرأة المستحاضة بالوطء ولا يحصل بأداء الصلاة .

2- حكم لبس التبان للمحرم :

ذكر البخاري مطلقا رأي عائشة – رضي الله عنها – في هذه المسألة : « ولم تر عائشة بالتُّبَّانِ بأسا للذين يرحلون هودجها »[3].

وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون »[4].

وقال ابن حجر : « وكأن هذا رأي رأته عائشة وإلا فالأكثر أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم »[5].

---

(1) ابن عبد البر : الاستذكار 63/2 ، النووي : المجموع 384/2 ، ابن قدامة : المغني 325/1 .

(2) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 127/1 .

(3) صحيح البخاري : 396/3 الحج .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 397/3 .

(5) نفس المصدر .

يدل هذا الأثر على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى جواز لبس التبان للمحرم مطلقا ولو وجد إزارا . وبناء على قول ابن حجر العسقلاني : « وكأن هذا رأي رأته عائشة » لا أجد لها دليلا سوى القياس .

فقد أجازت لهؤلاء الغلمان لبس التبان – الذي يُعد ترك لبسه واجبا للمحرم – وذلك للضرورة المتمثلة في تحاشي انكشاف العورة الممنوع شرعا . لأن الاحتراف أمر لا بد منه في موسم الحج لسقاية الحجاج لمن يخدمهم وخاصة النساء .

ولعل الأصل المقيس عليه ما ثبت أن الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – رخص في ترك الواجب في الحج للضرورة . فقد أخرج البخاري عن ابن عمر : (أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – استأذن النبي – **صلى الله عليه وسلم** – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)[1].

فقد أذن الرسول – **صلى الله عليه وسلم** – في ترك واجب المبيت بمنى للضرورة وهي سقاية الحجاج . والجامع بين الأصل والفرع في هذا القياس هو الضرورة .

ولم أجد من شارك عائشة – رضي الله عنها – في هذا الرأي . قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار . وبهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي وغيرهم »[2].

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (خطبنا النبي – صلى **الله عليه وسلم** – بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)[3].

---

(1) صحيح البخاري : 578/3 الحج .

(2) ابن قدامة : المغني 272/3 .

(3) صحيح البخاري : 58/4 جزاء الصيد .

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اعتبار المصلحة في ابتناء الأحكام :

المصلحة في اللغة : « هي اسم للواحدة من المصالح ، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة »[1] .

أما في الاصطلاح : فقد عرفها الغزالي بأنها المحافظة على مقصود الشرع .
ومقصود الشرع من الخلق خمسة هي أن يحفظ عليهم دينهم ونسلهم وعقلهم ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[2].
وقد قسم العلماء المصالح التي اعتبرها الشارع وقام الدليل منه على رعايتها إلى ثلاثة أقسام »[3].

أ – **الضروريات** : هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة . وحفظ هذه المصالح يكون في المحافظة على الأمور الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه أقوى المراتب في المصالح .

ب – **الحاجيات** : هي التي يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ودفع الضرر . فإذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة .

جـ – **التحسينيات** : هي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق ، كأخذ الزينة في اللباس ومحاسن الهيئات وتحريم الخبائث من المطعومات .

---

(1) لسان العرب : مادة الصلح .
(2) الغزالي : المستصفى 1 / 139 .
(3) ابن قدامة : روضة الناظر 412/1 ، الشاطبي : الموافقات 2 / 8 ، 12 .

كما قسم الأصوليون المصلحة بحسب نظرة الشارع إليها إلى ثلاثة أقسام [1] .

أ – المصالح الملغاة : هي ما شهد الشرع بإلغائها ، بأن وضع أحكاما تدل على عدم الاعتداد بها .

ب – المصالح المعتبرة : هي ما شهد الشرع لاعتبارها ، بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليها . مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمس .

جـ – المصالح المرسلة : هي ما لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين .

وفي هذا المبحث سنتعرف على مدى اعتبار عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – للمصالح في ابتناء الأحكام .

1 – حكم استعمال ثياب الكعبة :

أخرج البيهقي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبة بن عثمان الجمحي على عائشة – رضي الله عنها – فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفع ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض ، فقالت له عائشة –رضي الله عنها – : ما أحسنت ولبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله » . وقد عمل شيبة برأيها فكان يبعث بهذه الثياب إلى اليمن فتباع له ، فيضعها حيث أمرته [2] .

---

(1) الغزالي : المستصفى 139/1 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 160/4
ابن قدامة : روضة الناظر 412/1 .

(2) البيهقي : السنن الكبرى 159/5 الحج
قال الزركشي : « هذا الإسناد معلول بوالد علي بن المديني فإنه ضعيف عندهم ، لكن تابعه عبد العزيز بن محمد الداوردي ، نعم رواه عنه خالد بن يوسف السحتي وهو ضعيف وشيبة بن عثمان هذا صحابي ، ذكره أبو عمر في الاستيعاب وهو جد بني شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم . وهو أبو صفية بنت شيبة ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة 59 هـ » . الإجابة ، ص: 131 .
وجدت نفس الأثر نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني من رواية الفاكهي وقال : « ... أخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه » . فتح الباري : 458/3 .

ترى عائشة –رضي الله عنها – جواز بيع ثياب الكعبة وجعل ثمنها في مصاريف بيت المال ، ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما .

وقول عائشة –رضي الله عنها – فيه عمل بالمصلحة لأن صنيع شيبة بن عثمان فيه إفساد للمال الذي أمر الإسلام بحفظه ونهى عن إتلافه .

ولا أجد أي معنى يستدعي ما فعله سوى تصوره أن ثياب الكعبة لا يجوز أن يلبسها الجنب والحائض ، فبينت له عائشة – رضي الله عنها – خطأ هذا التصور ، ووجهته إلى الطريق الأمثل للتصرف بهذه الثياب ، وهو بيعها وجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله لما في ذلك من تحقيق للمصلحة وحفظ للمال العام .

وقد نقل مثل رأي عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأم سلمة [1] .

2 – شكل وحمل الشعر :

أخرج الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[2] .

وعن صفية بنت شيبة عن عائشة – رضي الله عنها – : (أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي – **صلى الله عليه وسلم** – فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة)[3] .

وأخرج أحمد عن عروة بن الزبير (أن امرأة أتت عائشة وقالت : « إن ابنتي عروس مرضت فتمزق شعرها ، أفأصل فيه ، فقالت : لعن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – الواصلة والمستوصلة)[4] .

---

(1) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، 236/9 .
النووي : المجموع 7 / 439 .

(2) صحيح البخاري : 10 / 373 اللباس ، صحيح مسلم : 6 / 166 اللباس .

(3) نفس المصدرين

(4) أحمد : المسند 6 / 111 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأخرج الطحاوي عن ابن أشوع[1] أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – « ألعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصل ؟ فقالت : أيا سبحان الله ، وما بأس المرأة الزعراء أن تتخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها ، إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شيبتها »[2] .

وردت الأحاديث الصحيحة بنهي صريح عن وصل الشعر ، لكن الأثر المروي عن عائشة –رضي الله عنها – يدل على أنها ترى جواز وصل المرأة شعر رأسها بصوف ونحوه إذا قصدت بذلك التزين لزوجها .

وأرى أن قول عائشة –رضي الله عنها – الذي يتعارض ظاهريا مع النصوص هو عمل بمصلحة تحسينية ، وهذا اجتهاد منها قائم على فهم عميق ودقيق لأحاديث النهي التي تعد عائشة – رضي الله عنها – أحد رواتها والتي قد أدركت علة النهي فيها وبينتها ؛ وهي أن المراد منها المرأة غير المتزوجة التي تخدع الناس بذلك ويدل عليه موقفها في رواية أحمد السابقة .

وعليه يمكن حمل أحاديث النهي على من أرادت بوصل شعرها خديعة خاطب لما في ذلك من التدليس .

وقد نقل مثل رأي عائشة – رضي الله عنها – عن سعيد بن جبيرة ، والليث بن سعد ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[3] .

واستدلوا بأن وصل الشعر بشعر مثله فيه تدليس وخداع للرجال وهذا محرم .
وكذلك في استعمال شعر مختلف في نجاسته ، أما وصل الشعر بصوف فلا توجد فيه هذه المعاني فلا يحرم ، ولوجود مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة .

---

(1) « سعيد بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ، روى عن كثير من التابعين ، وثقه يحي بن معين وابن حبان ، وقال الحاكم : هو شيخ من ثقات الكوفيين . توفي سنة 120 هـ تهذيب التهذيب : 67/4 » .

(2) الطحاوي : مشكل الآثار 42/2 .

(3) ابن عابدين : رد المحتار 6 / 373 ، النووي : شرح صحيح مسلم 14 / 103 ،
ابن قدامة : المغني 77/1 .

وخالف هذا الرأي : ابن مسعود ، ومعاوية ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وقتادة ، والنخعي ، ومالك ، وابن حزم [1] .

فقد ذهبوا إلى أن وصل الشعر محرم مطلقا تمسكا بأحاديث النهي عن الوصل .

وأرى أن ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – ومن وافقها أصوب لأن وصل الشعر بصوف ونحوه ليس فيه غش ولا تدليس لإمكان التفريق بينهما ، ولأن عائشة – رضي الله عنها – هي أحد رواة أحاديث النهي عن الوصل حينما سئلت عن ذلك بينت المراد من النهي .

3 – حكم هدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة المكرمة :

أخرج البخاري وغيره عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال : (قلت يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) [2] .

وأخرج مسلم وغيره عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك)[3] .

ونقل ابن حزم عن الأسود[4] بن يزيد أن عائشة قالت في الهدي يعطب في الطريق ، كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان واجبا فاهدوا مكانه هديا ، وإن كان تطوعا فإن شئتم فلا تهدوا وإن شئتم فاهدوا »[5] .

---

(1) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 267/7 ، ابن عبد البر : التمهيد 218/4 .
ابن حزم : المحلى 79/4 .

(2) صحيح البخاري : 253/3 الحج ، مالك : الموطأ 380/1 الحج .
الترمذي : الجامع الصحيح 196/2 رقم 912 الحج . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(3) صحيح مسلم : 93/4 الحج ، ابن ماجه : السنن 1036/1 رقم 3105 الحج ، أبو داود : السنن 148/2 رقم 1763 المناسك ، البيهقي : السنن الكبرى 243/5 الحج .

(4) « الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، يكنى أبو عمر ، كان من الزاهدين .أسند عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة ، وابن مسعود ، توفي بالكوفة سنة 75 هـ . صفة الصفوة : 23/3 ، التاريخ الكبير 449/1 » .

(5) ابن حزم : المحلى 421/7 .

دلت الأحاديث الصحيحة على ان هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه محله ، يجب نحره ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه صاحبه أو رفقاؤه .

لكن الأثر المروي عن عائشة – رضي الله عنها – يدل على أنها ترى أنه يذبح ويؤكل ولا يترك للكلاب والسباع .

وبالتأمل في قول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بجواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق ، أرى أنها حكمت المصلحة التي تقتضيها ظروف خاصة ، كأن يقع العطب في مكان لا يوجد فيه فقراء يأكلونه ، فيكون تركه للسباع عندئذ إضاعة للمال .

وقد نقل مثل رأي عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – عن : ابن عمر ، وابن عباس ، الذي روى حديث النهي السابق ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير[1] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء[2] حيث ذهبوا إلى أن هدي التطوع إذا عطب لا يأكل منه صاحبه ولا رفقاؤه شيئا ، تمسكا بأحاديث النهي .

4 – حضور النساء الحائض في المسجد :

أخرج الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – **صلى الله عليه وسلم**– قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)[3].

وروى أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات[4])[5].

---

(1) ابن حزم : المحلى 7/422 .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد 1/464 ، الشوكاني : نيل الأوطار 6/221 ، النووي : المجموع 7/439.

(3) صحيح البخاري : 2/351 الأذان ، صحيح مسلم : 2/32 الصلاة .

(4) « غير متطيبات » . فتح الباري : 2/349 .

(5) أبو داود : السنن 1/155 رقم 565 الصلاة

وأخرج الشيخان عن عمرة عن عائشة ، قالت : (إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[1] ما يعرفن من الغلس)[2].

وأخرج الشيخان عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول : « لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل »[3].

دلت الأحاديث على أنه لا يجوز منع النساء من ارتياد المساجد للمشاركة في العبادة اليومية ، ألا وهي الصلاة وما يلحق بها من دروس ومواعظ نافعة .

لكن قول عائشة – رضي الله عنها – يدل على أنها تبينت أن الإذن بخروجهن ملاحظ فيه عدم إحداث الفتنة وإلا ترتب الفساد ، فلما رأت انحرافا في بعض النفوس وأن الفساد قد يترتب على خروجهن أنكرت ذلك .

وهذا يعني أنها تأخذ في اعتبارها عامل الزمن ورجحان المصلحة في ضوء المقصود العام من التشريع ، كما يدل على أنها تقر إعمال مبدأ تغير الأحكام تبعا لتغير الزمان .

وقد اختلف الفقهاء في حكم حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد . فمنهم من أطلق الحكم بالندب بشرط عدم التطيب والزينة .

وهو رأي الظاهرية ، قال ابن حزم : « ولا يحل لولي المرأة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد ، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها »[4].

ومن الفقهاء من أطلق الحكم بالكراهة وهم الحنفية ؛ فقد كرهوا خروج النساء إلى المساجد لما فيه من الفتنة ، ورخص أبو حنيفة الخروج للعجائز بصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروج العجائز فتنة[5].

---

(1) « متبللات بأكسيتهن » . شرح صحيح مسلم : 143/5 .

(2) صحيح البخاري : 349/2 الأذان ، صحيح مسلم : 119/2 المساجد .

(3) صحيح البخاري : 349/2 الأذان ، صحيح مسلم : 34/2 الصلاة .

(4) ابن حزم : المحلى 129/3 .

(5) السرخسي : المبسوط 41/2 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد فصل بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز ، فكره للشابة وأجاز للعجوز . « فالمالكية أجازوا خروج شابة غير فارهة في الجمال والثياب بشرط عدم الطيب والزينة ، وأن لا يخشى منها الفتنة ، وأن تخرج في رديء ثيابها ، وأن لا تزاحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والا حرم »[1] .

أما الشافعية فقالوا : « إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها ، وكره لزوجها ولوليها تمكينها من حضور المسجد للصلاة وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره »[2].

وذهب الحنابلة إلى إباحة حضور النساء جماعة الرجال ، تفلات غير متطيبات وكرهوا حضورها لحسناء لأنها مظنة الافتتان[3].

وأرى أنه يستحب خروج النساء إلى المساجد وحضور صلاة الجماعة ، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي وردت بها النصوص دون التفريق بين شابة أو عجوز ، أما القول بكراهة الخروج على الإطلاق ، فهو رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة .

وإعمالا للمبدأ الذي أقرته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وهو تغير الأحكام تبعا لتغير الأزمان ، يمكن القول : لو رأت عائشة – رضي الله عنها – ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع الأماكن متبرجات ، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يقتحم عليهن بيوتهن ويسيطر على عقولهن وقلوبهن ، والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد ، فهل كانت تردد مقالتها تلك ، أم تقول : « لو رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المسجد » . وذلك من باب الحض كما كان ذلك القول من باب الزجر ، حتى يبتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ويألفن الاحتشام وتخشع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن في الدين ، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات ، ولأن الواجب في هذه الحالة منع العارض الفاسد فحسب ، ويظل شرع الله هو الحاكم .

---

(1) الأبي الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، 80/1 ، 81 .

(2) النووي : المجموع 90/4 .

(3) ابن قدامة : المغني 35/2 ، البهوتي : كشاف القناع 456/1 .

المبحث الثالث

سد الذرائع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الذرائع في اللغة : جمع ذريعة وهي كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقا إلى شيء غيره . وسدها معناه : رفعها وحسم مادتها [1].

أما في الإصطلاح ، فقد عرفها الشاطبي بأنها : « ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة »[2].

وعرفها ابن القيم الجوزية بأنها : « ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء »[3].

وتنقسم موارد الأحكام إلى مقاصد ؛ وهي الأمور التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة ، ووسائل مفضية إلى هذه المقاصد .

وتأخذ الوسيلة حكم المقصد . قال القرافي : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح . فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة »[4].

ويقول ابن القيم : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقا وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به »[5].

---

(1) لسان العرب ، مادة : ذرع .

(2) الشاطبي : الموافقات 147/4 .

(3) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين 147/3

(4) القرافي : الفروق ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 1 ، 1344 هـ ، 33/2 .

(5) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين 119/3 .

وفي هذا المبحث سنتعرف على نماذج تطبيقية لعمل عائشة – رضي الله عنها – بمبدأ سد الذرائع .

1 – حكم توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت :

أخرج ابن أبي شيبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا في مرض الموت : « ترث ما دامت في العدة »[1].

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن المطلقة بائنا في مرض الموت ترث ما لم تنته من العدة ، ولعلها استندت فيما ذهبت إليه على أصل سد الذرائع ، وذلك لأن الزوج وإن كان الطلاق مباحا له في كل وقت ، إلا أنه في هذه الصورة متهم بأنه يتخذ ما أبيح له وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة ؛ بمنعها حقها من الميراث ، فيسد عليه الباب بمعاملته بنقيض مقصوده كمن يقتل مورثه .

وقد نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن عروة بن الزبير ، ورواية عن مسروق ، وعثمان ، وطاووس ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد[2] .

وهناك من ذهب إلى أنها ترث وإن انقضت عدتها ، وهو ما روي عن : أبيّ بن كعب ، وشريك القاضي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، والإمام مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[3].

ونقل خلاف ذلك عن : عبد الله بن الزبير ، وابن حزم ، والشافعي في أظهر قوليه[4].
واحتجوا بأن سبب إرث الزوجة هو الزوجية . والمطلقة بائنا ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة فلا ترث .

---

(1) ابن أبي شيبة : المصنف 219/5 الطلاق .
(2) ابن عابدين : رد المحتار على المختار ، 383/3 . النووي : المجموع 600/16 ،
ابن قدامة : المغني 373/6 .
(3) ابن رشد : بداية المجتهد 82/2 ، ابن قدامة : المغني 374/6 .
(4) ابن حزم : المحلى 221/10 ، الشافعي : الأم 271/5 .

2 – حكمه في السنة [1] :

أخرج عبد الرزاق عن العالية[2] بنت أيفع بن شراحيل ، قالت : « دخلت أنا وأم ولد زيد[3] بن أرقم وامرأته على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أم ولد زيد : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ، أبلغي زيدا بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب ، فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقالت : {{فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله}} [4] [5].

يدل قول عائشة – رضي الله عنها – أنها لا ترى جواز شراء البائع السلعة ممن باعه بأقل من الثمن الذي باعها به . ولعل الأصل فيما ذهبت إليه هو سد الذرائع . وبيان ذلك أنها رأت في هذه المعاملة ذريعة إلى الربا فسدّتها بالنهي في أشد صوره وهو إبطال الجهاد .

ووجه ذريعة الربا في هذا البيع أن العبد لما عاد إلى أم ولد زيد بالبيع الثاني اعتبر كأن لم يخرج من يدها ، وآل الحدثان إلى دفع ستمائة حالة في ثمانمائة مؤجلة .

نقل مثل رأي عائشة – رضي الله عنها – عن جمهور أهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد [6].

واستدلوا بأن العقد الأخير ذريعة إلى الربا ، فيمنع سدا لهذه الذريعة .

---

(1) « بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها بأقل منه نقدا » المغني 256/4 .

(2) « العالية بنت أيفع بن شراحيل زوجة أبي إسحاق السبيعي . دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها ودونت عنها . الطبقات الكبرى : 487/8 » .

(3) « زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، كنيته أبو عمر ، غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – 17 غزوة ، شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة 66 هـ ، الإصابة 560/1 » .

(4) البقرة : 275 .

(5) عبد الرزاق : المصنف 185/8 البيوع ، البيهقي : السنن الكبرى 330/5 ، 331 البيوع .

(6) ابن رشد : بداية المجتهد 141/2 ، ابن عابدين : رد المحتار 273/5 ، ابن قدامة : المغني 256/4 .

وقد خالف ذلك الإمام الشافعي حيث قال بجواز هذا البيع . وناقش قول عائشة – رضي الله عنها – بقوله : « قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ، وهذا ما لا نجيزه ... وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة »[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الشافعي : الأم 79/3 .

المبحث الرابع

الاستقراء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاستقراء

الاستقراء في اللغة : مأخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآنا ، أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها [1].

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بأنه الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها ما عدا صورة النزاع على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات . وبواسطة ثبوته يثبت للصورة المخصوصة به المتنازع فيها . أو هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة [2].

وهو نوعان[3]: تام وناقص

- **الاستقراء التام** : هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ، ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي . فلا بد في الاستقراء التام من تصفح الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوته في الكلي .
- **الاستقراء الناقص** : هو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، بمعنى أنه لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي ، بل تتبع أكثر الجزئيات ليعم بما ثبت فيها على الكلي .

وفي هذا المبحث سنتعرف على بعض النماذج التطبيقية التي اعتمدت فيها عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – على الاستقراء .

1 – تحديد سن الحيض :

روى البيهقي أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة – تعني والله أعلم – فحاضت فهي امرأة »[4] .

---

(1) الفيومي : المصباح المنير ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، 1928 م ، مادة : قرى

(2) القرافي : تنقيح الفصول في علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة كلية الشريعة ، 1381 هـ ، ص 448 ، الشاطبي : الموافقات في أصول الفقه 3/298 .

(3) نفس المصدرين .

(4) البيهقي : السنن الكبرى 1/320 الحيض .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن الفتاة إذا بلغت سن التاسعة ورأت دما ، فهو دم حيض ويترتب عليه الأحكام الخاصة بالحيض .

والأصل في هذا الحكم الاستقراء الناقص في بيئة صحراوية يساعد جوها الحار على سرعة البلوغ .

وقد اتفق فقهاء المذاهب[1] على أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية . فإن رأت الدم قبل ذلك فهو دم فاسد .

2 – تحديد سن اليأس :

أخرج مالك ، قالت عائشة –رضي الله عنها – : « قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية »[2] .

ونقل ابن قدامة قولها : « لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين »[3] .

حددت عائشة – رضي الله عنها – سن الإياس من الحيض عند المرأة غير القرشية بخمسين سنة ، أما القرشية فيمكن أن تتجاوز هذا السن .

وقد اعتمدت في هذا التحديد على غالب نساء عصرها وما كان سائدا في بيئتها ، وهذا عمل بالاستقراء الناقص حيث لا يوجد نص في هذه المسألة .

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن : عمر بن الخطاب ، ومالك ، وأحمد في رواية[4] غير أنه نقل خلاف ذلك عن باقي الفقهاء مع اعتمادهم جميعا على الاستقراء .

وقد تعددت أقوالهم في ذلك ، فالحنفية حددوه بخمس وخمسين سنة ، والشافعية باثنين وستين .

---

(1) النووي : المجموع 385/2 ، ابن قدامة : المغني 318/1 .

(2) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 125/1 ، 126 .

(3) ابن قدامة : المغني 372/1 ، 92/9

(4) الباجي : المنتقى شرح الموطأ 125/1 ، 126 ، ابن قدامة : المغني 92/9 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

واحتجوا جميعا بالاستقراء والتقدير بتعبير الحنفيه ، أو ما عبر عنه الشافعية بقولهم : إن هذا السن باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه[1] .

غير أن هناك من ذهب إلى أنه لا حد لآخر الحيض ، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية، فمتى رأت دما له أوصاف دم الحيض ، فهي حائض لها أحكام الحيض . وهو رأي الظاهرية ورواية عن الشافعية[2] .

ونظرا لعدم وجود نص قطعي في تحديد سن اليأس ، أرى أن يترك ذلك لأعراف النساء وأحوالهن .

3- أقصى مدة الحمل :

أخرج البيهقي عن جميلة[3] بنت سعد عن عائشة ، قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل »[4].

وأخرج الدارقطني عن جميلة بنت سعد عن عائشة ، قالت : « لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل »[5].

وأورد الجصاص في تفسير قوله تعالى : {{ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار }}[6]. قالت عائشة : « تغيض الأرحام : تلد لستة أشهر ، وما تزداد : فتلد لعامين »[7].

---

(1) ابن عابدين : رد المحتار على المختار 303/1 ،
الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 342/1 .

(2) ابن حزم : المحلى 191/2 ، الرملي : نهاية المحتاج 342/1 .

(3) « جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصارية ، هي امرأة زيد بن ثابت ، أدركت النبي – صلى الله عليه وسلم – وروت عنه . أسد الغابة : 418/5 ، الإصابة : 12/ 178 » .

(4) البيهقي : السنن الكبرى 443/7 العدد .

(5) الدارقطني : السنن 322/3 رقم 279 العدد ، الزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 265/3 ولم يتكلم في الإسناد .

(6) الرعد : 8 .

(7) الجصاص : أحكام القرآن 196/3 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن أقصى مدة يمكن أن تبقاها المرأة حاملا هي سنتان. وهذا رأي اعتمدته باستقراء الحوادث إذ لا يوجد نص يدل على المدة القصوى للحمل.

نقل مثل قول عائشة – رضي الله عنها – عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي حنيفة ، ورواية للإمام أحمد[1].

واستدلوا باستقراء الحوادث . فقد أخرج البيهقي « أن عمر رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهمّ عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها ، فليس لك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به . قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر »[2].

وكذلك ورد أن الضحاك[3] بن مزاحم وهرم[4] بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين[5].

فهذه الحوادث ينبغي الرجوع إليها ، لأن التقدير إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف هنا .

وهناك أقوال متعددة في تحديد هذه المدة نكتفي بذكر بعضها . فقد ذهب أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل[6] إلى أن أقصى مدة هي أربع سنين .

واستدلوا بالاستقراء ؛ إذ أن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين . فقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « هذه جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين »[7].

فهذه الحوادث تدل على أن هناك من ولد لأربع سنين فيجب الرجوع إلى ذلك .

---

(1) ابن عابدين : رد المحتار على المختار 210/3 ، السرخسي : المبسوط 44/6 ، ابن قدامة : المغني 115/9.

(2) البيهقي : السنن الكبرى 443/7 العدد ، الدارقطني : السنن 322/3 العدد .

(3) « الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين . كان من أوعية العلم وثقه ابن حبان وابن معين وغيرهم . اشتهر بالتفسير . توفي سنة 106 هـ . تهذيب التهذيب : 453/4 ، سير أعلام النبلاء : 598/4 » .

(4) « هرم بن حيان العبدي من صغار الصحابة ، ولي الولايات في خلافة عمر ثم كتب إلى عمر أنه لا طاقة له بالرعية . قال ابن سعد : ثقة له فضل . الإصابة : 601/3 ، صفة الصفوة : 213/3 » .

(5) ابن قدامة : المغني 116/9 .

(6) الرملي : نهاية المحتاج 135/7 ، ابن قدامة : المغني 116/9 .

(7) البيهقي : السنن الكبرى 443/7 العدد .

أما الظاهرية وعلى رأسهم الإمام أبو محمد علي بن حزم ، فذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر[1].

وقد أنكر ابن حزم قول الفقهاء القائلين بتمادي الحمل إلى سنتين . فقال : « لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى : {{ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }}[2]. وقال تعالى : {{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }}[3]. فمن ادعى حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال وردّ كلام الله عز وجل جهارا »[4].

وبعد أن ذكر أقاويل الفقهاء المختلفة في أقصى مدة الحمل التي أوصلها الزهري إلى سبع سنوات . قال ابن حزم : « وكل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا »[5].

وللطب[6] الحديث قوله في هذه المسألة يحسن بنا إدراجه ، وهو أن أكثر الحمل عند الأطباء لا يزيد عن شهر أو نحوه بعد موعد الولادة ، وإلا مات الجنين في بطن أمه . ويعتبرون ما زاد عن ذلك خطأ في الحساب . ومن النادر جدا أن يتمادى الحمل إلى سنة كاملة ويفسرون الوقائع التي استند إليها الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل بأنها حمل كاذب (pseudocysis) .

ومما يزيد الأمر تعقيدا أن هناك أسنانا كاذبة يمكن أن تظهر على المولود لتسعة أشهر . فإذا كانت المرأة قد مضت عليها فترة وهي في الحمل الكاذب ثم حملت بعد ذلك وولدت طفلا قد ظهرت بعض أسنانه ، فإن ذلك يعتبر دليلا قويا لديهم بصحة حسابهم ، وأن الحمل قد كان فعلا لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع سنوات وهو قول الزهري .

---

(1) ابن حزم : المحلى 316/10 .

(2) الأحقاف : 15 .

(3) البقرة : 233 .

(4) ، (5) ابن حزم : المحلى 316/10 ، 317 .

(6) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : موسوعة الطب الإسلامي ، الكويت ، 1407 هـ ، المؤتمر العالمي الرابع 781/3 .

وحالات الحمل الكاذبة منتشرة جدا في المجتمعات البسيطة . وقد أكد أحد الأطباء أنه شاهد بنفسه عشرات النساء وأغلبهن من اليمن الشمالية والجنوبية . وهن يزعمن بأنهن حوامل لسنتين أو أكثر وما بهن من حمل ، بل هن واقعات في الوهم المعروف باسم الحمل الكاذب . وفي أغلب الأحوال يكون الزوج قد هدد زوجته بأنه سيتزوج إن لم تحمل . فلا يكون أمامها من حل لا شعوري إلا بأن تكون حاملا . وقد يحدث أن إحداهن تحمل بعد ذلك حملا حقيقيا فتحسب مدة الحمل من بداية الوهم .

وباستعراض أقوال الفقهاء ورأي الطب في هذه المسألة يتبين لنا قرب رأي الإمام ابن حزم من الطب الحديث وأن باقي الفقهاء لا دليل لهم في تحديد أقصى مدة الحمل سوى الوقائع أو الأحداث التي بيّن الطب أنها مبنية على وهم الحمل .

وعليه أرى أن على الفقهاء أن يأخذوا بقول الطب ، خاصة أنه لا يوجد في هذه المسألة نص قطعي في كتاب الله ولا في سنة رسوله – **صلى الله عليه وسلم** – ، وإنما هي أقوال حسب وقائع الأحوال تبيّن الطب الحديث أنها قائمة على الوهم ، فأقصى ما يمكن أن يكون الحمل سنة تحسب منذ لحظة الزفاة أو الطلاق .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

الخصائص العامة للمنهج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد هذه المحاولة المتواضعة في تأصيل الفكر الفقهي لدى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – والكشف عن المنهج الذي سلكته في استنباط الأحكام الشرعية ، يمكن استخلاص أهم معالم هذا المنهج وتحديد خصائصه وسماته العامة المميزة .

1 – الموازنة وتحكيم العقل عند اضطراب الأدلة :

يمكن أن نلمس جليا سمة الاتجاه العقلي الذي يفرض شخصية صاحبه النافذة المتأملة، الفاحصة الواعية ، التي تعطي العقل حرية أوسع عند نظرها الفقهي في النصوص .

ولعل أبرز ما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كانت تعرض الأخبار أحيانا على أحكام العقل عند اضطراب الأدلة للترجيح .

فقد أنكرت على أبي هريرة – رضي الله عنه – روايته التي توجب الوضوء من حمل الميت ، لأنها وجدت أن الاغتسال من غسل الميت معقول لما قد يصيب الغاسل . أما الوضوء من حمله فلا وجه فيه . وإذا كان لا شيء على من حمل عودا ، فليكن كذلك على من حمل الجنازة .

واستدركت على جابر – رضي الله عنه – رواية : « الماء من الماء » التي ذكرها في مورد الغسل من الجماع الذي لم يحصل فيه إنزال والذي كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ . فروت الحديث الناسخ ثم عقبت بالدليل العقلي المتمثل في كون الجماع الذي لا إنزال معه يوجب الحد باعتباره كاملا ، فكيف لا يوجب الغسل ، وإيجاب الغسل دون إيجاب الحد .

2 – النظر في المقاصد والعلل :

كان للاتجاه الخلقي الديني الباعث على الاستمساك بالأخلاق والقيم أثره في الفكر الفقهي لدى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – جسدته بنظرتها العميقة للأفعال سواء من حيث الباعث عليها أو من حيث مآلها وصيرورتها .

وهذا يعني أن فقهها ليس شكليا يقصر اهتمامه على الألفاظ والصور ولكنه يضيف إلى ذلك اهتمامه بالبواعث النفسية والمقاصد الدينية ومدى الملاءمة بين عاقبة الفعل ومقاصد الدين.

ومبالغة منها في الاحتياط ، وتعلقا بالمقاصد الأساسية التي شرعت من أجلها الأحكام أخذت بمبدإ سد الذرائع .

فقد ذهبت إلى أن المطلقة بائنا في مرض الموت ترث مالم تنته من العدة ، وذلك لأن الزوج وإن كان الطلاق مباحا له إلا أنه في هذه الصورة متهم باتخاذه ما أبيح له وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة بمنعها من الميراث فيسد عليه الباب بمعاملته بنقيض مقصوده كمن يقتل مورثه .

وحكمت بعدم جواز بيع العينة لأنها رأت في هذه المعاملة ذريعة إلى الربا فسدتها بالنهي في أشد صوره وهو إبطال الجهاد .

3 - البحث عن العلل والغوص وراء المعاني والمناسبات :

تميز هذا المنهج باتجاه أصيل للتحليل والغوص وراء المعاني والمناسبات ، وهذا يكسب المجتهد مرونة كافية في فهم النصوص وما يحيط بها ، لأن المهم في النصوص هو الاجتهاد في معرفة مراد الشارع منها . وتعيين ذلك قد يقصر عنه اللفظ ويعين على فهمه عوامل أخرى من القرائن الخاصة ، فالألفاظ لم تقصد لذاتها ، بل هي جسر يتوصل بها إلى معرفة المعنى المقصود منها ومراد المتكلم بها .

وهناك أمثلة تطبيقية عديدة مرت معنا تشهد لسمة التعليل والغوص وراء المعاني والمناسبات في منهج عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الاجتهاد .

فقد ذهبت إلى أن المرأة المولى منها لا تطلق بعد انقضاء مدة الإيلاء وتشترط أن يوقف المولي حتى يطلق وتعلل ذلك فتقول : « كيف قال الله تعالى : {{ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }} - البقرة : 229 -

ورأت أن الغسل يوم الجمعة ليس واجبا وعللت ذلك بذكر السبب الذي من أجله أمر الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - بالغسل ، وهو أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح .

ولم تعتبر النزول بالأبطح من سنن الحج وعللت ذلك ببيان السبب الذي من أجله فعله الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - وأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

وذهبت إلى أن المطلقة ثلاثا تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة ، فأنكرت على فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - تعميمها بأنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة ببيان العلة التي من أجلها أذن الرسول - **صلى الله عليه وسلم** - لها في أن تعتد خارج بيتها ، وهي أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها .

4 - الاهتمام بتحقيق المصالح

للمصلحة اعتبار خاص في اجتهاد السيدة عائشة – رضي الله عنها – التي أثبتت فهما عميقا لروح الشريعة ومقاصدها . ومما يدل على ذلك أنها رأت جواز بيع ثياب الكعبة وجعل ثمنها في مصاريف بيت المال بدلا من دفعها في الآبار خشية أن تؤول إلى حائض أو جنب فيلبسها . ولا يخفى ما في هذا الاجتهاد من تحقيق للمصلحة وحفظ للمال العام .

ولم تكن تقف عند ظواهر النصوص ، بل تتعداها طالما ذلك يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها ، ومن ثم فقد كانت ترى ألا تطبق بعض الأحكام المنصوص عليها لعدم توافر شروط التطبيق .

وقد مر معنا أنها ترى جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق ولم يكن هناك فقراء يأكلونه بدلا من تركه للكلاب والسباع ، لما في ذلك من إضاعة للمال .

وتبينت أن خروج النساء لصلاة الجماعة في المسجد ملاحظ فيه عدم إحداث الفتنة وإلا ترتب الفساد ، فلما رأت انحرافا في بعض النفوس وأن الفساد قد يترتب على خروجهن أنكرت عليهن معللة ذلك بفساد الزمان وهذا يعني أنها تأخذ في اعتبارها عامل الزمن ورجحان المصلحة في ضوء المقصود العام من التشريع ، كما يدل على أنها تقر إعمال مبدإ تغير الأحكام تبعا لتغير الزمان .

وليس في هذا المسلك خروجا عن النص أو تركا له كما قد يتوهم ، بقدر ما هو إدخال للنص ضمن منهج فكري عميق في البحث الفقهي ، وإدراك لعلة الحكم وأسرار التشريع ، وتفطن إلى أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . لأن الفقه الإسلامي ليس إلا وجها من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها وتطبيقا لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة ومصالح الناس .

5 - الواقعية :

سلكت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – مسلكا واقعيا فيما يتعلق ببيان الحكم الشرعي لما تصدت له بالاجتهاد . فقد كانت المسائل التي تحدث في مجتمعها هي العامل المحرك لجهودها الفكرية ، فهي بذلك كالطبيب الذي لا يصف دواء دون علة .

وقد شكلت قضايا المرأة محورا هاما في فقه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – حتى غلب عليه المسائل الخاصة بالنساء وما يتعلق بهن من أحكام .

ولعل فيما مر معنا من المسائل ما يؤكد أن عائشة – رضي الله عنها – كانت مدرسة مستقلة في فقه المرأة حتى أنها انفردت باجتهادات لها عن باقي الصحابة في النسائيات ،

وكان ذلك الانفراد في مصلحة المرأة على العموم ، إذ نجد عندها من التيسير فيه والفهم للعلل والمقاصد التي أرادها الشارع ما لا نجده عند الفقهاء من الرجال .

وأخيرا ، أمل أن أكون بهذا البحث المتواضع قد أسهمت في إبراز جانب من التراث الفكري للمرأة المسلمة ووفقت في إجلاء صورة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كأول فقيهة مجتهدة في الإسلام خرجتها مدرسة النبوة .

وبذلك يندفع تصور الكثيرين في أن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – لم تكن سوى راوية حديث أو ناقلة فتوى . فقد تأكد بشكل جلي أن لها جهودا فكرية معتبرة ومقدرة عالية على الاستنباط والاستفادة مما حملته من العلم .

وبتأصيل الفكر الفقهي والكشف عن المنهج الذي سلكته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الاجتهاد ، واستخلاص السمات العامة التي تميز بها يمكن الاستفادة منه في أي عصر .

هذا ، ولئن كان في عملي ما يمكن نسبته إلى الخطأ ، فلي أمل أن يغفره لي ما بذلت من جهد وما لقيت من نصب .

ولئن كان فيه ما يمكن نسبته إلى الصواب أو إلى الجدة فذلك من توفيق الله سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد والشكر .

وآخر دعوانا « أن الحمد لله رب العالمين » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

1 – فهرس الآيات القرآنية .
2 – فهرس الأحاديث الشريفة .
3 – فهرس الأعلام .
4 – فهرس المصادر والمراجع .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها /	الصفحة

2 سورة البقرة

{{ إن الصفا والمروة من شعائر الله ...}}	158	86
{{... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...}}	185	119.118.52
{{ ... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج }}	196	141
{{ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ...}}	199	51
{{ ... ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير }}	220	122
{{ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...}}	222	151
{{ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...}}	226	116
{{ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }}	227	116
{{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...}}	228	114
{{ ... فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...}}	229	116
{{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...}}	233	173
{{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ... }}	234	120
{{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ...}}	240	120
{{ ... فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ... }}	275	166

3 سورة آل عمران

{{ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ...}}	23	39
{{ ... ولله على الناس حج البيت ...}}	97	143

4 سورة النساء

{{ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ...}}	8	84
{{ يوصيكم الله في أولادكم ...}}	11	52
{{ ... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ... }}	12	140
{{ ... وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ...}}	128	126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5 سورة المائدة

{{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...}} 38 139

6 سورة الأنعام

{{ ... لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ...}} 103 71
{{ ... ولا تزر وازرة وزر أخرى ... }} 164 66

7 سورة الأعراف

{{ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...}} 31 88
{{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... }} 32 88

13 سورة الرعد

{{ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ... }} 8 171

17 سورة الإسراء

{{ ولا تزر وازرة وزر أخرى ...}} 15 66

23 سورة المؤمنون

{{ والذين هم لفروجهم حافظون }} 5 85
{{ فمن ابتغى وراء ذلك ... }} 7 85

24 سورة النور

{{ إن الذين جاءوا بالإفك ...}} ..... 11 – 26 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

33 سورة الأحزاب

{{ ادعوهم لآبائهم هو أقسط ... }} 5 52
{{ وقرن في بيوتكن ... }} 33 43

35 سورة فاطر

{{ ولا تزر وازرة وزر أخرى }} 18 66

39 سورة الزمر

{{ ولا تزر وازرة وزر أخرى }} 7 66

42 سورة الشورى

{{ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا }} 51 71

46 سورة الأحقاف

{{ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...}} 15 173

49 سورة الحجرات

{{ ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله }} 1 131

53 سورة النجم

{{ ولقد رآه نزلة أخرى }} 13 71
{{ ألا تزر وازرة وزر أخرى }} 38 66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

54 سورة القمر

{{ بل الساعة موعدهم ... }} ..... 46 — 47

57 سورة الحديد

{{ ما أصاب من مصيبة ...}} ..... 22 — 68

58 سورة المجادلة

{{ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...}} ..... 1 — 51

65 سورة الطلاق

{{ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء ...}} ..... 1 — 125.114

{{ ... وإن كن أولات حمل فانفقوا ...}} ..... 6 — 115

66 سورة التحريم

{{ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...}} ..... 1 — 88

{{ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... }} ..... 2 — 88

73 سورة المزمل

{{ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل }} ..... 20 — 52

81 سورة التكوير

{{ ولقد رآه بالأفق المبين ...}} ..... 23 — 71

90 سورة البلد

{{ فلا اقتحم العقبة ... }} ..... 11 – 13 — 66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(أ)

ـ استقبم النبي ستر الله عليه وسلم - وهي صائم . 101
ـ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ... 169
ـ إذا نام أحدكم يضطجع فإنه مستره مثل آخرة الرجل ... 75
ـ أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى ... 153
ـ ارضعيه خمس رضعات 133
ـ أريتك في المنام مرتين ... 29
ـ اغسل الطيب الذي بك ... 96
ـ أفضل الرقاب عند مواليها ... 34
ـ أكثر الخلق في الجنة ... 102
أنا يا عظيم 37
ـ أنا في بابك عبد الله ... 28
ـ أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ 110
ـ أنا وكافل اليتيم في الجنة ... 122
ـ إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا رآه قضبه 99
ـ إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة ... 73
ـ إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ... 64
ـ انظرن من إخوانكن من الرضاعة 134
ـ انظري يا حميراء ألا تكوني أنت 27
ـ إن طلب منها شيء تأخرها ... 159
ـ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات . 91
ـ أيام منى أيام أكل وشرب . 141
ـ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . 104

(ت)

ـ تقطع اليد في ربع دينار ... 139
ـ توضأوا مما مست النار ... 110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(جـ) (حـ) (خـ)

ـ جاء جبريل بصورتها في خرقة ... 29
ـ حجي واشترطي ... 107
ـ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... 72

(د) (ص)

ـ رخص النبي- صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم . 102
ـ رخص الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان . 108
ـ صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر ركعتين . 129

(ط) (ف) (غ)

ـ الطيرة من الدار المرأة والفرس ... 68
ـ الطيرة شرك ... 70
ـ فضل عائشة على النساء ... 48
ـ غسل يوم الجمعة واجب ... 136

(ك)

ـ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُدخل عليّ رأسه وهو معتكف . 100
ـ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا ... 92
ـ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضع لحسان منبرا ... 74
ـ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر بالمريض وهو معتكف ... 100
ـ كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه ... 96
ـ كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد ... 91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ل)

— لأن أقتع بسوط في سبيل الله ... 66
— لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ... 73
— لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ... 128 ، 129
— لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ... 143
— لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ... 160
— لا توطأ حامل حتى تضع ... 109
— لا عدوى ولا طيرة ... 70
— لا نكاح إلا بوليّ ... 104
— لا نورث ماتركناه صدقة . 140
— لا يتقد من أحدكم رمضان . 132
— لا يقطع الصلاة شيء ... 76
— لترين الضعينة ترتحل ... 145
— لعن الله الواصلة والمستوصلة ... 157
— ليس للوليّ مع الثيّب أمر ... 106

(م)

— ما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - السجدتين بعد العصر .. 129
— مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر .. 114
— المعتكف يتبع الجنازة ... 100
— من أحب لقاء الله ... 47
— من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... 136
— من صلى على جنازة في المسجد .. 98
— من عال ثلاثة من الأيتام ... 123
— من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ... 153
— من ملك راحلة وزادا ... 146

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(هـ) (و)

ـ هذا جبريل يقرئك السلام ... 27
ـ الوتر حق . 73
ـ ولد الزنا شر الثلاثة ... 65

(ي)

ـ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... 67
ـ يدخل الجنة سبعون ألفا ... 70
ـ يستأذن أحدكم ثلاثا ... 65
ـ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
« حرف الألف »	
الأحنف بن قيس	40
الأسود بن يزيد	159
إبراهيم بن طلحة	118
ابن أبي مليكة	85 - 45
ابن جريج	92
أبوحذيفة	133
أبو سلمة بن عبد الرحمن	79 - 49 - 45
أم ذرة	118
أم سلمة	91 - 93 - 17
أم سليم	33
أم علقمة	107 - 101
« حرف التاء »	
تملك العبدرية	87
« حرف الجيم »	
جميلة بنت سعد	171
« حرف الحاء »	
الحارث بن أوس	34
حجر بن عدي	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	رقم الصفحة
« حرف الخاء »	
خولة بنت ثعلبة	51
« حرف الدال »	
ذفرة	99
« حرف الزاي »	
الزهري	49 - 87 - 94 - 101 - 110 - 142
زيد بن أرقم	166
« حرف السين »	
سالم مولى أبي حذيفة	133
سعد بن أبي وقاص	97
سعد بن معاذ	34
سعديد بن أشوع	158
سهلة بنت سهيل	133
سهيل بن البيضاء	97
« حرف الشين »	
الشعبي	151
« حرف الصاد »	
صفية بنت شيبة	87 - 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« حرف الضاد »

الضحاك بن مزاحم 172

« حرف العين »

العالية بنت أيفع 166
عبد الرحمن بن الحارث 92
عبد الرحمن بن القاسم 104
عبد الله بن قيس 131
عبد الله بن أبي سرح 38
عبيد بن عمير 91
عثمان بن حنيف 41
عروة بن الزبير 28 - 49 - 52 - 53 - 56 - 64 - 66 - 67 - 86 - 88 - 99 - 114 - 120 - 124 - 133 - 136 - 140 - 141 - 157
عطاء بن أسلم 49 - 88 - 108 - 120
عمرة بنت عبد الرحمن 57 - 94 - 99 139 - 142
عبد الله بن الزبير 28 - 32
عبد الله بن أبي بن سلول 30

« حرف الفاء »

فاطمة بنت قيس 124

« حرف القاف »

القاسم بن محمد 45 - 57 - 108 - 116 - 121 - 124
القمقاع بن عمرو 41
قمير 151

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« حرف الكاف »

كعب بن سوار 41

« حرف الميم »

مسروق بن الأجدع 34 - 39 - 71 - 75 - 131
معاذة العدوية 57

« حرف الهاء »

هرم بن حبان 172
هشام بن عروة 36 - 55 - 67 - 74 - 87 - 126 - 137 - 165

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة حسب الترتيب الهجائي

(أ)

1- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث :
عبد المجيد محمود .
القاهرة ، دار الوفاء ، ط 1 ، 1399 هـ .

2- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة :
بدر الدين الزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني .
بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 3 ، 1980 م .

3- أحكام القرآن :
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
القاهرة ، دار الفكر .

4- الإحكام في أصول الأحكام :
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم .
تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

5- الإحكام في أصول الأحكام :
أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي .
القاهرة ، مطبعة صبيح ، 1347 هـ .

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
محمد بن علي الشوكاني
القاهرة ، مطبعة صبيح ، 1349 هـ .

7- الاستذكار :
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
تحقيق علي الجندي ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي، 1390هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

8- الاستيعاب في أسماء الأصحاب :
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط 1 .

9- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري .
بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

10- الإصابة في تمييز الصحابة :
ابن حجر العسقلاني .
بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، 1328 هـ .

11- أصول السرخسي :
أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ،
القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1372 هـ .

12- أصول الفقه :
محمد أبو زهرة .
القاهرة ، دار الفكر .

13- أعلام الموقعين عن رب العالمين :
ابن قيم الجوزية .
تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ،
القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

14- الأعلام :
فخر الدين الزركلي .
بيروت ، دار العلم للملايين ، ط 7 ، 1986 م .

15- الأم :
محمد بن إدريس الشافعي .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
علي بن سليمان المرداوي .
تحقيق محمد حامد فقي ، بيروت ،
دار إحياء التراث العربي ط 1 ، 1386 هـ .

(ب)

17- البحر المحيط :
بدر الدين الزركشي .
مخطوط دار الكتب المصرية . رقم 483 أصول .

18- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
علاء الدين بن مسعود الكاساني .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1402 هـ .

19- بدائع الفوائد :
ابن قيم الجوزية .
القاهرة ، مطبعة الفجالة ، ط 2 ، 1392 هـ .

20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
محمد بن رشد القرطبي .
بيروت ، دار المعرفة ، ط 7 ، 1405 هـ .

21- البداية والنهاية :
عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1405 هـ .

22- البرهان في أصول الفقه :
عبد الملك بن عبد الله الجويني .
قطر ، مطابع الدوحة ، ط 1 ، 1399 هـ .

23- بلاغات النساء :
أحمد أبي طاهر طيفور .
بيروت ، دار النهضة الحديثة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24- البناية في شرح الهداية :
بدر الدين محمود بن أحمد العيني .
بيروت ، دار الفكر ، ط 1 ، 1401 هـ .

(ت)

25- تاريخ التشريع الإسلامي :
محمد الخضري .
القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط 6 ، 1373 هـ .

26- تاريخ الخلفاء :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
بيروت ، دار الفكر ، ط 1 .

27- تاريخ الرسل والملوك :
محمد بن جرير الطبري .
القاهرة ، دار المعارف ، ط 2 ، 1387 هـ .

28- تاريخ المذاهب الإسلامية :
محمد أبو زهرة .
القاهرة ، مطبعة المدني .

29- التبيين في أنساب القرشيين :
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .
تحقيق : محمد نايف الدليمي .
منشورات المجمع العراقي ، ط 1 .

30- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
بيروت ، دار الفكر ، ط3 ، 1399 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

31- تذكرة الحفاظ :
شمس الدين أبو عبد الله الحافظ الذهبي .
بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

32- تفسير القرآن العظيم :
عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي .
بيروت ، دار الأندلس .

33- تنقيح الفصول من علم الأصول :
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .
القاهرة ، مطبعة كلية الشريعة . 1381 هـ .

34- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
تحقيق : مصطفى أحمد .
المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف ، ط 3 ، 1408 هـ

35- تهذيب التهذيب :
أبو الفضل أحمد بن علي الكتاني العسقلاني .
بيروت ، دار صادر ، ط 2 ، 1327 هـ .

(جـ) (حـ) (د) (ز)

36- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
مجد الدين بن الأثير الجزري .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ .

37- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
محمد بن جرير الطبري .
بيروت ، دار الفكر ، 1405 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

38- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :
صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
بيروت ، دار الفكر .

39- حجة الله البالغة :
شاه ولي الله الدهلوي .
تحقيق : السيد سابق ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة .

40- حلية الأولياء :
أبو نعيم الأصفهاني .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1387 هـ .

41- رد المحتار على الدر المختار :
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1386 هـ .

42- روضة الناظر وجنة المناظر :
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .
القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1342 هـ .

43- زاد المعاد في هدي خير العباد :
شمس الدين محمد بن القيم الجوزية .
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1369 هـ .

(س)

44- السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي :
محمد سعيد رمضان البوطي .
دمشق ، دار الفكر ، ط 1 ، 1401 هـ .

45- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين :
محب الدين الطبري .
القاهرة ، مطبعة الحلبي ، 1402 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

46- سنن أبي داود :
سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
بيروت ، دار الفكر .

47- سنن ابن ماجة :
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
بيروت ، دار الفكر .

48- سنن الدارقطني :
علي بن عمر الدارقطني .
تحقيق : عبد الله هاشم يماني .
مصر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1386 هـ .

49- سنن الترمذي :
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الرحمن محمد عثمان .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ .

50- السنن الكبرى :
أحمد بن الحسين البيهقي .
بيروت ، دار الفكر .

51- سير أعلام النبلاء :
شمس الدين أبو عبد الله الحافظ الذهبي .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ .

52- السيرة النبوية :
أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب .
مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1375 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ش)

53- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ،
بيروت ، دار الآفاق الجديدة .

54- شرح التلويح على التوضيح :
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني .
القاهرة ، مطبعة يبيح ، 1377 هـ .

55- شرح صحيح مسلم :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1392 هـ .

56- شرح معاني الآثار :
أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، القاهرة ،
مطبعة الأنوار المحمدية .

(ص)

57- صحيح البخاري :
أبو محمد عبد الله بن إسماعيل البخاري .
بيروت ، دار الفكر .

58- صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن الحجاج .
بيروت ، دار الفكر .

59- الصديقة بنت الصديق :
عباس محمود العقاد .
القاهرة ، دار المعارف ، ط 12 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

60- صفوة الصفوة :
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .
تحقيق : محمد الخوري .
بيروت ، دار المعرفة ، ط 4 ، 1406 هـ .

(ط)

61- طبقات الفقهاء :
أبو إسحاق الشيرازي .
تحقيق : إحسان عباس ،
بيروت ، دار الرائد العربي ، ط 2 ، 1401 هـ .

62- الطبقات الكبرى :
محمد بن سعد بن منيع الزهري .
بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر .

(ع)

63- عائشة والسياسة :
سعيد الأفغاني .
بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 1391 هـ .

64- عمدة القاري شرح صحيح البخاري :
بدر الدين محمود أحمد العيني .
بيروت ، دار الفكر .

(ف)

65- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بيروت ، دار الفكر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

66- الفروق :

أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .
القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 1 ، 1344 هـ .

67- فضائل الصحابة :

أحمد بن حنبل .
تحقيق : وصي الله بن محمد بن عباس .
بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط 1 ، 1403 هـ .

68- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :

محمد بن الحسن الحجوي التعالبي .
تحقيق : عبد العزيز غبد الفتاح القارئ ،
المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، ط 1 ، 1369 هـ .

69- في ظلال القرآن :

سيد قطب .
بيروت ، دار الشروق ، ط 10 ، 1402 هـ .

(ك) (ل)

70- كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
بيروت ، دار الفكر ، 1402 هـ .

71- الكامل في التاريخ :

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري بن الأثير .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1387 هـ .

72- لسان العرب :

محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور .
القاهرة ، دار المعارف .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(م)

73- مالك :

محمد أبو زهرة .
القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1952 م .

74- المبسوط :

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي .
بيروت ، دار المعرفة ، ط 2 .

75-المحصول في علم الأصول :

فخر الدين بن محمد بن الخطيب الرازي .
تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، السعودية ، ط 1 ، 1399 هـ .

76- المحلى :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم .
تستيق : محمد شاكر ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية .

77- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
القاهرة ، دار الريان للتراث العربي ، 1407 هـ .

78- المجموع شرح المهذب :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
مصر ، مطبعة الإمام .

79- المدونة الكبرى :

مالك بن أنس الأصبحي .
بيروت ، دار الفكر ، 1406 هـ .

80- المستدرك على الصحيحين :

أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري .
بيروت ، دار الفكر ، 1398 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

81- المستصفى من علم الأصول :
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .
القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ط 1 ، 1356 هـ .

82- مسند الإمام أحمد :
أحمد بن حنبل . بيروت ، دار الفكر .

83- مسند أبي داود الطيالسي :
أبو داود الطيالسي .
بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ط1 .

84- مشكل الآثار :
أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي .
الهند ، مجلس دار المعارف ، ط 1 ، 1333 هـ .

85- المصباح المنير :
أحمد بن محمد الفيومي .
القاهرة ، المطبعة الأميرية ، 1928 هـ .

86- المصنف :
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت ، منشورات المجلس العلمي .

87- المصنف في الأحاديث والآثار :
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
تحقيق : عامر العامري الأعظمي .
الهند ، الدار السلفية .

88- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
أبو يعلى الموصلي .
تحقيق : حسين سليم أسد .
بيروت ، دار المأمون للتراث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

89- معالم السنن :
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي .
حلب ، المطبعة العلمية ، ط 1 ، 1352 هـ .

90- المعجم الكبير :
أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
الموصل ، وزارة الأوقاف ، ط 2 ، 1404 هـ .

91- المغني :
شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الأندلسي .
بيروت ، دار الفكر ، 1403 هـ .

92- مفتاح دار السعادة :
ابن قيم الجوزية .
تحقيق : محمود حسن ربيع ، القاهرة ،
ط 3 ، مكتبة حميدو ، 1399 هـ .

93- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني .
تونس ، المطبعة الأهلية ، 1346 هـ .

94- مناهج الاجتهاد في الإسلام :
محمد سلام مذكور .
الكويت ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1973 م .

95- المنتقى شرح الموطأ :
سليمان بن خلف الباجي .
القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، ط 1 ، 1331 هـ .

96- الموافقات في أصول الفقه :
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي .
بيروت ، دار الفكر ، 1341 هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

97- الموجز في أساديث الأحكام :
محمد عجاج الخطيب .
دمشق ، المكتبة الجديدة ، 1396 هـ .

98- موسوعة جمال عبد الناصر :
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . القاهرة ، 1386 هـ .

99- الموطأ :
مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1370 هـ .

(ن)

100- نشأة الفقه الاجتهادي :
محمد السايس .
القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، 1970 هـ .

101- نصب الراية لأحاديث الهداية :
محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي .
الهند ، المجمع العلمي ، ط 1 ، 1357 هـ .

102- نهاية الأرب في فنون الأدب :
أحمد بن عبد الوهاب النويري .
القاهرة ، المؤسسة المربية العامة للتأليف .

103- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي .
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386 هـ .

104- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،
القاهرة ، مطبعة الكليات الأزهرية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية